شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

شرح الجامع الصغير (الجزء الثاني)

المؤلف

الحسن بن منصور بن محمود (قاضي خان)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عـ ص
٥٢٧

الجزو الثاني من جامع الصغير
لقاضي خان رحمه الله تعالى
تاليف الامام ابي يوسف
ومحمد رضي الله
عنهما

ذكر ما فيه من الكتب

كتاب الايمان ١
كتاب السير ٣٥
كتاب الحوالة ٨٥
كتاب الدعوى ١١٠
كتاب المضاربة ١١٥
كتاب الهبة ١٢٢
كتاب المأذون ١٣٩
كتاب المزارعة ١٤٧
كتاب الكراهية ١٥٣
كتاب الصيد ١٦٤
كتاب الوصايا ١٨٤
كتاب الحدود ١٩
كتاب البيوع ٤٤
كتاب القضاء ٨٧
كتاب الاقرار ١١٢
كتاب الوديعة ١١٩
كتاب الاجارة ١٢٥
كتاب الغصب ١٤٠
كتاب الخراج ١٥١
كتاب العتق ١٦٠
كتاب الرهن ١٦٤
كتاب السرقة ٢٩
كتاب الكفالة ٨٠
كتاب الوكالة ١٠٥
كتاب الصلح ١١٤
كتاب العارية ١٢٠
كتاب المكاتب ١٣٣
كتاب الشفعة ١٤٣
كتاب الذبائح ١٥٢
كتاب الاشربة ١٦١
كتاب الجنايات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

كتاب الإيمان

رجل قال: إن لبست أو أكلت أو شربت فما أملكه فهو صدقة أو طعام فلم يصدق

عينه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يتصدق في قضاء يمينه ومن الله تعالى وهذا بناء

لحنث ما له ن وفي كل جنس على حدة وفي ظاهر الرواية لأنه نوى جنس الطعام

والثوب والثوب الطعام ليس بنية لأن هو بناء على الخصوص لا عموم له ونية الخصوص

لا عموم له بالطعام دون الثوب فإن لبست ثوبا أو أكلت طعاما وقال عنيت ثوبا أو طعاما دون

ثوب طعام دين بينه وبين الله تعالى لأنه ذكر الطعام والثوب كل واحد في موضع الشرط وموضع

الشرط موضع الجزاء فكان كل واحد منهما مذكورا في موضع الجزاء فصار كأنه ذكر

الطعام وعنى به خصوصه فيصدق ديانة لا قضاء لأن التخصيص فيه

يكون تخصيصا في نفسه فأما التخصيص في الشرط فلا يكون تخصيصا

ولو حلف لا يخرج إلا بإذنها فخرجت بغير إذنها حنث لأنه ذكر الخروج والخروج مستوعب فيه بأن يكون بعضا

خروجها بغير إذنه وبعضا بإذنه فيحنث وإذا حلف لا يكلمها إلا بإذنها فكلمها بغير إذنها

فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحنث وعلى قولهما يحنث وهذا بناء على أن الإذن

في الخروج من كل وجه أو من وجه واحد عند أبي حنيفة رحمه الله الإذن في الخروج من كل وجه

حتى لو أذن لها في الخروج إلى مكان لا يحنث لأن المكان لا يتوقت والخروج يتوقت

بالوقت فكان الإذن في الخروج إذنا في بعض الخروج دون بعض فلا يحنث وعندهما

الإذن في الخروج إذن في الخروج من كل وجه حتى لو أذن لها في الخروج إلى مكان

دون مكان أو إلى وقت دون وقت يحنث لأن الإذن في الخروج لا يتوقت عندهما

وإذا حلف لا يأكل من هذا الطعام فأكل منه ناسيا لم يحنث لأن الأكل ناسيا

ليس بأكل حقيقة لأن الأكل ما يغتذي به والناسي لا يغتذي به عادة

وإذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل نصفه ثم أكل النصف الباقي

حنث لأن الرغيف اسم للكل فيحنث بأكل الكل وبأكل البعض

وإذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا لقمة حنث لأن

اللقمة بعض الرغيف وإن حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا

لقمة لم يحنث لأن اللقمة اسم للكل فلا يحنث بأكل البعض

وإذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا لقمة حنث لأن

اللقمة بعض الرغيف وإن حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا

لقمة لم يحنث لأن اللقمة اسم للكل فلا يحنث بأكل البعض

وإذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا لقمة حنث لأن

اللقمة بعض الرغيف وإن حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا

لقمة لم يحنث لأن اللقمة اسم للكل فلا يحنث بأكل البعض

وإذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا لقمة حنث لأن

اللقمة بعض الرغيف وإن حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا

لقمة لم يحنث لأن اللقمة اسم للكل فلا يحنث بأكل البعض

وإذا حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا لقمة حنث لأن

اللقمة بعض الرغيف وإن حلف لا يأكل من هذا الرغيف فأكل منه إلا

لقمة لم يحنث لأن اللقمة اسم للكل فلا يحنث بأكل البعض

www.alukah.net

قال عطا قسما لحنث ان اصاب من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد يحنث باكل الخبز اذا قسما ان اصل الحنطة ما ذكره اهل
الخبز عادة ثم ان مثل هذا يكون اكلا للحنطة وما يعمل للمكدي يأكلون الشعير
ويريدون به اكل الخبز وابو حنيفة رحمه الله يقول الحنطة توكل بها لانها تعلف وتفتل
توكل فلا يضرب اليمين الى غيرها فاما لو حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من دبسه او اكل
من هذه الشاة فاكل من لبنها لا يحنث لان الاكل يعتبر بالحقيقة وهذا لو حلف لا يطبخ
ابرنجا واسمه يضرب اليمين الى الحقيقة وهو الوطء لا الى المجاز وهو العقد قال الحاكم
عين الحنطة مما ذكر في هذا يدل على الايمان كما يدل على انه لا يحنث فانه قال
يضرب اليمين الى ما يصنع من الحنطة وذكر في هذا الكتاب ما يدل على انه حنث فانه
قال وان اكل من خبز ما حنث ايضا وهذا الثاني انه يحنث باكل الحنطة وهو الصحيح
ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة فاكل من سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يحنث وذكر قول ابي يوسف مع قول محمد في كتاب ابي حنيفة
رضي الله عنه ما قلنا ان الحنطة توكل بها فلا تضرب اليمين الى غيرها وقد بينا ان
المراد من اكل الحنطة ما تعلف من الحنطة فيحنث بالسويق ولو حلف لا يأكل
فاكهة فاكل رطبا او عنبا او تمرا او جوزا لا يحنث لانه يتفكه بالرطب والعنب
وكذلك الجوز واللوز والفستق لان هذه الاشياء لا تعد من الفاكهة وان اكل باذنجانا
او خوخا او سمسما او بيضا او باقلا يحنث وكذلك البطيخ لان هذه الاشياء توكل
على وجه التفكه هل الطعام وبعده فكانت فاكهة وكذا ما يدخر من هذه الاشياء لان
ذلك لا يوكل الا في بعض البلدان وان اكل بطيخا هنديا مثلا لا يحنث لانه لا يعد
من الفواكه وان اكل عنبا او رمانا او بطيخا لا يحنث في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد يحنث لما ان هذه الاشياء من انواع الفواكه لان الفاكهة اسم لما
يوكل على وجه التنعم والاعتداد الرطب في اسامه تعالى الحاء بعنابها لحصف جريل
ونكابيل من الليكه عند ابي حنيفة ان هذه الاشياء غير الفاكهة لان الله تعالى عطف
هذه الاشياء على الفاكهة مرة فقال تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وقد علف الفاكهة
على هذه الاشياء فقال تعالى وعنبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا والعطف
غير المعطوف عليه

كيف

كيف وان الآية تدل على ما قلنا وهو ان الله تعالى ذكر هذه الاشياء بلفظ الفاكهة
وذكر الفاكهة عقيب ذكر النخل والرمان ثم قال الله تعالى فاتبين اي منعين والتعيين زيادة على العقد
وحمل الزمان على التفاوت لانه تصلح رطبا وعنبا وكذلك العنبة الرطب حتى ان في بعض البلدان
يطلق اسم الفاكهة على الرطب والعنب دون سائر الاشياء لان هذه الاشياء لا تعد فاكهة
فكذلك رطبها وهو لو حلف لا يأكل فاكهة فاكل الجوز واللوز ونحوهما قال هذا نوع ادم
اما نوع من الاحنث اكل الجوز وهو لو حلف لا يأكل عنبا فاكل عنبا ولا حصرم وابتلع ماءه ولم يمضغه
لا يحنث وان ابتلع حصاة ولم يحل حتى مضغ وذكر في نوادر ابن سماعة لان الاكل هو المضغ
والابتلاع ولم يوجد المضغ في الصورة الاولى واما وجد الشرب وذكر الوحلف كراهة
حتى اذا ابتلعه يحنث ولو حلف لا يشرب فاذاقه ولا نية له فاكل خبزا يابس بغير ادم او
والتمر والعسل والزبد واللبن حنث في يمينه وهذا بالفعل ليس بادم في قولهم واما
البيض والجبن والجبن ليس بادم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وروي عن ابي
يوسف انه ادام وهو قول محمد رضي الله عنه قوله عليه السلام نعم الادام
اهل الجنة اللحم لان الادام ما يحوز من المواظبة وهي المواظبة وهذه الاشياء توافق
الخبز وكان ادما وابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الادام ما يحوز من الادمة
وهي الموافقة كما قال وحقيقة الموافقة والاجتماع على وجه لا يفصل احدهما
والزيت ونحوه هذا اما اللحم والبيض والجبن لا يوافق الخبز على هذا الوجه بل يجاوره بمر كله
الطبخ والمرة والعجين هذا الاثر حقيقة لما اصطبغ بمجاورة العين فاحقيقة والجاز لا يراد
بالحلف الجمع بين الحقيقة والمجاز فاصل ان كل ما يحتاج في الاكل الى الموافقة الخبز كان ادما وكل ما لا يحتاج
ويؤكل وحده لا يكون ادما ولو حلف لا يأكل رطبا او تمرا او لا يأكل رطبا لا تمرا فاكل
تمرا مذنبا حنث في يمينه وهذه المسألة على ثلاثة اوجه اما اذا حلف لا يأكل تمرا فاكل تمرا
مذنبا وهو الذي عاد منه مشمش وفير حتى صار على الطبخ حنث في يمينه وقولهم وكذلك اذا حلف
لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وهو الذي عاد منه رطب وفير حتى صار على الشمس حصرما ثم صار تمرا
حلف لا يأكل تمرا فاكل رطبا فيه شيء من التمر حنث في قول ابي حنيفة رحمهما الله ولا يحنث في قول
ابي يوسف والرابعة اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل تمرا مذنبا حنث عندهما وعند
ابي يوسف لا يحنث فاصل ان الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنث عند الكل وان كانت

الألوكة
www.alukah.net

هذا البيت فهذه مسألة أخرى ودخوله لا يحنث لأن الأول خرج من أن يكون بيتا بهدمه والثاني غير محلوف لا يدخل بيتا فدخول الحجرة أو السطح لا يكسبه اسم الدار

باب اليمين في الدخول والسكنى

لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت بحرا فدخلها أو بيتا كان أخرب فدخلها حنث في يمينه ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بحرا أو سفينة كان لا يحنث لأن الدار اسم للعرصة والبناء وما قال لأن الدار اسم لموضع عد للسكنى وأهل اللغة يقولون بالعرصة وكما لا بناء إذا كان للسكنى في بعض الأوقات لا يحققون دون البناء وكان الناس أعرف بالحال والدليل عليه أن العرصة يجمع الدار والبناء يسمى دارا دل عليه قول القائل بادت ديار عفاها الطل والديم وطال عليها سالف الأمم

وقفت فيها طويلا كي أسائلها لعيت جوابا وما بالربع من أحد

ولهذا يقال دار بسيتة ودار هندة فإذا عقد يمينه على دار بعينها لا يحنث بما كان من العرصة والبناء لأن الوصف التعريف والمعين لا يحتاج إلى التعريف فإذا عقد يمينه على دار يسكنها يحنث بالبناء لأن غير المعين يحتاج إلى التعريف فلا يحنث إلا بالدخول كدار بسيتة الأدنى أنه لو قال لعبده لا أكلمك أو لامرأته لا يحنث بالكلام في الحجرة لأنه جزء من وجه والبناء أن الحلف وقع على الدار والبناء من وصف الدار فإذا زال البناء زال اسم الدار من وجه دون وجه فإذا عقد يمينه على دار وبعينها كان دخول هذه الدار شرطا للحنث فلا يحنث بذلك البناء والإجمال وإذا عقد يمينه على دار بعينها كما إذا دخلها حنث بالدخول فلو حلف لا يدخل هذه الدار فجعلها بستانا أو حماما فدخل لم يحنث لأن اسم الدار زال عن كل وجه وزوال الاسم يدل على زوال المسمى فصار منزلة الدار كالمسجد يعود بناء سوقا أو حماما ولو حلف لا يدخل هذا البيت فصار بحرا فدخل لم يحنث وإن بقي سمة البيت في الابتداء فدخل لم يحنث أيضا لأن البيت اسم للبناء المعد للسكنى فيه فكان الباقي منه أسفله لا وسطه وأن بقي سقفه وبقي حيطانه فدخله حنث لأن بعد زوال السقف تحقق البيتوتة ولكن بسقف النهار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا بلا سقف وبقي حيطانه لا يحنث والفرق بين المعين وغير المعين ما قلنا في الدار ولو حلف لا يدخل

كالوحلف لا يأكل هذا الطعام فاكل بعضه حنث وان لم يحرك في حلفه لم يحنث هذا ما
واذا خرج بمتاعه ما دام يحمل اليمين حتى لو خرج يعهد ذلك بعد ذلك وان حمله غيره بغير امره
واخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمنع ورضي بفعله حنث وافيه والصحيح انه لا
يحنث وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في كل ما ينقل الانسان عادة كل
الى منزله الا الرحى والرحا ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احد شقيه
لا يحنث لانه لم يخرج خارجا باعتبار الرجل الخارج لا يعتبر خارجا باعتبار الرجل الآخر
الداخل وكذا لو حلف لا يدخل فادخل احد شقيه لا يحنث لما قلنا وقيل اذا
كانت الدار بطحة فادخل احد شقيه يحنث وان ادخل راسه دون الرجل لم يحنث
وهذا اذا تناول بيده شيئا من الدار لا يحنث وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى انه اذا ادخل راسه ولحى رجليه حنث كما في مسئلة الدخول
هذه الدار ممتد على الباب فدخل رجله ووقع في الدار حلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يحنث لانه لم يرتفع في الدار باختياره فصار كما لو ادخل بعض رجله وثبت به الرجم
والقتل في الدار وهذا اذا كان على دابة فانفلتت ولم يستطع امساكها فادخلته
في الدار لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على حائط من حيطانها بحيث في يمينه
لان الحائط من جملة الدار فلا يدخل في بيع الدار من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا اذا كان رجله اصاب الدار فاما اذا كان منتصبا لا يحنث كما لو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره وكذا لو اقام على سطح الدار قيل هذا في عرفهم
اما في عرفنا السطح من جملة الشطر والحائط لا يسمى دخولا لا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب
ولو حلف لا يخرج من الدار الا لحاجة فخرج يريد اجانة فوقف على عتبة الدار حنث لانه
لا يحنث لان شرط الحنث الخروج لا الجاجة والخروج هو الانفصال عن الدار لحاجة
والتمادي لحاجة اخرى بعد الانفصال من الدار هذا اثر من الخروج وان حلف
لا يخرج الى مكة فخرج يريد مكة ثم رجع عن الطريق حنث لان الخروج الى مكة
هو الانفصال على قصد مكة وقد وجد قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله اراد به الانفصال دون الوصول ولو حلف لا يأتي مكة لا يحنث الا بالوصول اليها

لان اتيانها لا يكون الا بالوصول اليها قال الله تعالى فاتيا فرعون واراد به الوصول اليه ولو
حلف لا يأتي مكة حنث اذا دخل المسجد فيه قال نصير بن يحيى وهو بمنزلة الاتيان
لقوله تعالى اذهبا الى فرعون واراد به الاتيان ○ وقال محمد بمنزلة الذهاب
بمنزلة الخروج وهو الصحيح فان الرجل اذا قصد ثم قعد وخرج من غير ان يصل اليها
ذهب الى ثم قعد وهذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى به الاتيان او الخروج صحت نيته
لانه نوى ما يحتمله لفظه واذا اراد المرأة ان تخرج فقال لها الزوج ان خرجت
كالوحلفت ثم خرجت لم تحنث وهذا خير لها من ان تحنث وهذا اذا اراد
ان يضربها فقال له رجل ان ضربتها فعبدي حر فكف عن ضربها لم يحنث
ومنها اذا قال له رجل اجلس معي فقال ان قعدت بعيدا جدا ورجع الى
مكان لم يزل عاد في قعد في مكان لم يحنث والقياس ان يحنث وهذا من الامور التي
القياس فيها الاقاء كالكلام وجه الاستحسان انه انما لا يحنث في مسئلة القعدي لانه
اخرج الكلام مخرج الجواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار بالقعود
المذكور اليه وفي المسئلتين الاخريين مقصوده الجمع بينهما فما قصد من الخروج والذهاب
فيعتبر به كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج وهو لا يريد العود انها
واهله ومتاعه فيها يحنث وعينه لان الانسان عادة في الدار فابتلي الاهل
بمثال السوق فان ساكن في محلة كذا وان كان عامة بيوته في السوق وعلى هذا الكاتب
اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج عنها وترك اهله ومتاعه فيها لا يحنث ولو
حلف لا يسكن هذه البلدة فخرج وترك اهله ومتاعه فيها بر في يمينه هذا رواية عن ابي
يوسف رحمه الله لانه لما خرج بنفسه فقد رضي بعماه ولا يقال ان هواه الكوفة واهله
ومتاعه بالبصرة صوني ساكن البصرة ولو حلف لا يسكن هذه القرية حلف المشايخ فيه
والصحيح ان القرية بمنزلة المصر والمحلة بمنزلة الدار ذكر في مسئلة الدار انه يشترط للبر نقل
الاهل كما قال المشايخ اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يشترط نقل الكل
حتى لو ترك عبدا من اماءه لا يحنث في يمينه لان ساكن البيت قد يترك فيه خادما منه وهذا
كما قال في العصير لا يصير خلا ما بقي حبة من العصير لم تقلب بالزبيب وهذا قال في
دار الاسلام انها لا تصير دار حرب ما بقي فيها مسلم واحد من اهلها اصلا ما بقي الا واحد

الألوكة
www.alukah.net

وقال بعضهم سألته عما اذا كان الباقي مما يقصد بالسكنى اذا لم يكن معه ذلك
كالوتد والكنسه ونحوها لا يشترط نقله وعن ابي يوسف اذا نقل الاكثر برئ يمينه
لان الاكثر يكم الكل وقال محمد ان نقل ما يقوم به السكن حنث وان ترك في يمينه لان ما وراء
ذلك ليس من السكنى فلا يشترط نقله وهو حسن واذا اراد البر ينبغي ان يأخذ في
النقلة من غير تأخير فما دام مشغولا بالنقلة لا يحنث وان طال الزمان اذا لم يطلب
مسكنا آخر ولم يترك الطلب حتى وجد لا يحنث لانه يعد ناقلا وكذا لو حلف في الليل ان لا يكن
وخاف في الصيف ان لم يكن حتى يصيف ثم اخذ في النقلة بعد طلوع الفجر لم يحنث
ولذا اذا شد عليه اثاث البيت ليحمل في يومه او ليلته لا يحنث وكذا لو كان احمال شهرا
لا يكلمه نقل المتاع بنفسه فقد يحمل من نقله الا يحنث لان ما بين فوقه يكون متنوع عن العين
وان نقل متاعه الى البيت او الى السكة ولم يشتغل بطلب منزل آخر حنث وفيه قال
بعضهم لا يحنث لانه لم يبق ساكنا وقال بعضهم يحنث لان سكناه لا ينقطع الا بسكنى آخر
واستدل بمسئلة ذكرها في الزيادات وهو ان من حلف باع داره الكوفة فنقل عياله الى بغداد
لتوطن بها اهله ان خلفها ونوطن بها ابدا الا ان يرجع الى خراسان فمر بالكوفة فانه
يصلي بها ركعتين لان استقر وطنه بالكوفة انتقض بغداد وطنه بكل وان لم ينو الطريق
بل ان يفصل عنه ان لا يتوطن مكة ويرجع الى خراسان فمر بالكوفة فانه
يصلي بالكوفة ايضا لان وطنه بالكوفة قائما ما لم يحدث وطنا آخر كذلك هنا فصل
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده له مأذون لم يحنث سواء كان العبد
او لم يكن مديونا اذا كان عليه دين مستغرق فلان عند ابي حنيفة دين العبد يمنع
وقوع الملك للمولى بحكمه فلا يحنث كان نواه وان لم يكن عليه دين مستغرق
ولم ينو فكذلك لا يحنث ايضا وان يوجد ذلك لا يحنث في قوله الاول ويحنث في
قوله الاخر لان بحسب العبد وان كان ملكا للمولى الا انه ايضا اضافي الى العبد والعلم
ان باع عبده وله مال فقد باع المتاع الا ان يشترط ذلك المتاع فكان من الاضافة الى النوع
نوع قصور فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية لان المطلق ينصرف الى الكامل وان نوى حنث
ديانة لانه نوى ما تحتمله كلامه وقال ابو يوسف لا يحنث في الوجهين ما لم ينو وابى حنث في الوجهين
لان عند دين العبد لا يمنع وقوع الملك للمولى الا انه يضاف الى العبد ايضا فلا يدخل

بحنث مطلق الاضافة الى المولى الا بالنية وعند محمد يحنث في الوجهين نوى او
لم ينو لان شرط الحنث ذكر ما يتم به مطلق المولى وقد وجد لان دين العبد لا يمنع
المولى بحنث على كل حال وجه قال المعز ان لم اتك غدا ان استطعت فمرائه
كالحالف فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يمر به امر لا يقدر على اتيانه حنث
بحنث في سنه لان الاستطاعة عند الناس هي الاستطاعة من حيث الاسباب
وانعدام الموانع قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بملك الزاد والراحلة ويقال فلان يستطيع كذا وفلان لا يستطيع وهذا الحالف
كان له فيه او نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة لحقيقة التي
بحدث الله تعالى مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر صدق فيما بينه
وبين الله تعالى لان الاستطاعة تذكر ويراد بها ذلك قال الله تعالى وان يستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه وفي
رواية اخرى يصدق قضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه والله اعلم

باب اليمين في الكلام

رجل حلف لا يتكلم فلانا شهرا ينوي على شهر من حين حلف لانه لو اقتصر على قوله لا اكلمه
فلانا ينصرف الى الابد فكان ذلك الشهر لاخراج ما قدناه من الشهر الحلالي فوله اجرت
منك هذه الدار شهرا فانه ينصرف الى الشهر الذي يلي العقد خلافا لما قال محمد الا ترى ان قوله
شهرا فانه لا تتعين الشهر الذي يلي النذر لانه لا قصور على قوله لله علي ان اصوم
شهرا فانه لا تتعين الشهر الذي يلي النذر لانه لا قصور على قوله لله علي ان اصوم شهرا لا
يتناول العمر لان ذلك ليس في وسعه فكان الشهر المقدور به النذر وقد التزم شهرا
متتابعا فلا يجزيه من الشهر الذي يلي النذر فلو حلف لا يتكلم هذا الزمان في الصلاة او
مسألة او صلاة او لا يحنث وان خرج الصلاة او مسألة فيها او كبر حتى فسدت
ان يحنث في الوجهين لوجود حد الصلاة وهو الصوت المسموم والحروف المنظومة
ولهذا كان صلاتا خارج الصلاة وللانسان عينان لجنسها انه لا يعد متكلما
عرفا قال عليه السلام ان الصلاة لا يصلح شيء من امر هذا ولا ينبغي ان يتكلم احد في
الصلاة ولم يفهم منه ترك القراءة والتسبيح والثاني انه وان كان كلاما حقيقة
وعرفا لكنه مستثنى عن اليمين لان اليمين تعقد البر ولو لم يكن مستثنى يعد عليه

إضافة الملك إذا أفرد الإضافة عن الإشارة فقال لا أكلم عبد فلان لا إن دخل دار فلان أو لبسه أو ثوبه فلان فباع فلان عبده أو داره فكلم الحالف ودخل لم يحنث لأن الحالف منع نفسه عن الكلام مع عبد مضاف إلى فلان وبالبيع انقطعت الإضافة فلا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عند وقت اليمين فاشترى فلان عبدا أو داره فكلمه لم يحنث أو لبس ثوبا حنث لوجود شرط الحنث وهو كلام عبد مضاف إلى فلان وكذا إذا دخل الحالف دارا استأجرها فلان بعد اليمين حنث في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يحنث في الدار ملك حادث وعنه في رواية أن اليمين في جميع ذلك منصرف إلى الملك القائم دون الحادث وفي ظاهر الرواية تبع أبو يوسف من التابعة عنها فقال الدار مما لا يستهدى الملك منها عادة فكان مقصود الحالف الامتناع عن دخول دار مضاف إلى فلان وقت اليمين فيتقيد اليمين بها ولهما أن اللفظ مطلق فيتناول الكل وما قال من العادة فلما العادة مستركة فلا تصلح لتقييد هذا إذا أفرد الإضافة عن الإشارة فإذا جمع بينهما فقال لا أدخل دار فلان هذه أو لا أكلم عبد فلان هذا فباع داره أو عبده فدخل الحالف فكلم لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد يحنث وزفر رحمه الله يحنث في الكل لأن الإضافة مع التعريف والإشارة كذلك لأن الإشارة أبلغ لأن الإضافة لا تقطع شركة الغير والإشارة تقطع فصار الإشارة دون الإضافة فإذا اعتبرنا الإشارة فكأنه قال لا أدخل هذه الدار ولا أكلم هذا العبد فإذا دخل أو كلم حنث كذا في جنيفة وأبي يوسف رحمهما الله شرط الحنث دخول الدار المعينة مضافا إلى فلان وقد انقطعت الإضافة فلا يحنث والمعنى فيه أن المملوك لا يصير معينا وإنما يصير كذلك الملك والإشارة تقع على اليمين إظهارا لحقه من جهة المالك وتعيين اليمين بهذا المحل كان لعداوة وقعت بينهما فيسعى هذا المحل فإذا اختلف المقصود من الإضافة والإشارة وجب اعتبارهما فإن قيل إن هذا استقبل في الدار والثوب لا يستقبل في العبد لأن العبد إذا صار معينا بالإشارة كذا ابن سماعة عن أبي حنيفة في العبد كما قال محمد لما ذكرنا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لأن العبد يحتمل الانتقال عند الإجارة بخلاف الدار إظهارا لغرض حقه

وإنما يقصد اليمين إظهارا لغرض حقه من جهة المالك فلا يحنث بعد زوال الملك المالك

٢٠ وإن كانت الإضافة إشارة فسئل بأن قال والله لا أكلم صديق فلانا وزوجة فلان فإن جمع بين الإضافة والإشارة فقال لا أكلم زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث وقولهم لأن الحجر يصير معينا وقد يصير لغيره أيضا قلنا الجمع بين الإضافة والإشارة تعين الحجر لأنه لو كان المراد أن عينه لانتصرف على الإضافة فكان المقصود من الإضافة هو المقصود من الإشارة وهو إظهار الغرض من جهة المشار إليه لأن من جهة المضاف إليه فإذا

٢١ المقصود لغيره الإشارة دون الإضافة لأن الإشارة أقوى بخلاف الملك وإن أفرد الإضافة عن الإشارة فقال لا أكلم صديق فلان وزوجة فلان فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويحنث في قول محمد ذكروها في هذا الكتاب وقول محمد في الزيادات وجه قوله أن الداعي إلى اليمين غيظ لحقه لأن من جهة المضاف إليه لأن البر بصديق الجار إن كانت الإضافة هنا للتعريف بمنزلة الإشارة لو كلم الحالف امرأة زوجها فلان بعد اليمين لم يحنث فإذا كانت لا إضافة هنا للتعريف وحصل التعريف لا يشترط بقاء الإضافة ولهما أن الحجر تحمل الحمل لغيره فإذا ترك الإشارة دل ذلك على أن الداعي إلى اليمين غيظ لحقه من جهة المضاف إليه إذا كان لغيره لما انصرف غرض

٢٢ الإضافة فإن كان لفلان صديق ولا زوجة فاتخذ فكلم الحالف ينبغي أن يحنث عندهما على هذا الأصل وحمل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حنث بالإجماع لأن الإنسان لا يمتنع من كلام صاحب هذا الطيلسان لأجل الطيلسان فكانت الإضافة للتعريف بمنزلة الإشارة وإن كلم مشتري الطيلسان لا يحنث لما قلنا أن الإضافة كانت بمنزلة الإشارة

باب الحنث في اليمين على الزمان والمكان

رجل حلف ليصومن حينا أو زمانا إن نوى شيئا فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو على ستة أشهر لأن الحين يذكر ويراد به ستة أشهر قال الله تعالى على الإنسان حين من الدهر قالوا أراد به أربعين سنة وقيل ستة أشهر قال الله تعالى تؤتي

الألوكة
www.alukah.net

عينه من جنسه وقد اتصف به لكنه يطل [illegible] اخر فان الوصف [illegible] الوصف من حيث
الشرى فلئن كان كما قالا لان كونها حرا انما يثبت بعد شرى عين الآن [illegible]
متكلم بحريتها فلا يصير شرطا الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته وانقضت منه الا
اربعة اشهر ثم قال ان تزوجتك كنت [illegible] لم يقبل بحولها وان صحان بطلاق معلقا
بمضي الزمان لكن لما لم يكن صريحا لم يعتبر شرطا الا ترى انه لو صرح كما قال لو [illegible]
اربعة اشهر فانت طالق فلما انقضت اربعة اشهر [illegible] لو قال [illegible]
كما هنا وقع هذا الطلاق لو تعلق الطلاق الثلاث عند ابي حنيفة [illegible] حتى لا
[illegible] حتى [illegible] ولو قال [illegible]
لانهم [illegible] لان الثلاث [illegible] لان الشافعية [illegible]
[illegible] الوجه من الصحيح [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] الاحرار [illegible]
عتق [illegible] لان [illegible] حرا اذا [illegible]
ان [illegible] ما لو [illegible] فصل [illegible]
[illegible] لان الاصح [illegible] شرط
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ذكر الشافعي [illegible]
ان [illegible] والشرى شرط [illegible] ان شرى [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وان [illegible] الشرى [illegible]
الاعتاق [illegible] ولو قال لجارية [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] لا [illegible] الكفارة لان [illegible]
العتق [illegible] الاستيلاد [illegible] الموت
[illegible] الاستيلاد [illegible] الكفارة لان [illegible] عتق

قوله [illegible]

قوله التسري [illegible] احرى [illegible] الكفارة [illegible] ان [illegible] جارية
[illegible] عتقت لان اليمين [illegible] في الملك
[illegible] الشرط وان [illegible] بعد اليمين [illegible]
[illegible] التسري [illegible] الملك [illegible] الا ترى ان [illegible]
الطلاق لا [illegible] كان ذكر الطلاق ذكرا [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الملك لان التسري [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] ان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح والله اعلم

باب اليمين في البيع والشرى

[illegible] عليه [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] اختصاص [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] على الفعل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
المسألة الثانية [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]

لان الغرض لم يتعلق بالتحريم وإذا بطلت الشهادة على التحريم بقيت شهادة على الزنى وهذا إذا شهدا على الزنى لان الأصل إذا تركت الشهادة على الزنى بقيت الشهادة على الوطء بالملك فلا يثبت على الزنى فهو كما لو شهد أربعة على رجل بالزنى وشهد اثنان منهم على إقراره بالزنى وشهد اثنان على إنكاره لم يثبت على المقر بالزنى حد لان شهادة كل اثنين منهم لم تتم على ما شهد به الآخران فصار كما لو شهد اثنان على الزنى واثنان على السرقة فانه لا يثبت على واحد منهما شيء لما قلنا كذلك هذا مثله وقول المسيب رحمه الله وقد قال قوم الخ يقول لما سمعت قول القائلين بأن شهادة الزنى شهادة على الزنى لان الشاهد لا يقصد بشهادته إلا إثبات ما شاهده فلا يقبل قوله أنه لم يقصد بشهادته إثبات الزنى لان هذا مما لا يعلم إلا من جهته فلا يقبل قوله فيه وقوله إلا أن يجيء الخ يقول إلا أن يجيء الشاهدان بالزنى بأربعة غير هذين الشاهدين فيشهدون على الزنى فحينئذ يسقط الحد عن المشهود عليه لان الشهادة على الزنى قد تمت بشهادة الأربعة والله أعلم

باب الهبة في اللبن

قال الشافعي رحمه الله لو أن رجلا وهب لرجل لبن جاريته أو ثمرة بستانه أو صوفا على ظهر غنمه أو ما أشبه هذا مما هو متصل بالأصل فالهبة فاسدة لان الأصل لا يدخل في الهبة وإنما يدخل ما انفصل عن الأصل وكذلك لو وهب له بناء في أرضه أو غرسا فالهبة فاسدة لان البناء والغرس متصلان بالأرض وكذلك لو وهب له حملا في بطن أمه أو وهب له ولدا في بطن أمه فالهبة فاسدة لان الولد متصل بالأم وكذلك لو وهب له بيضا في بطن دجاجة أو وهب له بيضا قد حضنته الدجاجة فالهبة فاسدة لان البيض متصل بالدجاجة وكذلك لو وهب له بيضا قد حضنته الدجاجة فالهبة فاسدة لان البيض متصل بالدجاجة وكذلك لو وهب له بيضا قد حضنته الدجاجة فالهبة فاسدة لان البيض متصل بالدجاجة

باب الهبة في اللبن

قال الشافعي رحمه الله لو أن رجلا وهب لرجل لبن جاريته أو ثمرة بستانه أو صوفا على ظهر غنمه أو ما أشبه هذا مما هو متصل بالأصل فالهبة فاسدة لان الأصل لا يدخل في الهبة وإنما يدخل ما انفصل عن الأصل وكذلك لو وهب له بناء في أرضه أو غرسا فالهبة فاسدة لان البناء والغرس متصلان بالأرض وكذلك لو وهب له حملا في بطن أمه أو وهب له ولدا في بطن أمه فالهبة فاسدة لان الولد متصل بالأم وكذلك لو وهب له بيضا في بطن دجاجة أو وهب له بيضا قد حضنته الدجاجة فالهبة فاسدة لان البيض متصل بالدجاجة وكذلك لو وهب له بيضا قد حضنته الدجاجة فالهبة فاسدة لان البيض متصل بالدجاجة

الألوكة
www.alukah.net

والضرب ـــــ [illegible] حتى يعرف [illegible] وانما [illegible] الامر صار [illegible]
التعيين فاذا نوى الحقيقة [illegible] مساويا ثم ذكر فرقا في فروع المسائل فقال
قوله [illegible] رضي الله عنه لانه لم يحنث فيها قوله ولو حلف لا يضرب ولده فامر
غيره [illegible] لم يحنث [illegible] العبد لان في العبد منفعة الضرب تعود الى المولى لانه انما
يضرب لانقياد العبد [illegible] اذا [illegible] المنفعة تعود الى [illegible]
اما في ضرب الولد منفعة الضرب تعود الى الولد لان الوالد انما يضرب للتاديب
[illegible] وان كان فيه منفعة الولد ايضا [illegible]
الانسان [illegible] بحكم عود المنفعة فاذا لم تعد اليه المنفعة لا [illegible]
ولان الاشراف لا يضربون [illegible] ويضربون اولادهم [illegible]
عن الهوان ولو حلف ليضربن [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] اذا عقد [illegible]
[illegible] ان الامر بضرب الحر لا يصح لانه لا يملك ذلك بنفسه [illegible]
[illegible] ان يضربه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر بضرب [illegible] اذا [illegible]
للمولى اليه [illegible]
القاضي والسلطان [illegible] ضرب الاجنبي [illegible]
صار الحر في حق السلطان والقاضي بمنزلة العبد ولو حلف القاضي ليضرب
[illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] الله تعالى لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible]
الواهب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]

[illegible] ١٥

ينعقد [illegible] لا [illegible] وانما لا ينعقد [illegible]
في الانعقاد [illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] لا [illegible] قبل الاجازة
لان النكاح [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الاجازة لا يكون [illegible] بخلاف
البيع لان [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الاجازة [illegible]
لان الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] لان الصوم [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] الصوم [illegible] من النهار
ثم افطر [illegible] لانه امسك [illegible] والامساك في بعض [illegible]
يكون عبادة [illegible] ولو حلف لا يصوم صوما او حلف لا يصوم
يوما [illegible] لا يحنث [illegible] اذا ذكر الصوم
[illegible] لانه ذكر [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى الكامل [illegible] ولو حلف لا يصلي [illegible]
[illegible] لا يحنث والقياس ان يحنث لان [illegible] في الصوم [illegible]
الصلاة بالاركان [illegible] ركوع وسجود ووجه
الاستحسان ان الصلاة [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible]
الاركان [illegible]
ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يحنث لان [illegible]
[illegible]

لانهما من حروف الاستثناء ولو حلف لا يشتري [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

لان الجمع [illegible] كالجمع بلفظ الجمع فكانه قال [illegible]
نظيره ما قال في الجامع رجل قال والله لا اكلم فلانا [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق والاقرار [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] الجامع الموضع موضع النفي [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
للامارة اي خشع والله اعلم

كتاب الحدود

رجل شهد عليه الشهود [illegible]
[illegible] التقادم [illegible] قبول الشهادة [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] ان التقادم لا يمنع قبول الشهادة في القصاص وحد القذف [illegible]
[illegible] قبول الشهادة على الاقرار [illegible]
[illegible] قبول الشهادة [illegible]
[illegible]

فلا يقبل الشهود على الشرب بعد اجماع الصحابة رضي الله عنهم فلا شرط وجود الرائحة
لم يثبت الاجماع عند انقطاع الرائحة ولان الحد وجب بالشهادة فلا يسقط بالشك
ولنا دليل الحرابة الاقرار والشهادة لانه يجب بهما والرائحة دليل ظاهر
فيشترط وجودها وكذا الوجدان عليه لان الخمر وجدانه وجدها ولو وجد منه القيء
وكان حيا وان شهدوا بعد ما ذهب الرائحة والسكر لا يجب اجماعا بخلاف
الشرب لان الشهود شهدوا بالشرب وهو لا يزول بزوال الرائحة وعند الشافعي
رحمه الله الرائحة ليست بشرط لان الشهادة لا توجب الحد وانما توجب الشرب
وهو يكون مع الرائحة وبدونها وعندنا الشهادة توجب الحد وهو يكون مع الرائحة
وبدونها وهذا لان الشهود يخبرون عن الشرب بطريق الشهادة وهو يكون مع الرائحة
وبدونها كما في سائر الاشياء ولان الحد انما وجب لما فيه من الزجر عن ارتكاب
الشرب وهو يحصل بالجلد مع الرائحة وبدونها وهو كما ان الشرب يكون نهارا
يكون ليلا وفي الليل لا يظهر الرائحة وعند انقطاع الرائحة كما في
سائر الاشياء ولان حد الشرب وجب بما هو موجود منه وهو سكران فيؤاخذ به
الى ان يصير مفيقا الا ترى ان الامام اذا قطع الرائحة بعد المسافة يجلد لانه لزمه ما اختاروا
السكر ما قرطوا في الاداء وانما انقطعت الرائحة بسبب لا يمكن الاحتراز عنه فلا
يعتبر وان شهدوا عليه وبه رائحة الخمر منه وهو سكران لا يجلد قال ذهب السكر
لانه دنا يحد اعتبارا بشهادة منع الحقنة لان الرجل لا يصل الى ما منه الحد قبل
ذهاب السكر ولا يجد السكران كالمجنون لانه لا يفيق عادة والسكر ما رضي ان
والجنون الواحة لله تعالى حتى لا يدرأ بالشبهات وهذا من حقوق العباد لان
والجنون الواحة لله تعالى حتى لا يدرأ بالشبهات وهذا من حقوق العباد لان
فيه حق الله تعالى وحق العباد وحد القذف وهذا لان باجماع الصحابة رضي الله عنهم
فانهم قالوا اذا سكر هذى واذا هذى افترى فوجب الحد المشروع بالافتراء منهم
على وجوب حد الشرب قبل ان يفيق عليه فاذا وجب عليه حد الشرب وهما لا يجتمعان
تأثير للقيء بعد وجوب السبب في اسقاط الحد كما لو قاء بعد ما شهد عليه رجل
وفي الجامع اشترط السكر لما ذكر في الاشربة والسكران الذي يجد هو الذي لا يعرف
الرجل من المرأة ولا الكبير من الصغير هكذا ذكره هاهنا وقال ابو يوسف وجد
ان يخلط في كلامه ويكون غالب كلامه الهذيان فان كان يفهم كلامه ويستقيم الكلام
فليس بسكران واعتبر فيه العرف والعادة وفي كتاب الله تعالى اشارة اليه فقال
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وعن ابن مسعود انه قال
انما الكافرون فان قرأ عامتهم الوجيه فلس بسكران وابو حنيفة رضي الله عنه ذهب
في ذلك الى ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال

باب الاختلاف

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فما لهم شهود على السرقة لا تقبل الشهادة بعد التقادم لانهم في الشهود
بمنزلة المدعي شرط القبول الشهادة واما الاصل في الخصومات ان من ادعى
المال فانه يحتاج الى اثبات امرين احدهما ان يدعي السرقة والثاني ان يدعي المال مطلقا
ويسترعي الشاهد فاذا احتاج المدعي الى اثبات السرقة فربما يدفع له حق دعوى
السرقة لانه لا حق له في دعوى المال فيمتنع المال فيمتنع الشهود
على السرقة فيحتاج الى ان يدعي المال دون القطع ثم احتاجوا في حد
التقادم الى حد فقدره ابو حنيفة انه يقوم من الذي سرق منه في مجلس القاضي
الذي يقضي فيه القطع فان قوم في مجلس آخر او في غير ذلك القاضي لا يقطع
عنده وابو يوسف حد التقادم فيه الشهر وعند محمد الشهر كما في
سائر الحدود وجه قول ابي حنيفة ان الشهود انما وجدوا منه وهو سكران فيؤاخذ به
الى ان يصير مفيقا الا ترى ان الامام اذا قطع الرائحة بعد المسافة يجلد لانه لزمه ما اختاروا
السكر ما قرطوا في الاداء وانما انقطعت الرائحة بسبب لا يمكن الاحتراز عنه فلا
يعتبر وان شهدوا عليه وبه رائحة الخمر منه وهو سكران لا يجلد قال ذهب السكر
لانه دنا يحد اعتبارا بشهادة منع الحقنة لان الرجل لا يصل الى ما منه الحد قبل
ذهاب السكر ولا يجد السكران كالمجنون لانه لا يفيق عادة والسكر ما رضي ان
والجنون الواحة لله تعالى حتى لا يدرأ بالشبهات وهذا من حقوق العباد لان
فيه حق الله تعالى وحق العباد وحد القذف وهذا لان باجماع الصحابة رضي الله عنهم
فانهم قالوا اذا سكر هذى واذا هذى افترى فوجب الحد المشروع بالافتراء منهم
على وجوب حد الشرب قبل ان يفيق عليه فاذا وجب عليه حد الشرب وهما لا يجتمعان
تأثير للقيء بعد وجوب السبب في اسقاط الحد كما لو قاء بعد ما شهد عليه رجل
وفي الجامع اشترط السكر لما ذكر في الاشربة والسكران الذي يجد هو الذي لا يعرف
الرجل من المرأة ولا الكبير من الصغير هكذا ذكره هاهنا وقال ابو يوسف وجد
ان يخلط في كلامه ويكون غالب كلامه الهذيان فان كان يفهم كلامه ويستقيم الكلام
فليس بسكران واعتبر فيه العرف والعادة وفي كتاب الله تعالى اشارة اليه فقال
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وعن ابن مسعود انه قال
انما الكافرون فان قرأ عامتهم الوجيه فلس بسكران وابو حنيفة رضي الله عنه ذهب
في ذلك الى ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال

باب الاختلاف

لا يكون الا بعد جريان سبب الملك فاطلق فيما حاله احالها بعد البلوغ ولا بعد
الزوج جميعا يوطى لانه والعصابة والتعزير والحبس ومن ابي يوسف رحمه الله جميعا
يوطى الكاتبة الحال الجواز فيها الاصح الروايته ولمن عليه السلام لحد فقد ذكر المتقطعين فيه
بعد بعد فيها الا الاحسان ولان الاحصان عبارة عن الدخول في الحصن كما يعتبر
كالملك في الحصن عن الزنا الذي رتب عليه الحد الا تو خطر شيا الدليل والمانع عن
ارتكابه كما الدعاء فيه دعته وكذلك الدين والحرية لان الحر يمنع عن نسب ما
الوجه فالحد لا يتالى به وكذا البلوغ لان الصغير لما له عقله لا يقف على الوجه
وشرطنا الدخول في النكاح بعد البلوغ لان موضع القصد عن الزنا فلذا استحق
الشرائط من مجمعا اليه مشيئة في حل بالزنا فلا يعتبر الاحصان وهو الدخول بحكم
النكاح وكان امراة من ولدت في كلمه نحو لان تحكم الشرع ثبات النسب منه
بحكم منه الدخول وطلقها فان الرجعة فان الحكم ولدت منه فشهد
على الاحصان رجل وامرأتان ثبت الاحصان عند الخلاف الزفر والشافعي
رضي الله عنهما والمسألة معروفة وعلى هذا شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم
لا يضمنون عندنا وقال زفر يضمنون الدية فهذا اصل الخلاف ان احتج الى ان
الاحصان عندنا شرط محض وعندهم شرط في معنى العلة والله اعلم

باب الوطء الذي يوجب الحد

والذي لا يوجبه

رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد لان هذا
وطء محرم لا يوجد وجوده بملك النكاح وهي المطلقة الثلاث فكان زنا وان قال
ظننت انها تحل لي لا يحد لان بعض احكام النكاح قائم بعد الطلاق الثلاث من
النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخت وثبات النسب حتى اوجبت الولد ثبت
النسب الى سنتين فاذا ظن الحل في موضع الاشتباه لا يحد والخلع والطلاق
على مال بعدما الدخول بمنزلة المطلقات الثلاث في هذا الحكم لان الصحابة رضي
الله عنهم اختلفوا في الخلع هل هو طلاق فقد اتفقوا على انه موجب الحرمة والشبهة
على نوعين شبهة في الفعل وشبهة في المحل والشبهة في الفعل ان يظن الانسان

غير دليل الحل دليلا فهذا النوع من الشبهة لا يثبت بدون الدعوى لانها لا
الا في حق من اشتبه عليه والشبهة في المحل ان يوجد دليل الحل لكنه
يمنع عمله مانع فهو شبهة في حق المحل فلا يتوقف ثبوتها على الدعوى انما
القسم الاول فيها ما ذكرنا ومنها اذا وطئ الرجل جارية والديه او جارية زوجته
او جدته وقال علمت انها علي حرام حد لان فعله تمحض زنا لانعدام دليل
الملك او الحرمة وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد لان الانسان ينتفع بمال هذا
جنس انتفاعا بمال نفسه فكان هذا الظن في موضع الاشتباه فمنع الحد
وان قال الرجل علمت انها علي حرام وقالت الجارية ظننت انه يحل لي لا يحد واحد
منهما اما المرأة فبدعواها الشبهة واما الرجل فلان الزنا يقوم بهما فاذا سقط
عنها سقط عن الرجل لانه الشريك وكذلك العبد اذا وطئ جارية مولاه
وقال ظننت انها تحل لي لا يحد لانه له نوع ... في مال المولى من الدخول في
داره والجلوس على فراشه فاذا ظن ان له هذا النوع من الشبهة كان هذا في موضع
الاشتباه وكذا المكاتب والمرتهن ... العتق وقال علمنا انها حرام حد
لان فعله تمحض زنا لانعدام الملك وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد لانها فراش
له ... في موضع الاشتباه والمرتهن اذا وطئ المرهونة في رواية
اذا قال علمت انها علي حرام حد لان فعله تمحض زنا لانعدام الملك وان قال
ظننت انها تحل لي لا يحد لان المرتهن لما حصل له الرهن حتى يستوفي عليه
الحد ... فهو القسم الثاني وهو الشبهة في المحل فيها ما ذكرنا الا في الامرأة
ان طلقها ... او امرك بيدك او ما اشبه ذلك من الفاظ الكنايات ونوى به
الثلاث او الواحدة ... في العدة فانه لا يحد وان قال علمت انها
حرام لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا ان الواقع الكنايات ... ان
... بالبينونة فاختلاف الصحابة يورث الشبهة ومنها الا وطئ جارية
ولده او ولد ولده وان سفل وقال علمت انها علي حرام لا يحد لان النبي عليه السلام
اضاف ما للولد الى الاب ... ولا اقل من ان يورث الشبهة
... الحد لان ... عن ... معه ... الفعل

هنا منعتنى الزمانة فان ملك بضمن قيمتها ولا يضمن العقر لان له ان يمسك
مال الابن عند الحاجة وقد تحقق الحاجة هنا وهى صيانة الماء عن الضياع فيصير
مملكا وصيرورة الطيء ملكا نفسه فلا يلزمه العقر ويضمن قيمة الجارية رعاية
لحانب الولد بخلاف ما اذا اكل مال الولد عند الحاجة فانه لا يضمن لان الاب
يستوجب السعة على ولده عند العسرة ولا يستوجب مسيئة محل الاستيلاد
على الولد كما قدمنا وهذا لان وجه تسمية البائع اذا قبض الثمن قبل التسليم وقال
علىّ اثمانها على جهة الامر لا يجد لان ملك الثمن وان زال البيع وملك المبيع بزل
وقد هلك قبل التسليم بملك من مال البائع فصار كما لو هلك في يده وكذا الزوج
امرأة على جارية بعينها امرها فقبضها قبل التسليم فقال علىّ اثمانها على جهة الامر لا يجد وهى
والمسيد سواء اذا وطئ جارية منه وجاءت بولد وقال علىّ اثمانها على جهة الامر لا يجد ولو
ضيف الجيش لانه ملك ضيفه ان يمسك ثمنه وملك الزمانة سقوط الملاق لاعلى
وانما امتنع الحمل لحق الشراء فلا يتمكن الشبهة والرهونة في حق المرتهن
يزول ايجاب الرهن بمنزلة الجارية المشتركة في حمل يوضع فسقط الحد
لشبهة في الفعل لا شبهة النسب وان ادعى ان الولد ولده وشقت منه المرأة
لانه هذا وطئ حمل بجارية مملوكة فكان زنا واما سقط الحد لكان الشبهة
فلا يثبت حكم النسب لانه في المطلقة بعد الدخول اذا لم يقدر باقصاء العدة يثبت
النسب الى ستة اشهر لان ثمة سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش فاذا وضع
سقط الحد لشبهة في الجملة يثبت النسب اذ في الاثبات اظهار هذا الاصل
نظرا فانه ذكر في باب المهور من الاصل اذا كان المهر حالا فلم يسلمها حتى
وطئها الزوج وقد كان قال لها لا استقبلها بما ملك الماء واستيلاد
ملكها لانه لان الشبهة في الفعل خرج الفعل من ان يكون زنا لانها
اذا لم تحبل وانما لا يثبت سبق الدعوى وقد وجد حبلت فرا شا لهذا الملك
وام الولد لا يشترط الدعوى فوجد الحبل وهو حبل ولد وهذا ما ذكره ان
لا يحد اذا اجتمع الوطء فيه وملك اليمين من كل وجه حرمة موطوءة كالمرأة
وملك جارية المجوسية او المرتدة او وطئ مكاتبته او ما اشبه ذلك والقياس

يقتضى ان لا يجب الحد وهو قول زفر لان سبب الحل قائم وهو جزء متقوم
علم كل جملة زنا محقق وهو نفع الجماع يحب الحد امرأة طاوعت
صبيا او مجنونا لا يحد وان صبي منهما وقال زفر رحمه الله يحد المرأة
والبالغ اذا زنا بالصغير او المجنونة يحد الرجل للاجماع والمسألة معروفة
جرى في دخل دارا بامان وزنا مسلم او ذمي فانه لا يحد المستأمن عندنا
وقال يحد لانه زنا وهو قول ابي يوسف الاول والذمي اذا زنى بحربية مستأمنة
يحد الذمي ولا يحد المستأمنة وقال ابو يوسف يحد فالاصل ان على قول ابي حنيفة
وحمد وابو يوسف الاول لا يحد المستأمن والمستأمنة وقال ابو يوسف آخرا يحد
المستأمن والمستأمنة ايضا كما يحد الذمي والذمية وجه قول ابي يوسف آخرا
ان الجزي مقدر حتى اذا لان لزم في الاذان حتى قالوا اذا دخل دارنا
سنة احكمنا منه مقامه شيء فشيء فوجد الزنا من احكام الاسلام فلزمه كالذمي
حد القذف ولابي حنيفة وحمد ان المستأمن لو زنا انما زنا لالتزامه احكامنا
وانما دخل دارنا لقضاء حاجة ثم يعود فلا يلتزمه بدون الالتزام وانما لزمه حد
القذف لانه عهد ان لا يؤذي احدا في دار الاسلام وقد اقدم على ايذاء احد اذا ارتكب
الجزء على الخمر والمستأمن اذا زنا مسلما او ذمية لا يحد على المرأة في قول ابي
يوسف الاول وعلى قول ابي حنيفة حتى وحمد لان المصر اذا ان اطاعة فاحشة
عندهما كما لا يحد الرجل لاعن المرأة وعند محمد تحد المرأة وحده قولها وقول المرأة
مع الرجل في هذا الفعل فاذا لم يجب على الاصل لا يجب على التبع كما قالوا في
الشاهد اذا شهد سبيا او مجنونا ولابي حنيفة ان سبب الحد في حق المرأة التمكين
من فعل الزنا وقد وجد لان الزنا حرام في الاديان كلها وانما الحد على المستأمن
لعدم الولاية فلا يسقط عن المرأة اذا استدخلت ذكر نائم او الفعل
لابي حنيفة رحمه الله ان وطء يوضع سقط الحد عن الرجل لعذر احرمة في حق
الرجل كالمشتري والمجنون يجب على المرأة لانها لا تعلو الرجل وهو الممكن من الزنا
وفي حال يوضع سقط الحد عن الرجل مع قيام الحرمة فلان يسقط مع عدمها كان اولى والنائم والمستأمن
لا يسقط عن المرأة لوجود التمكن من الزنا ولوجود ذلك الطاوعة اذا كانت

الألوكة
www.alukah.net

لان فعل المكره [illegible] وانما سقط الحد [illegible] مع ما [illegible]
فلا يسقط عن المرأة [illegible] الا من السلطان [illegible] وان اكرهه
غير السلطان فعليه الحد وقال ابو يوسف ومحمد لا حد عليه [illegible] الاكراه عند
ابي حنيفة لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق من كل متغلب وهذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فان في زمن ابي حنيفة رحمه الله كان
للسلطان من القوة ما لا يقدر غيره على الاكراه وفي زمنهما ظهر القوة لكل متغلب
[illegible] وكان ابو حنيفة يقول
[illegible] قول زفر ثم رجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بفلانة وقالت المرأة تزوجني او اقرت المرأة
بذلك وقال الرجل تزوجتها لا حد عليهما [illegible] لان دعوى النكاح تحتمل الصدق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث [illegible] وجوب الدية لا يمنع وجوب الحد [illegible]
[illegible] في ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] ولان الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] هو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وفي رواية [illegible] ابي يوسف [illegible] الامام الذي ليس فوقه امام
لا حد عليه الا القصاص والمال [illegible]
[illegible]
[illegible] لانه ليس [illegible]
بخلاف القصاص [illegible]
[illegible] الامام الاعظم [illegible]
[illegible] والله اعلم

باب الشهادة في الزنا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

انه سرق من مال فلان لم تقطع والفرق بين الحد وبين القطع ان الحدود تسقط بالشبهات والسرقة اخذ مال الغير على وجه الخفية والشهادة على السرقة شهادة على المال ولا تقبل في غير هذه الحدود ٥ اربعة شهود على رجل انه زنا بامرأة لا يعرفانها لا تحد لان الظاهر ان جاءا انها كانت مكرهة وان اقر انه زنا بامرأة لا يعرفها تحد لان ملوكته لا تشبه طاهرا وتسقط عنه الشهود ٥ رجلان شهدا على رجل انه زنا بفلانة وهو لا يعترف وشهد اخران انه اقر عندهم بالزنا حد عندنا خلافا لزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا حد لان الرجوع عن الاقرار والشهود لهما انهم شهدوا على الزنا الموجب للحد وبقي احتمال ان لهم زنا بان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء فلا يسقط الحد عنه وهو اكراه المرأة فلا يسقط الحد عن الرجل كما في حق نفسه ولهما ان الزنا صفة لهما لانه عبارة عن ايلاج الرجل والمرأة والزنا صفة الاكراه يقوم بالرجل وحكمهما مختلف وليس على احدهما شهادة الاربع فلا يثبت الزنا والحد على الشهود لانهم اعتمدوا على ما يتبين الى الزنا في اول الشهادة فلم يقع كلامهم بقذف وان شهد اثنان انه زنا بفلانة بالكوفة وشهد اخران انه زنا بها بالبصرة درئ الحد عنهما لانهم شهدوا بزنا بين مختلفين وعلل بعلة حتى لا تثبت الشهادة الاربع لا حد الشهود وقال زفر يحد الشهود لان شهادتهم لاصل العصابة العدد وصار كلامهم قذفا عند علانية شهدوا على رجل بالزنا فان لم يحدوا حتى قذف رجلا ان لهم وقع ان لاجتماع شرائطها وهو الاهلية ولفظ الشهادة وسم العدد في حق المشهود عليه والتقيد في حق المشهود به واعتبر بقية فصائل العدد في حق المشهود عليه فلا يحد الا حد واحد وهو حد القذف ولنا ان كلامهم قذف لان الزنا لا يثبت بشهادة اقل من اربعة وقد شهدوا بالزنا على المقذوف بالزنا شهدا ان انه زنا بفلانة بالكوفة وشهدا ان انه زنا بها بالبصرة سقط الحد عن القاذف وعندهما لا يسقط لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء شرط مجيء الاربع لسقوط الاحصان مطلقا وقد جاء شهادة الاربع هنا اذا حلف المشهود

عليهما بخلاف ما اذا شهدوا في بيت واحد شهد اثنان انهم انه زنا بها في هذه الناحية وشهدا ان انه زنا بها في ناحية اخرى انه شهد الرجل والمرأة والفساق لان العدالة في الدارين وجه الاستحسان ان هذا لا يخلو اما ان نقل الشهود الى احتمال ان يكون اول الفعل في زاوية وما بقي في زاوية اخرى بخلاف الدارين والمصرين لان هذا محال عادة والاحتمال لوجوب الحد والحد يدرأ بمثله الا ترى ان هذا الاحتمال يقبل الشهادة والشهادة حجة يجب بها ما لا يكون وان ما ليس بكائن من سرقة قبل وجوب الحد قلنا اذا كان البيت صغيرا اما اذا كان كبيرا كالدارين والمصرين ٥ اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة عند طلوع الشمس من ذلك اليوم وشهد اربعة اخر انه زنا بها عند طلوع الشمس من ذلك اليوم فعند زفر الحد عليهم جميعا لان الزنا بين شخصين لا يكون الا فعلا واحدا فيقضى بشهادة الفريقين لاستحالة ان يحل الرجل الواحد في ساعة واحدة في مكانين متباعدين وليس احد الفريقين باصلح من الآخر فتساقطت شهادتهم حتى لو حضر احد الفريقين باصلح من المكانين بحيث يجوز الايلاج فيها لم تبطل شهادتهم فاذا بطلت شهادتهم لا حد الشهود لان اجتماع الشرائط في حق فعل واحد من الفريقين ثابت وشبهة الزنا تمنع وجوب الحد على القاذف في حق اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فنظر الناس اليها ساعة ثم ذهبوا فجاء اربعة منهم اثر ذلك فشهدوا عليها بالزنا لا حد على الشهود لان الزنا الموجب للحد لا يثبت مع البكارة والبكارة تثبت بشهادة النساء ولانها اسرار لا يطلع عليه الرجال واما عن الشهود فلان شهادة النساء فلا يجعل كالعدم في حق الشهود فصار كما لو شهد اربعة ٥ اربعة شهدوا على رجل انه زنا بامرأة بمصر كذا وعندهم انها ثيب وشهد اربعة اخر انه زنا بها بمصر كذا وعندهم انها بكر لا حد على الشهود عند ابي حنيفة وعندهما يحد الشهود الاول وهو القياس على ما مر والاستحسان ما قلنا لان البكارة والثيوبة امر يدرك بالحواس والاشتباه فيه جنس على معرفة الشهود فصار كما لو شهدوا على امرأة انها رتقاء او قرناء او لا عين لها او لا يد لها والكلام فيه جنس على معرفة الشهود فصار كما لو شهدوا على امرأة انها رتقاء او قرناء او لا عين لها او لا يد لها والكلام فيه بحسب الاول وهو العقل وشاهد له امارته الاداء ولكن صفة البيان والقصور وهو الفاسق وشاهد له امارته الفعل والبيان امارته الاداء اصلا وهو الذكر والمجتهد فيه القذف اما الحد في القذف فلان شهادته على الحصنة

الألوكة
www.alukah.net

وأما الأعمى فلأنه ليس له التمييز بين المدعى عليه والمدعى عليه فلا يعتمد على أدائه ما عمل وقالوا إذا شهد وا بالزنا لا يجب عليهم حد القذف لأنهم شهدوا لأقوام بحسنة فلم يحصنوا قذفه وجعل كالقاضي لأن القاضي لو قضى بشهادتهم بعد قضائه وإذا اجتمع كلامه أن يكون حسبه لم يعين قذفا والأعمى إذا شهد بالزنا لا يحد لجواز القذف لأنه لا يحول الحكم بشهادته فلم يتحقق في كلامه اجتماع الحسبة معين قذفا وكذلك الجندي في القذف ٥ أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأمر الإمام برجمه فضرب رجل عنقه بالسيف فجاء وجد الشهود عبيدا أو أحدهم فعلى العاقلة الدية لأنه ظهر أنه قتل خطأ غير حق وأنه يوجب القصاص إلا أن صورة القضاء وذات شبهة فامتنع وجوب القصاص يجب الدية وكون ذلك على العاقلة لقد سلف هذا الجواب والمسألة بحالها كانت الدية في بيت المال لأن القاضي حين قضاء موخطأ وخطأ القاضي يكون في بيت المال لأن منفعة القضاء تعود إلى المسلمين فكان ضمان خطائه في بيت مال المسلمين هذا إذا مات حيا فإن لم يكن حيا فضرب الجلاد وخرج الشهود أحدهم عبد أو أحدهم كافر أو محدود في قذف جاز شهادة الشهود لأنه ظهر خلافهم قذفا لما قلنا وأما خروج الشهود فهو محدود في قذفه لأنه شهد على الميت ٥ وقال أبو يوسف ومحمد يكون ذلك في بيت المال لأن الضرب كان بأمر القاضي وقضاؤه فعلى وقع خطأ فما جنت يده يكون في بيت المال إعتبارا بالدية ألا ترى أنهم لو شهدوا بالزنا وهم من أهل الشهادة ثم رجعوا بعد الرجم يضمون الدية وإن رجعوا بعدما خرج يضمون الأرش كذلك هذا ضمان الضمان يكون على من يجب عليه ضمان الدية ولأبي حنيفة أن القاضي إنما يأمر بضرب مولا بضرب خارج والشهود لم يشهدوا بخارجا وإنما حصل الخروج بخرق الجلاد وجهله فلا يضاف إليهم ولا يضمن الجلاد أيضا لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه فلو أخذ ذلك منه لتعطل إقامة الحدود ٥ أربعة شهدوا على رجل بما يوجب القود فقتل رجل بقولهم ثم رجعوا قال الشافعي رضي الله عنه يجب ضمان الدية في بيت المال ولو شهدوا بما يوجب الحد فضرب

ومات منه فلا يجب الضمان بالإجماع والشافعي يحتاج إلى الفرق بين القود والتعزير فقال التعزير مشروع للتأديب فيكون مباحا حتى وجب الولاية للزوجة فينتفي شرط السلامة ونحن نقول إن التعزير واجب حتما لأنه حق الله تعالى يحظر فيكون واجبا حتما لا تأديب لأن ذلك غير واجب بل موسع ٥ أربعة شهدوا على شهادتهم على رجل بالزنا لا يحد عندنا لأنه لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص وقال الشافعي يقبل في القصاص وهي قذف وجه قوله أن الشرط في كتاب الله تعالى شهادة الأربع وقد وجد وأنا أن القياس ترك جواز الشهادة على الشهادة لأن فيها زيادة شبهة وهي شبهة الكذب في موضعين والأصل فيما كان هذا وصفا لا يجب الشهود أيضا ألا ترى أن الفروع لا تعمل شهادتهم على شهادة غيرهم ومن حكى قذفه مرة لا يحد ولا يحد على الأصول أيضا لأنه لو حد حد قاذفه وشهادة فإن حضر الذين شهدوا على الغائب فشهدوا على ذلك الرجل قبل أن أداء الضمان شهدوا على ذلك الرجل بعينه لأن الفروع تعمل شهادة الأصول فإذا لم تقبل القاضي شهادة الفروع كان ذلك رد الشهادة الأصول وحمل شهادة رد شيء فجاء به لا يقبل في ذلك الجواب ٥ أربعة شهدوا على رجل بالزنا عند الإمام فقضى به ثم رجعوا عن شهادتهم قبل أن يضمن قال أضمن الشهود ما أتلفوا عليه لأنهم لما رجعوا قبل القضاء فقد رجعوا قبل تمام الحجة لأن القضاء بالشهادة لا يتم إلا بالقضاء ألا ترى أن للقاضي أن يرجع عن قضائه قبل أن يقضي بالإجماع فكذا إذا رجعوا قبل القضاء ولو رجعوا بعد القضاء وقبل الاستيفاء ٥ أربعة شهدوا

الألوكة
www.alukah.net

على الجلد الثمانين ثم رجع لا شيء عليه قبل القضاء بحد الكل وقال زفر يحد الراجع وحده
لان كلامهم وقع شهادة لان رجوعه ليس بحجة على اصحابه فيحد الراجع وحده كما لو
رجع والحد بعد الامضاء وفيما اذا شهد ثلثة الى ان قال بحمل القياس يحد الجميع
حد القذف وهو قول الشافعي لا يحد احد من الشهود ولا يحد المشهود عليه كما لو شهد
ثلثة على رجل بالزنا فشهدوا به ثم على رجل الشهود ولا يحد ولا يحد لكنا
رجعنا الى الاستحسان لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعند الشرع بعد الاجماع يعتبر
الحد وما قبل الحد وهنا قبل الحد ابن من [illegible] دون رجوع لان رجوعه ليس
بحجة على الصحابة اذا ثبت انه لا يحد وقع نسبة الى الزنا فكان قذفا في الاصل وانما
يخرج من ان يكون قذفا بالقضاء اذا لم يتصل القضاء بقي قذفا وان رجع واحد بعد
القضاء قبل الامضاء حد الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد الراجع
وحده لان رجوعه ليس بحجة على الصحابة ولا على القاضي ايضا فلا يبطل به قضاه القاضي
الا انه لا يستوفى الحد لكان الشبهة فيحد الراجع وحده كما لو رجع بعد الامضاء
ولهما ان الامضاء من القضاء في باب الحدود فكان الحكم كما لو رجع واحد
قبل القضاء واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد منهم حد وغرم
ربع الدية اما الغرامة فلما قلنا وقال زفر لا يحد لانه ان جعل قاذفا حيا فقد
بطل بموت المقذوف وان جعل قاذفا بعد الموت فهو مرجوم بحكم القاضي
ولنا انه ينفسخ شهادته بالرجوع فانقلبت شهادته قذفا بعد الموت واذا انفسخت
حقيقة فلم يكن شبهة فاما غرامة ربع الدية فلانه بقي من بقي بشهادتهم نكان ما رجع
فان كانوا خمسة فشهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع واحد فلا شيء عليه
فان رجع الاخر حدا وغرما ربع الدية لان المعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع
من رجع فاذا رجع الخامس بقي بعد رجوعه من يثبت الحق بشهادتهم
فلا يغرم الراجع وان رجع اخر بقي بعد رجوعهما من يثبت بهم ثلثة ارباع الحق
فيجب على الراجعين ربع الدية كما انهما اثنان ذلك له ان رجع ثالث
غرموا نصف الدية لانه بقي بعد رجوعهم من يثبت بشهادتهم نصف الحق فيجب
النصف على الراجعين يضربون النصف ويحد الراجع لانفساخ القضاء

١٧

في حقه ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فزكاهم المزكون فرجم فاذا هم عبيد
او مجوس كانت الدية على المزكين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رضي الله عنهما الدية في بيت المال الا انه لم يرجع عن ... لهما
ان ايجاب الدية على الشهود لان شهادة العبيد وهم ... لا يوجب القضاء فلا يكون
الا باعتبار ايجاب الدية على المزكي لان المزكي اثنى على الشهود خيرا فهو كما لو
اثنى على المشهود عليه ... القاضي بالخطأ فيكون في بيت المال والمزكي
ما قتلا بمنزلة شهود الاحصان وشهود الاحصان اذا رجعوا لا يضمنون وهذا لو قال
المزكي اخطأنا في التزكية لا يضمن بالاجماع انما الخلاف فيما اذا قال تعمدنا مع علمنا
بحالهم ... ان الشهادة انما تعتبر حجة موجبة للقضاء والتزكية
فكانت التزكية في معنى علة العلة عند العقيب فيضاف الاضافة الى العلة
... فان جعلها السقوط على النفس لان [illegible] ... الحجر
الى المقذوف ... شهود الاحصان لانهم اثبتوا صفة الاحصان ...
... من الزنا فلم يكن ... العلة واذا شهد اربعة على رجل بالزنا
وقالوا تعمدنا النظر جازت شهادتهم لان النظر الى موضع الزنا لا يباح ...
او هو مقصود ... لا يمكنه تحمل الشهادة الا بالنظر ... ولا يمنع
قبول الشهادة

باب في الحد كيف يقام

لا يجلد المحصن بالعدد ... سوطا وهو ... وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يبلغ ثمانين سوطا وفي رواية عنه يضرب خمسة وسبعين سوطا
وفي رواية الى تسعة وسبعين سوطا وهو الصحيح وهو قوله في الاصل
... من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فلا يبلغ ...
... ابي يوسف لا يبلغ ... وعنده ... عن حد
العبد ... فلا يبلغ اربعين ... ان ... مطلقا ... الى الكامل
... كما قال ابو يوسف ... لان ... كما ...
لان الحد ... الا انه ... لا يخرج من ...

جملة لما ذكرنا أشد التعزير وأدناه مفوض إلى رأي الإمام وأسباب التعزير بعضها
[illegible] فيما لا يجب فيها حد القذف عند الإحصان وشرائطها نحو أن يقول [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] أشد التعزير لأنه قذفها بالزنا ولم يجب به حد القذف
لعدم إحصان المقذوف فيجب فيه أشد التعزير وإن كان مما لا يجب به حد القذف
عند الإحصان نحو أن يقول يا فاسق يا خبيث [illegible] يكون مفوضا إلى
الإمام وأشد الضرب ضرب التعزير لأنه شرع للزجر وقد خفف من حيث العدد
فيغلظ من حيث الصفة ثم بعده ضرب الزنا وهو أشد من ضرب الشارب لأن ضرب
الزاني ثبت بكتاب الله تعالى وحد الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم
وجريمة الزنا أشد لأنه [illegible] الأولاد [illegible] وشرب الخمر [illegible]
[illegible] عند الضرورة والزنا لا يباح بحال وهذا [illegible] الزنا لا يباح له
الزنا ولو أكره على شرب الخمر [illegible] ولو امتنع حتى [illegible] وشرع فيه الرجم
ولم يشرع ذلك في شرب الخمر ثم ضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وإن كان
حد القذف ثبت بكتاب الله تعالى لأن شرب الخمر جنايته لا شبهة فيها وربما
يكون القاذف صادقا فيما رماه فلا يكون جنايته [illegible] ويضرب في
[illegible] غير [illegible] الإزار [illegible]
عند [illegible] ولا [illegible] الألم [illegible]
[illegible] الضرب [illegible]
[illegible] لا يرفع الضارب السوط فوق رأسه
وقال [illegible] السوط على المضروب [illegible]
وقال [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الإ الوجه والفرج
والرأس [illegible] التفريق على الأعضاء [illegible] وابن
مسعود رضي الله عنهم [illegible] الوجه
والفرج والرأس ولأن [illegible] الإمام لا يضرب
[illegible] الجالس [illegible] ولا يضرب

على الفرج [illegible] فلا [illegible] وقد قال علي رضي الله عنه
اتقوا الوجه والمذاكير ولا يضرب على الرأس على قول أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف والشافعي يضرب لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال
اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه ولأبي حنيفة ومحمد ما روينا في
حديث عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولأن الرأس مجمع الحواس
فالضرب عليه ربما يفضي إلى فوات بعضها والمرأة بمنزلة الرجل إلا أنها
تضرب قاعدة لأنها من قرنها إلى قدمها عورة فلو ضربت قائمة عسى
تكشف [illegible] وينزع عنها الفرو والحشو لأنهما يمنعان وصول الألم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يرجم
[illegible] الإحصان [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الإحصان [illegible]
[illegible] الإحصان [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب حد القذف

[illegible]
[illegible]

نوع يد ويجوز ان يكون ملك الانسان مضمونا عليه اذا كان له بعينه كالراهن
اذا اتلف المرهون ولا يقال مجرد ملك اليد لا يكفي لوجوب العقر الا ترى ان
الراهن اذا وطئ المرهونة لا يلزمه العقر لانا نقول يلزم المرتهن لما لانه فوت حبوب
العقر لان بين المرتهن يدا استيفاء فحسن المال والمستولد اولى لان يلزم فلم
يظهر بالمرتهن عليها التابت الكاتبة بدجزية تظهر في المال وصار بمنزلة ما
ان كان لوجوب العقر وكسب الاخرى حتى انه لو اتلف انسان قيمة
من اكساب احداهما اقيم ذلك عليه السادة لاسقط احسانه كما لو وطئ الكاتبة والابنة
المجوسية والفصل مذكور في الكتاب ان الجزية الموظفة تابع ملك الرقبة فلا يمنع
ان الجزية الواجبة اذا لم تكن على ملك النكاح تبطله فلا يمنع هذا الايجاب ايضا الثالثة
لو كانت مجوسية ولم يوجد شيء من حقها الا الزائل فكسبها ما لو كان احسانها
لان العقر في حالة الزوال يقام مقام المعقود عليه والواجب عند الخلاف يوجب
احسان العقد في الام المجوسي اذا وطئ امة مجوسية ثم اسلم ثم اعتق فاذ عند ابي
حنيفة ولا يجب في قول ابي يوسف ومحمد لان هذا النكاح لو خلص لصحبة
فيما مضى في قول ابي حنيفة حتى يتبين عليه العقد ولا يقر في المالين بما وعندهما
لم يزل صحيحا لانه جزاء عندهما كما كان بالاتفاق ان اراد عليه السلام
بقوله طلاق الجاهلية ما عند ابي حنيفة وعندهما يتبين ما وعندهما
يتبين ما وعندهما يتبين ما وعندهما يتبين ما وعندهما يتبين ما وعندهما
ان نترك وما يدينون الا ما يستحلون فيما بينهم الا ان طلاقا واذا كان كذلك
لزمكم ما التزمتموه فيما بينكم ولا يتعرض بينهما الا ان طلاقا واذا كان كذلك
اتباعه فيما اعتقدوه فيما بينهم فاذا لزمه العقر على المسلم باعتقادهم لم يسقط
اقساطها حتى يموت فترث ورثتها او ما منها الواسترجعها وفي الابطال احسانه لو فعل ان
حنيفة ومحمد ما ذكره فقال ابو يوسف ومحمد لا يجب فاذ ان هذا او طئ
ما ذكره لانه موجب على سبيل التابيد فيوجب سقوط الاحصان

الألوكة
alukah.net

تجعلها أو وطئ امرأته بنكاح فاسد او وطئ امة يرجع بها الى حرة او المعتدة من طلاق
ان اولت او وطئ احدى امتين ارسلهما على الملك او قذف ثم لاعن ثبت به سقوط
او وقف منها شاما ثم عن وقاله لا يحد لان احسان العقد في سقوط وجوب الحد على ما مر
وبه يسقط ايضا الاحصان المعقد عن الرجم وقد مضت المسئلة الاولى فلان
الولد الذي لا ان له امارة الزنا وصفة المسئلة الثانية لانه لما لزمه ما ادعى
نسب الولد منه وفي الحادثة المشتركة والنكاح الفاسد مثله ما ذكر من الجواب
وفي حادثة الامة الوطئ حرام عند الكل والاحصان المضاف حرام على التابيد واما
المضاف على الامة فلان الوطئ لو ملك النكاح لم يبطل واما المسئلة الثالثة التي بعد
في جزاءها فقد وجد منها حقيقة الزنا واما المكاتب الذي مات عن وفاء فقد
اختلف الصحابة رضي الله عنهم في جزئيته مجزء فان احدنا يقول عند انه مات حرا
فلحقه الناس اقتضى صيرورته في الجزئية والجزء شرط واما ان يزوج جزء على
انسان او يزوج جزء امته عبد على ان الامة لا حد عليه عندنا لان حكم الامة
فاسد واذا قذف بكلمة وطئ امته المجوسية او وطئ ابنته في حيض او نفاس او احرام
او مكاتبة له او امته التي زوجها او وطئ امته المعتدة من الغير او امة ابنه التي
منها او وطئ احدى امتي ملك اليمين او قذف امرأة ملاعنها بعد ما سمى ولدا وقذف
محرما او وطئ امته المتكاح بوانتم كان عليه الحد لانه قذف المحصن اما الذي
وطئ امة ابنه في الحيض فلان الابن اذا وطئ امة الاب او الام امة او امة المعتدة من الغير او امة
التي زوجها او وطئ احدى امتي ملك اليمين فلانه وطئ ملك نفسه فلا يكون زانيا لقوله
عليه السلام الذين صار حصنا ملوك الاعلى نفاحصهم او ما ملكت ايمانهم فابيح منه
بالنص واما المتزوج من الوطئ عارض فلا يصرف الوطئ فلا يكون زنا ولذلك لا يحد
المكاتبة وعبد في بيت ان وطئ المكاتبة تبطل الاحصان لانها لما لم تعتق مكاتبة
وفي الاسلام واعتقت الجارية وقد لزمه العقر لو وطئ امته وشبهه
سقط العقر لكاتبة وجه ظاهر الرواية ان المكاتبة ملوكة من كل وجه ولهذا
لو اعتق ما في يدها كان لكن شبهة نوع يد فمنع من الوطئ لاجل ذلك
وانما يلزمه العقر لها لان المنفعة المستوفاة بالوطئ ما يجب الاحترام وقد بينا

الشابة بالوطي والكلام ولانه حينئذ ان عنده جريمة لسلف الجواب والنص فيها
نص الامر بوجوب الجلد وانما البينة لجريمة اخيها باقامة الداعي الى الوطي مقام
الوطي ولا سقط احصانه خلافا لما اذا زنا بها الاب لان لنسبه شبها ما وهو قوله
تعالى ولا تكونوا اما لكم اباؤكم من النساء ولو استبرأها موليها استحب لا يجد
فاذنه في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية مجلس يجد وهو قول
ابي يوسف لهما انه قطع حيا جزاء بالجعل السعي فيه وعلل بصيانة كما لو زنا بامرأة
على ظن انها امرأته او بامرأة ولو علم ان الزنا حرام ولا يسعه ان يفعله لا يحد
بخلاف الامة فكان شبهة الوجود في الملك ويجعل الزوج قاذفا لا من
القاذف بما لا تنسب الى الزنا في الولد وقذف الزوج يوجب اللعان والولد
ولد لان نسب الولد يثبت بامور الشاتي فلا ينقطع باللعان وليس من ضرورة انتفاء
انتفاء الولد وان عماه او لانه قريب فانه يحد بقذف القريب كالولد لهما ان الشاتي
النسب فلانه اذا بعد الشق والاقرار بعد الشق وانما وجب حد القذف
فلانه اذا لم يكن ولدا كانت نسبته الى الاب كنسبة سائر الاجانب في
يجعل الجعل بما على القذف صريحا لانه عندنا كاذب فاذا كانت نسبته كنسبة سائر
الاجانب ان قال لست لابيك ولا ابنك فلا يثبت بينهما اللعان لانه لا يكذب
الولادة واذا كانت الولادة ثابتة حد حينئذ وان قال لست ابي ولا ابنك فلا يثبت بينهما اللعان لانه لا يكذب
الولادة ولا ينتفي النسب لان كل واحد منهما قاذف صاحبه لان كل الاب على ابنه
قذف وكل الابن على ابيه قذف فلا يتلاعنان لان اللعان شهادات والشهادة
لا تقبل لمن هو مقذوف بالزنا وقال ابو يوسف يتلاعنان لان كل واحد منهما
قاذف صاحبه ما قلنا او قذف الرجل امرأته يوجب اللعان فقذف المرأة زوجها
يوجب الحد ولان من ضرورتهما نفي الولد ولو قذفها اللعان لا يتحقق القذف
لان جزاء اللعان لا يتحقق احصان الرجل فلو قذفها يتحقق القذف كما اذا لاعنها
لان اللعان لا يجري بين العبد وزوجته لان اهلية اللعان بمنزلة اهلية
الشهادة واقامة حد القذف تبطل اهليته شهادة المحدود والعبد محدود حتى لو قال لها
كان قذفه اياها قبل اللعان او قال لها يا زانية مذ لم تزالي ربيب بك

لا حد عليه ولا لعان لان قوله لها زنيت بك يحتمل انه اخبر بزنا كان قبل
التزوج بها فلا لعان لانها قرنت الزنا على نفسها وان اراد قذفها بالزنا
ما كذبت نفسك فان كان ما علمت بها في الكبر زنا فهو زنا لانه يحقق
عند قذف الزوج فعلى هذا لا يجب اللعان على الزوج ولا يجب الحد على المرأة
لانه لا يجب عليها الحد وجب اللعان على الزوج فاذا لم يجب عليه ولا يجب
اللعان فلا يجب بينهما بالشك وقال في الغيرة في غضب استبان فلان
لا يتم الذي يدعي انه قد عجل قذف فان في غير غضب لا يجد لان في حالة الغضب
يزاد به القذف شدة وفي غير حالة الغضب يزاد به في الشابة والاجنبي
ولو قال لست بابن فلان لان جدتها زنت وهي حرة او ولدت من الزنا لا يجد لان احدا من امهاتك
الا تم قال الله تعالى بعد ذلك واله الهكم اله واحد ابراهيم واسحق واسماعيل وانما اخبر عن امه
وكذلك الحال سرا وعلانية لانه قال الله تعالى وقوم ابويه على العبد ثم
قيل انها ماتت حالته وكذلك زوج الام ان اخبر بالحكم الشرعي وان اخبر عن
فقال استبان ولا ينبغي ان يفعل ليتمكن الحد كما في الحد فقد قال لغيره
زنا وانت رجل فعليه الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
وان قال لم يحد لان الزنا لم يعرف بالشهود

وان قال لها يا زانية ربيبي او يا ربيبي اي معهودا او اقامة حد في مقام كلمة
كل واحد منهما قذف صريح يوجب الحد لان الفاحشة لا تتمكن من العرب من يكثر
المهور بدون المهر وعدم المهور بالمهر وحالة الغضب والسب دليل على انه
اراد به الفاحشة لانه لو اراد المعهود كان رجعا عن الكلام ان يقول ذات الحبل ولا
يقول زنا في الحبل فاذا ذكر في معرض الفاحشة صريح قال لرجل يا زانية
يجد لان قول محمد ولا يجد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لهما ان نسبة الى الزنا
اعم وجها البالغة لان الغالب استغلال البالغة ولانه نسبه الى الزنا الا انه اخطأ
في الطلاق فهو كما لو قال لامرأته يا زانية انه وصفه بجهل الزنا لان الجهل
تستحيل ذلك بقال نحل فسأله وعلمه وزاد به البالغ في الجهل فلا يحد
فلذا ه اذا قال لرجل يا ابن الزانيين او لولد العنزا زانيه او قال لسلم يا ابن الزانيين

في الزنا لعدم الاقرار والانشاء وفي الغصب والضمان يقبل لان مانع قبول الشهادة وهو التقادم لا يتصور في المكان والزمان لاختلاف المشهود به لاستحالة شهادة تمام وكذلك اذا اختلفا في الاقرار والانشاء لان الانشاء فعل والاقرار قول فلا يتفق الشاهدان على شيء واحد والنكاح بمنزلة الغصب والضمان اذا اختلفا في الزمان او في المكان او في الاقرار والانشاء لم تقبل شهادتهما لان بعضه تعلق بالفعل وهو حيز الشهود فاذا شهد احدهما انه تزوجها يوم الخميس بالكوفة وشهد الآخر انه تزوجها يوم الجمعة او في البيت فقد شهد كل واحد على فعل غير ما شهد عليه الآخر فلا تقبل حتى يشهد احدهما انه تزوجها يوم الخميس بحضرة الشهود وشهد الآخر انه تزوجها يوم الجمعة بحضرة شهود فتقبل لان كل واحد منهما شهد على عقد واحد وهو جائز وشهد احدهما انه تزوجها بالفارسية وشهد الآخر انه تزوجها بالعربية جازت شهادتهما لاتفاقهما على نكاح جائز ولو ادعى النكاح شاهد ان على اقرارهما وشاهد ان على انشائهما لا تقبل لاتفاقهما على نكاح جائز كما في الغصب ومن الطلاق والعتاق والبيع والاجارة ومنهم من قال الشهود في الزمان او في المكان او في الاقرار والانشاء لا تقبل وهو قول الشافعي رحمه الله لان الشهادة عندنا حلال والفرد لان القول مما يعاد ويكرر ويكون الثاني كالعين الاول والانشاء والاقرار فيه واحد والقبض كالبيع ومن الناس من قال الغصب يتفق لانه لاسم الا للفعل وهو القبض والاصح ما قالا في الكتاب لان اسم الغصب يثبت بقوله اغتسلت لا تسلم المال وان تسليم المال يكون بهذا القول لان ابداعا وقوله اغتسلت كلام واحد والاقرار والانشاء فيه واحد وهو تحقيق التسليم والقبض بقوله امرتك ان كان من يديه وفي الهبة والصدقة والرهن اذا شهد على الرهن والقبض واختلفا في المكان او الزمان تقبل شهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا تقبل لان القبض فعل لاختلاف المكان او الزمان وجه ان التسليم عين يتفق بقوله ايضا وذلك القول هو القبض اذ المختلفان في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول الكل وان اختلفا في

لتناقضهما ومن اصلنا ان على قول من يجعل القبض في هذا الكتاب او الزمان غير القبض في مكان او زمان آخر حقيقة وان كان لا تقبل كالبيع والشراء والطلاق والعتاق وجه الثاني وهو ان الاول غير الثاني لانه مانع ابتداء ولهذا لو وهب عبدا وقبضه ثم اجره من الواهب قبل ان يقبضه وجب الاجر للواهب على ما نذكر فكان القبض الثاني غير الاول فلا تقبل شهادتهما لاختلافهما في الاقرار والانشاء او في المكان ثم تقبل شهادتهما في القبض لكان الشهود على البيع والشراء والطلاق وجهه ان الشهادتين مع الشهادة الاخرى لا تتناقضان لان القبض يستحق على حق الله تعالى بحق العبد كشهود العدة والطلاق وغيره فيما كان حقا لله تعالى لا يمنع قبول الشهادة فيما هو حق العبد كالبيع والطلاق وغيره وفيما هو حق العبد لا يمنع قبول الشهادة فيما هو حق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقبض حق العبد والمعاينة من حيث هي حق الله تعالى بدليل ان المتعاقدين لو تقابضا وتفرقا بأبدانهما قبل ان يعاين الشاهدان القبض جاز البيع وتبين ان المعاينة من وجه والقبض من وجه فلا يمنع احدهما الآخر كما لا يمنع القول العين وتبين المعاينة من وجهين ان الخلاف في اللفظ والمعاينة من حيث الحقيقة لا تتفق لعدم العين كما لا يخفى والله اعلم

باب فيه مسائل متفرقة

وجب حد القذف وزنا او شرب عزر بحد ولو قذف الكل اقيم حد واحد لان الكل اتى بصفة واحدة تعالى بحد الزنا فالشرب بخلاف ما لو قذف الثاني بعد ما حد بالقذف الاول لانه شرع في استيفاء الحد بالمرة الواحدة فلا يشرع الزيادة وعند احمد الاصل ان الحدود كلها اذا اجتمع القذف فلا حد الا حد القذف لان صنفا وقال الشافعي رضي الله عنه اذا قذف جماعة او قذف جماعة مرتين او ثلاثا بحقوق مختلفين لا كفى بالواجب وهذا بناء على ان حد القذف عندنا حق العبد وعنده حق العبد والسلعة والمحلف ان قذف رجلا فقال احدهم فتلعبت يده قال الحسن عنه موضع القطع لتقرن فعلنا وكذا يسرق شيئا فقال الثوب لف وقيل من الكل الا الاول قطع فيها لان القطع لا يتكرر ولانا احصنا فلا يتبع القطع القطع كما في سائر الحدود عن عثمان السرقة ولواطئه الواهب بعد ما ملك الموهوب له لا يجب عليه ضمان النقصان لانه وطئ ما قطعت يده بالاقرار والبينة وكان [illegible] القطع

جعل به حال وأما الشرط الذي هو لظهور السرقة وجه التصادق [illegible] ولذا
يظهر السرقة بخصومة الواجد البينة أو الإقرار [illegible]
[illegible] القطع عن الكل [illegible] الكل وإذا وقع القطع عن الكل [illegible]
من [illegible] لأن إقراره [illegible]
[illegible] لم يقطع إلا بما أقر بسرقته [illegible]
حق الآخر [illegible] الرجوع عن الإقرار لكن الرجوع [illegible] في حق القطع
[illegible] سرقات [illegible]
بسرقتها قطع الحاضر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد وكان
أبو حنيفة أولاً يقول لا يقطع [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الحاضر لأن [illegible]
[illegible] على ما ذكرنا [illegible]
وذكر في المبسوط رجل قال سرقت [illegible] فلان [illegible] الرجل ومن هذا الرجل
كذا وفلان غائب [illegible] فقطع ثم [illegible]
[illegible] فقطع [illegible] سرقة [illegible] القطع [illegible]
على المالك [illegible] السارق يقطع الإنسان [illegible]
[illegible]
القطع [illegible] سرقة [illegible] وقال أبو يوسف [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] لا شيء عليه [illegible]
[illegible]
اليمين [illegible] اليسار [illegible] على رجل [illegible]
[illegible] عن أبي حنيفة [illegible] الحاكم
[illegible] قطع يده [illegible] القطع منه [illegible]
عليه القصاص [illegible]
يقطع [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] المسروق منه وقال أبو يوسف يقطع

[illegible] المال الأول [illegible] لا يقطع [illegible] والمال الأول [illegible]
[illegible]
القطع [illegible] ولا يصح [illegible] المال لا [illegible]
[illegible] أبو يوسف أن [illegible] القطع [illegible] بالقطع كما
لو [illegible] القصاص [illegible] السرقة القطع [illegible]
[illegible] المال إذا قطعت [illegible] في القطع [illegible] لأن المال [illegible] إقراره
بالقطع [illegible] لا يكون المال الأول [illegible] المال إلى المسروق منه
ولو أقر العبد المحجور عليه بسرقة [illegible]
لأن [illegible] العبد المحجور [illegible] المولى [illegible]
[illegible] إذا أقر [illegible]
[illegible] المال لأن [illegible]
السرقة فقطع [illegible] القطع [illegible] سرقة [illegible] لم يقطع
فقال الشافعي [illegible] يقطع [illegible]
قطع الأيمان [illegible]
عليه [illegible] وقطع لأن [illegible] المال [illegible]
[illegible] وعن أبي يوسف أنه إذا [illegible] قطع وإن [illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible] الرواية لأن [illegible]
في المال [illegible]
[illegible] لا يقطع لأن [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال أبو
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible]
[illegible]

[illegible] السرقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجب قطع يمينه بساوي عشرة دنانير او عشرة دنانير او قافلة سندان وحشيا
غير الشاه او ذبيحا او بقرة او بعيرا او سرجا او ثوب الخيد او طبلا او بربطا لم
يقطع لقوله عليه السلام لا قطع في الطير ولان في اخذه حلالا الطير طير
والصيد بمنزلة واحدة والكل مباح في اجماع الفقهاء ايضا ولان في علتهم
السلم لا قطع في بر ولا لبن والحلفوا في سنور الكرة والسنور هو النحل الصغار وقال
بعضهم هذا الفعل وكذلك في اجماع النحل وكل ما يسارع اليه الفساد لان
الاجل رسا بانه الى وقت حاجته وما يسارع اليه الفساد لا يحتمل
ذلك وقال الشافعي يقطع لانه سرق ما احرزه ولان ما يجوز بيعه وجب فيه
ما ذكرنا كالزيتون والمقرة والملح والحطب والدجاج الذي لا يطير معلوما والكلب
الذي هو غير الشاج ولان قليله لا يبلغ نصابا وكثيره لا يسرق عادة
لانه يحتاج الى الحمل وغير ذلك والشراب لا بقي سنة بل يتغير ويفسد ان لم تركن
منعنا وان كان سمكا قيل السكران ما لين مال عند الكل وسمكا ما بين مال
عند الجميع فلا حاجة الى بيانها عن قريب ان شاء الله تعالى وان سرق طيرا مما يجوز بيعه وشراؤه
وشربه عند العامة ولا سبيل له كالحمام والعصفور يقطع وقطع في النحل والذباب
وسائر الاذهان لانها مال منقوم فيدخل تحت الاحراز والاحكام ابواب المسجد
غير محرزة لان دخول المسجد للاذن عام فاذن ذلك شبهة والرطب والطل
فانه كالكسر يتباع فكان مالا لا في الاخذ فلم يحرز حقا يقدر ذلك السفرجل
والصليب من الذهب والفضة لانه يحل اخذه للكسر وغيره مثل وزنه نقدا
وان سرق دنانير عليها صور تماثيل تقطع لانها لا تعد للعبادة والفهود ان كان
معمما مفصصا او غير مفصص لا يقطع وعن ابي يوسف انه يقطع لانه مال
منقوم محرز به ظاهرا انها لا تحل لاحد والما يحرز الفضة وعلله
من الحضة بمعنى الفضة فلم يعتبر محرزا من كل وجه وان سرق من حساب الشاج ما
ساوى عشرة دراهم يقطع لانه احرز الحب العراق وقليله يبلغ نصابا وان
سرق بابا من ابواب حسبان ان يقطع وكذا المشارب والقناع وكذلك لانها
حكم السفينة صار من الاموال المحرزة وقليلها يبلغ نصابا هذا اذا كان الباب

٢٠٠

في الجزء وان كان مسمورا على الحائط خارج الدار لا يقطع لانه غير محرز لان
الجذع ما ينبغ وسهل اليد الى المال وصعب المال بخلاف الحصير ان كان
من القصب لا يقطع لان قليله لا يبلغ نصابا وكثيره لا يسرق عادة لانه يحتاج
الى الحمل ويقطع في الحطب البغدادي لانه من اعز الاموال وقليله يبلغ نصابا
وعن محمد لا يقطع في الحاج لانه كان معمولا وقيل لا يقطع في المعمول
ايضا لان الاختلاف في قيمته والصحيح ان ينظر ان لو سرق من اشهر الحزم اذا قوم او الحمولة
التي تجد يقطع لانها من اعز الاموال وعن محمد لا يقطع في البساقوب والقوارير
لانه لهو ليس بمال اقول وهذا ليس بصحيح على اصله على ان يحمل له على ثلاثة عشر درهما فسرق
منه مثلا لا يقطع لانه قطع ومشرحة فكان له ان يأخذ هذا اذا كان الذي حمل
اما اذا كان الذي وجد الغلام ان يقطع لانه لا يباح له الاخذ في الاحوال
لا يقطع لان سبب الاخذ صار شبهة ولو سرق منه عشرة قطع
وفي الاستروشنية اذا سرق فرسا او بغلا او الحمار حمولة الذي حمال لا يقطع لان
من العلماء من قال له حق الاخذ من خلاف جنسه وعلى ذلك شبهة ولو سرق
سرقين شيء مرة فما فوقها مما لا يتسارع اليه الفساد لا يقطع لان التحويض شرط
لظهور السرقة والعرق لدى التهوية وقال زفر رحمه الله يقطع لان
يشترط التحويض لظهور السرقة فان رد السرقة بعد ما قضي بالقطع يقطع لان السرقة
قد ظهرت فلا حاجة الى الخصومة بعد ذلك فان رفع الى الحاكم وقد رد السرقة والمال باق
بيده وانه يقطع ويرد المال على المالك لانه تعين له ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم
وعن الشافعي رحمه الله قال يقطع قال الله تعالى وكذلك قال الشافعي رحمه الله لا يقطع
في اقل من ربع دينار والحجة في ذلك قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ان السارق ما دون الربع حتى يقطع يده اذا سرق ربع دينار
ولنا قوله عليه السلام لا قطع في اقل من عشرة دراهم ولان القطع شرع الزجر
ولا ينزجر في القليل بخلاف الكثير وما دون العشرة اقيم مقام الحول حتى لا يجب فيه
فلا يقطع فيه وهذا يعتبر العشرة بوزن سبعة لان مطلق الدراهم ينصرف اليها كالدية
والزكاة مصروفة كانت او غير مضروبة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

على وجه الرقبة وإن سقط ضمان القصاص وإن وجد سببه وهو القتل وإن وجب ضمان القصاص لا يمنع القطع لأن ضمان القصاص يجب بالإتلاف فإن قبل الإخراج لم يقطع لإخراج الباقي فلا يمنع ضمان المتلف وإن قطع قبل الإخراج ثم أخرج الآخر وهو ثياب فإن كان الخرق فاحشا خير المالك إن شاء ضمنه ثوبا سليما وإن شاء أخذ الثوب فإن ضمنه قطع لأنه ملك المسروق بالضمان وإن لم يختر الأخذ منه لم يقطع على ملكه فلا يقطع وإن أخذ الثوب قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع وهذا من كان وعكسه هذا والأول أصح لأن أبا يوسف يقول السرقة تمت وتقرر بها سبب الملك لأن الخرق الفاحش عنده كالهلاك فلا يمنع كالوسرق وباع الشراء على أن البائع بالخيار رضي أنه سرق ثيابا كاملة فقطع كالوسرق وباع الشراء على أن البائع بالخيار رضي أنه سرق ثيابا كاملة فقطع كالوسرق فيما يخرج به الخرق الفاحش وما قال قلنا القطع لم يوضع لسبب الملك إنما وضع لسبب الملك الآن بسرقة وجوب الضمان يجوز الطلاق في المكره ومثل هذا لا يجوز شبهة كما في سرقة الختن من بيت الختن فإن وجوب الضمان واجب مال ثوب الملك الأخذ عند وجوب الضمان قائم فلا يمنع القطع وإن سرق ثيابا فخرجها في الدار ثم أخرجها وهي تساوي عشرة دراهم لا يقطع لأن السرقة تمت في خروجه بالجمع لا بوجوب القطع وإن سرق ثيابا ملوحة لا تعمل ولا تكمل وهي تساوي عشرة دراهم يقطع وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقطع وهو قول أبي يوسف رحمه الله أنها ذات خطر وسرقته كما لو كان غلاما لا يكمل لأن من شأنه أن يعمل عملا يتقوم به فصار لا يعقل لأنه على نفسه فيحول منزلة الدابة العاقل لأنه على نفسه فكان أخذ مثله من حرز مثله سرقة يوجب القطع بخلاف ما لا يكمل وهو الثياب لأنه ليس بمال ولذا لو كان عليه حلي لم يضمن ولم يعقل من ماله إذا علم الحلي فلم يعلم ومن الناس من قال إن علم الحلي يقطع فإن لم يعلم لا يقطع وقد ورد في الحديث أنه لو سرق حلي امرأته وهي لا تعلم به يقطع بيد أحد الخالين في رواية أبي يوسف أنه لو سرق الحلي يقطع فكذا إذا سرقه مع غيره وجه ظاهر الرواية أن الخرق في الثياب فاحش ولو تم بيع نصابها وسرقته تقوم بثوب لوجب القطع فكذا سرقته تتم لكن تحكم الشبع كحكم الشبع في الأكل ولو سرق ثوبا لا يساوي في حقه عشرة دراهم وفي محلة تساوي عشرة دراهم لم يقطع لأن علم المسلم يقطع

فإن لم يعلم لا يقطع لأن الدراهم لا تتقوم في الحب لقلة الثوب والتافه ساقط فلم تكن الدراهم تامة الثوب حقيقة ومصيره من حيث القيمة وقد قررنا أن علم الدراهم حقيقة الدراهم مقصودة وإن حل لا تكون متعددة فعلى أي يقوم قلنا لا يقطع ولو قال يقطع على تقدير أن يكون متعددة فعلى أي يقوم قلنا لا يقطع ولو قال يقطع على تقدير أن يكون متعددة فعلى أي يقوم قلنا لا يقطع وعليه الفتوى يقطع في ثياب قيمتها عشرة دراهم وفي ثياب قيمتها أقل من عشرة دراهم وفي ثياب قيمتها عشرة دراهم وفي ثياب قيمتها أقل من عشرة دراهم لا يقطع لأن الدراهم لا تتقوم في الحب لقلة الثوب والتافه ساقط فلم تكن الدراهم تامة الثوب حقيقة ومصيره من حيث القيمة وقد قررنا أن علم الدراهم حقيقة الدراهم مقصودة وإن حل لا تكون متعددة فعلى أي يقوم قلنا لا يقطع ولو قال يقطع على تقدير أن يكون متعددة فعلى أي يقوم قلنا لا يقطع وعليه الفتوى يقطع في ثياب قيمتها عشرة دراهم وفي ثياب قيمتها أقل من عشرة دراهم وفي ثياب قيمتها عشرة دراهم وفي ثياب قيمتها أقل من عشرة دراهم لا يقطع لأن الدراهم لا تتقوم في الحب لقلة الثوب والتافه ساقط فلم تكن الدراهم تامة الثوب حقيقة ومصيره من حيث القيمة وقد قررنا أن علم الدراهم حقيقة الدراهم مقصودة وإن حل لا تكون متعددة فعلى أي يقوم قلنا لا يقطع ولو قال يقطع على تقدير أن يكون متعددة فعلى أي يقوم قلنا لا يقطع وعليه الفتوى يقطع في ثياب قيمتها عشرة دراهم وفي ثياب قيمتها أقل من عشرة دراهم

باب ما يقطع فيه

رجل سرق ذهبا أقل من نصاب من حرز لا شبهة له فيه فقطع يده فرد الدراهم والذهب إلى المسروق منه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والذهب وهذه المسألة مع مسألة أخرى إذا غصب من رجل فضة فصاغ منها دراهم أو ذهبا ثم باعه لا يقطع حق المالك عندهما ويقطع عند أبي يوسف أن هذه صنعة مبدلة للعين فيقطع حق المالك كما لو غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها أو حديدا فعمله آلة

أن القطع حق الله تعالى حقا للشرع أمر بإيجاده الشارع لمنافع العباد ومصالحهم فإذا صاغها بما يزيد في قيمتها كان حق الغاصب في الصنعة فإنها من مال صنعه وحق المالك في المغصوب فلم يزل حق أحدهما عن الغصوب بل انتقل من وجه إلى وجه فكذا ما تعلق الغاصب وفي المسائل المذكورة الصنعة متقومة فتلتبس بالقطع المالك أما الصنعة في الذهب والفضة لا تتقوم لما قلنا ولهذا لو كسر آنية فضة لم يكن لصاحب الآنية إلا وزنها فلم تتقوم الفضة بالصنعة فلم يسكه بالضمان أو بالرد وفضة ضمنه من جنس حقه وإذا لم يقطع حق المالك عند أبي حنيفة يقطع الشارع لأنه لم يملك المسروق واختلف المشايخ في وجوب القطع

على قولهما قال بعضهم لا يقطع لانه مال المسروق وقال بعضهم يقطع لانه لم
يملك عن السارق فان سرق كوبا بعد اجير يقطع فيه ولم يضمن منه الثوب ولا
يسقط عنه الثوب وقال محمد يضمن منه الثوب ويسقط عنه القطع فيه لان الاجير
كالمودع اذ المنع ليس بملك فلا يقطع حق المالك لوجود الحرز
الا حق السارق في المنع مقوم حتى لو اخذ المالك ثوبه عليه يطيب له ما زاد
المنع فيه وحق المالك في المسروق ليس بمتقوم ولهذا لو ملك يطيب له ولا يضمن وكذا
لو استهلكه فلم يتعلق منه حق السارق فلو قومت ثوبا صفعة الموصوف له
يقطع حق لو امت في الرجوع على سيد العبد لان ثم لسوى الجناية بالتقويم
وجب حق المالك في البدل فلم يسقط السارق سوء يقطع ويضمن منه الثوب
للذمي انا نأخذ منه ما نأخذ منا حقيقة وحكما اما عنده فلان السواد عضو فلا يتعلق به
حق المالك لو عبد حبا خمر وعندهما السواد بمنزلة الجمع فلو صبغه احمر لا
يقطع حق المالك ما قلنا لذلك ما قلنا وعند ابي يوسف السواد بمنزلة الجمع
وعند محمد لا يقطع لانه لا يحتمل القطع بسرقة ومن قاله رد الى ما ذكرنا
ولكن لهما اذا كان السارق اعمى من رجل او امة وسلم كان للمالك ان يأخذهما من
الموهوب له ومن المشتري وطئ البيع والعبد وان صفات مستهلكة لو ضمن
عندهما عند السارق وعند ابي يوسف وفي مسألة معروفة وان سرقها رجل من السارق يقطعان
فيتعين الاول لا يقطع السارق والله اعلم

باب قطع الطريق

تأويل قطع الطريق المصر ليلا او نهارا او في المصر في الصحراء والكوفة فليس بقاطع الطريق
والقاضي ان جن واطعا وموقوفا عن ابي يوسف وموقول السابق وجه
القياس ان قطع الطريق ليس الا لاخذ المال من الطريق على وجه التغلب عن
الامام وعن جماعة المسلمين وقد وجد بحث يحل قطع الطريق كما لو وجد في المصر
وجه الاستحسان ان قطع الطريق لهذا المال من الاماكن على وجه التغلب عن البلد
يحفظ الطريق وذلك لا يتحقق في الاحتراز ولا فرق بين الصغير الغائب لان امره
من الامام ومن ولايته ولا يمتنعهم ذلك ولان حد قاطع الطريق وجب جزاء لمحاربته

انما يتحقق في القافلة لان في القافلة لا يلحقه الغوث وانما استرفها معتمدا على
من يرى له من اصحاب القافلة بخلاف المصر وقد ان القرى كالمصر لان ثم يلحقه الغوث
فلا يكون اعتماده على الله تعالى وعن ابي يوسف في المصر وفيما بين القريتين
فصد السلاح يقام عليه حد قاطع الطريق وان فصد الحر او الخشب النهار لا
يقام عليه الحد وان كان بالليل يقام عليه لان قطع الطريق بالليل اكثر
ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف لقوله تعالى الآية نزلت في اصحاب ابي بردة حين قطعوا الطريق على المسلمين
وقد سألوه الآية نزلت في اصحاب ابي بردة حين قطعوا الطريق على المسلمين
وان قتلوا لم يقتل ولو اخذ المال يعزر ويحبس حتى يتوب لانه ان كان مالا
لنا من يتحد ولا يسلم حدا ما قلنا وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من
خلاف وان قتل ولم يأخذ المال يقتله الامام حتما عندنا لا يخير على ما
نطق به الكتاب العزيز وعند الشافعي رحمه الله يخير الامام ان شاء قتل وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه وهذا لان الامام مخير بين
هذه الاشياء في حق المحاربين اذا قدر عليهم قبل ان يقتلوا او يأخذوا المال
لنا ان الله تعالى ذكر الجزاء بحرف او وانه للتخيير وقد بينا ان الآية نزلت
في اصحاب ابي بردة حين قطعوا الطريق على المسلمين
وقد سألوه الآية نزلت في اصحاب ابي بردة حين قطعوا الطريق على المسلمين
وان قتلوا لم يقتل ولو اخذ المال يعزر ويحبس حتى يتوب لانه ان كان مالا
لنا من يتحد ولا يسلم حدا ما قلنا وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من
خلاف وان قتل ولم يأخذ المال يقتله الامام حتما عندنا لا يخير على ما
نطق به الكتاب العزيز وعند الشافعي رحمه الله يخير الامام ان شاء قتل وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه وهذا لان الامام مخير بين
هذه الاشياء في حق المحاربين اذا قدر عليهم قبل ان يقتلوا او يأخذوا المال
لنا ان الله تعالى ذكر الجزاء بحرف او وانه للتخيير وقد بينا ان الآية نزلت
في اصحاب ابي بردة حين قطعوا الطريق على المسلمين

الألوكة
www.alukah.net

من دار الاسلام واولاد الاولاد مثل الاولاد [illegible] اما الاولاد الذين معهم فلا يحكم
باسلامهم الا تبعا [illegible] الابوين يجبرون على الاسلام ولا يقتلون [illegible]
باسلامهم [illegible] الاسلام
[illegible] واما اولادهم فلا يجبرون على الاسلام لانهم [illegible] باسلامهم
وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] الاولاد على الاسلام لانه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والموجود في [illegible] دار الحرب [illegible] المولود في
دار الاسلام [illegible] من اهل الكتاب اذا ارادوا ان
يؤدوا الخراج ويصيروا ذمة [illegible] لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible] رضي الله عنه صالح
[illegible]
[illegible] لانه [illegible] الكفر [illegible] الجزية [illegible] المسلمين
[illegible] وكذا النساء [illegible] لا يباح [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
اذا ارادوا ان يؤدوا الخراج ويصيروا ذمة لنا [illegible] ان النبي عليه السلام
[illegible] وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب [illegible]
[illegible] اذا طلبوا [illegible]
[illegible] الا السيف او الاسلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اهل [illegible] الحرب فليسوا من [illegible]
[illegible] العرب [illegible] الاسلام
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النساء والصبيان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الا الاسلام والسيف [illegible] قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الآية [illegible] الحرب [illegible] اهل الردة
اذا [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه [illegible]
[illegible] على الاسلام [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] اهل الردة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] محمد بن الحنفية [illegible]
[illegible] ويجبرون على الاسلام [illegible]
[illegible] على الاسلام [illegible] اهل الردة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المال [illegible] الجزية [illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible] الى الاسلام [illegible]
[illegible] المال [illegible]
اهل الردة [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
الحرب [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]

www.alukah.net

وفي بعض النسخ اي نفس اللحاق ثبتت هذه الاحكام من غير قضاء فان اسلم بعد
القضاء فان وجد من ماله في يد وارثه [illegible] لان الوارث انما يخلفه في ذلك المال
بطريق الخلافة فاذا عاد مسلما انتفت الخلافة كالذي بعد الموت وما ازال الوارث
عن ملكه لا سبيل له عليه لانه انما [illegible] في وقت كان [illegible] الا انه لم ينفذ
الذي له وانه ثبت الخلافة ولا سبيل له على امهات اولاده ومدبريه لان القاضي
قد قضى بعتقهم [illegible] لانه كان [illegible] الاسلام كان لما له مستحقيه
فاذا خرج عن ولاية كان له ان [illegible] فاذا قضى عليهما [illegible]
والعتق [illegible] لا يحتمل النقض [illegible] امهات اولاده
[illegible] المدبرون [illegible] عليهم من الديون [illegible] الى الحلبة
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] على الملك [illegible] لا [illegible]
[illegible] المال والحقيقة [illegible]
[illegible] وهذا اذا [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المرتد [illegible]
والحرث فاذا استولى على مال المسلم واحرزه بدار الحرب ثم وقع في الغنيمة
[illegible] قبل القسمة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بدار الحرب ثم وقع في الغنيمة [illegible]
[illegible] على الورثة ايضا لان [illegible] دار الحرب و [illegible]
انه لا [illegible] في بعض [illegible] يكون [illegible]
[illegible] لا [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] تصرفات المرتد على اربعة اقسام [illegible]
الاتفاق [illegible] والاستيلاد وتسليم الشفعة وطلاق [illegible] المرتد
[illegible] على [illegible] لانها لا [illegible] الملك [illegible]
الملك [illegible] لا [illegible] النكاح و [illegible]
ولا [illegible] عند [illegible] اذا [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن تصرف [illegible] او [illegible] عند ابي حنيفة
[illegible] عند ابي يوسف ومحمد [illegible] المفاوضة عند الغير
ولان المفاوضة [illegible] في التصرفات [illegible]
[illegible] في [illegible] كالبيع
والشرى والاجارة [illegible] والتدبير [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] ان اسلم
نفذ وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطل وعند ابي يوسف ومحمد [illegible]
عند ابي يوسف [illegible] من الصحيح حتى [illegible] من جميع ماله وعند
محمد [illegible] المريض [illegible] في الملك [illegible]
[illegible] في المرتدة [illegible] الا [illegible] الملك [illegible] الردة
[illegible] المجهود [illegible] الاهلية والملك [illegible]
[illegible] المرتد [illegible]
[illegible] على الهلاك [illegible] المريض
[illegible] الهلاك عن نفسه بالاسلام فلا يكون [illegible] المريض
الا ترى ان المقضي عليه [illegible] لا [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] عن نفسه [illegible] ان المرتد [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible] المال [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible] واذا [illegible] الملك
[illegible] المرتد [illegible]
ان [illegible] بطل [illegible] ان [illegible] لان [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible]
او [illegible] الا ترى ان [illegible] المرتد [illegible]
والمرتدة [illegible] لان المرتدة
[illegible] الهلاك [illegible] المال [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الاسلام على المرتد [illegible]

بجنسه المسلم من بدل دينه فاقتلوه ويجبر المرتدة على الإسلام ولا تقتل حرة
كانت أو أمة وقال الشافعي يقتل [illegible] فإن كانت أمة [illegible]
إذا امتنعت تجبر على الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتبنى [illegible] في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
[illegible] وقال زفر والشافعي [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] المرتد
[illegible]
المرتد [illegible] المرتد لأن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] الإسلام [illegible]
كان في العدة [illegible] وقال أبو يوسف ومحمد [illegible] وقال الشافعي
[illegible] المسلم الكافر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] على الإسلام [illegible]

[illegible]
الأصل [illegible] لا يورث المسلم من الكافر [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الردة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible] الردة
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] المرتد [illegible]
[illegible] الأبوين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الردة [illegible]
[illegible]
[illegible] الردة [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو يوسف [illegible] أبي حنيفة رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الردة ولا [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المرتد [illegible]
[illegible]
[illegible] الردة وهو الصحيح لأن الحادث [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
من المبيع قبل القبض [illegible] الموجود [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ثم ... على ردته أو لحق بدار الحرب ... فقتل فيما
اكتسبه في حال الإسلام وقال أبو يوسف ومحمد فيما اكتسبه في حال الإسلام والردة
جميعا ولا ... على العاقلة لأنه ... باعتبار ... لا ... المرتد لا يكون
... عند أبي حنيفة كسبه في حال الإسلام دون كسبه في حال الردة
وعندهما الكسبان ... مسلم قطعت يده ... ثم ارتد

[illegible]

لو ... كان ... أن الكتابية ...
... لا يبطل ... لأنها لا ...

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يقبل الا من [illegible] من الامر [illegible] انه ينقطع حقه
[illegible] فتحصل [illegible] دار الحرب [illegible] وقبل الشركة
[illegible] وان [illegible] الغنيمة [illegible] والقسمة
[illegible] قال ابو يوسف ومحمد [illegible] [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والشركة
دار الاسلام [illegible] الى دار الحرب [illegible]
والمسلم [illegible] [illegible] من المشتري [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] احكام
[illegible] دار الحرب [illegible] [illegible]
[illegible] والمسلم الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] [illegible]
[illegible] المشتري الاول [illegible] [illegible]
[illegible] على المشتري الاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
دار الحرب [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] [illegible] على البيع
[illegible] دار الحرب [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible] [illegible]
[illegible] الغانمين [illegible]

ولان حاجته الى الدفع وحاجة الغانمين الى الاثبات فالدفع اولى والله اعلم

باب المستأمن

مسلم دخل دار الحرب بامان فادان حربيا او ادانه حربي ثم خرج [illegible]
مستأمنا لم [illegible] لان [illegible] المستأمن [illegible]
[illegible] [illegible] احكامنا [illegible]
قضاء [illegible] في المستقبل [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
الامان وان [illegible] [illegible] لانه التزم احكام الاسلام وان
غصب [illegible] ثم خرج [illegible] [illegible]
[illegible] لان [illegible] [illegible]
لان [illegible] دار الحرب [illegible] المغصوب [illegible]
لانه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] [illegible]
دار الحرب [illegible] الا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي [illegible]
[illegible] [illegible] المال
[illegible] [illegible] الامام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الامام [illegible] [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الامان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الحنفي فلا تصير [illegible] بمنزلة العدم [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] ما استهلكه عمدًا أو خطأً [illegible] القاتل [illegible] في ماله [illegible] الكفارة في الخطأ
وقال أبو يوسف [illegible] من أهل الحرب
[illegible] دار الإسلام [illegible]
[illegible] لا يكون معصومًا [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخطأ [illegible]
[illegible] دار الحرب
[illegible] في دار الحرب [illegible]
عليه إلا الكفارة في الخطأ في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف [illegible]
[illegible] امتنع القصاص [illegible] الدية
[illegible]
في دار الحرب ولم يخرج [illegible] من الخروج إلى دار الإسلام
ولا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] المودع [illegible]
الإسلام [illegible]
لأن [illegible] الإسلام [illegible] على المديون [illegible]
الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] على الدار [illegible] والأولاد الكبار

كما من أهل الحرب وكذا [illegible] الولد [illegible]
[illegible] والولاية [illegible]
[illegible] والأموال [illegible] معصومة
[illegible] الولاية [illegible]
المودع [illegible] معصومة [illegible]
[illegible] من المالك [illegible]
[illegible] في دار الإسلام وإن أسلم في دار الحرب [illegible]
إلى دار الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] من أهل الحرب [illegible]
[illegible] الأولاد [illegible]
[illegible] الأموال [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible] معصومة [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأموال [illegible]
أسلم في دار الحرب ولم يخرج [illegible] على الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أهل الحرب
[illegible]
[illegible]

البغاة ومن قال انها تكون فيئا لانه اذا كان لا يقاتله فلا يكون فيئا الا وقفا [illegible]
وقال الشافعي رحمه الله لا يكون فيئا لان [illegible] المسلم في يده [illegible] وانما
من حيث دار الحرب فيكون فيئا [illegible] لا [illegible] وما كان في يد الغاصب
فيعتبر ان كان الغاصب حربيا يكون فيئا [illegible] وان كان الغاصب مسلما او ذميا
[illegible] فلا يكون فيئا الا انه [illegible] المسلم في دار الاسلام او الذمي فلا
يكون [illegible] ولا [illegible] ان يد الغاصب [illegible]
فلا يكون [illegible] فكانها [illegible] من [illegible] من عسكر
اهل البغي [illegible] لانه لا ولاية للامام في عسكرهم [illegible] اهل
البغي [illegible] دار الحرب [illegible] في دار الحرب [illegible]
ولو [illegible] رجل من اهل المصر [illegible] ثم [illegible]
[illegible] اذا ظهروا على مصر [illegible] امام اهل العدل
لانه لا ولاية للامام [illegible] اذا ظهر [illegible] لا يجب القصاص
[illegible] من اهل العدل [illegible] لا [illegible]
عن [illegible] الحق وانا الان على الحق [illegible]
[illegible] وانا اعلم [illegible] قال ابو يوسف لا
[illegible] اجمع اصحابنا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] ما روي عن الزهري انه قال
وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاتفقوا على ان
[illegible] القران فهو موضوع [illegible]
تاويل القران فهو موضوع [illegible] تاويل القران فهو موضوع [illegible]
[illegible] اهل العدل [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible]
[illegible] ولابي حنيفة ومحمد ان [illegible]
[illegible] القرابة [illegible]

لانه [illegible] اذا قال كنت على الباطل [illegible]
لا يرث لانه [illegible] من اهل الفتنة [illegible] لان
[illegible] على [illegible] فقد قال الله تعالى [illegible] ولا [illegible]
من [illegible] اهل الفتنة [illegible] السلاح والاستعانة [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] اذا [illegible] في الحرب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] فلا [illegible] القران [illegible] اهل الحرب لا [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] القران [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] والله اعلم

باب الاسهام في الخيل

رجل دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا فله سهم الفرسان وان دخل
راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا كان له سهم الراجل وعند الشافعي [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] الدرب [illegible]
[illegible] الدرب [illegible]
[illegible] الدرب [illegible]
[illegible] فقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان [illegible]
عند ابي حنيفة [illegible] وعند ابي يوسف [illegible]
[illegible] عنده لا يستحق [illegible] عند ابي يوسف
[illegible] الخروج الى دار الاسلام لا [illegible] من الغنيمة [illegible]
مات بعد احراز الغنيمة الى دار الاسلام فله سهمه وقال الشافعي من مات
بعد الفراغ من الحرب واستقرار الهزيمة كان له سهم [illegible]

إليه كان القول قول رب السلم وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المسلم
إليه وهو ... النكاح والإجارة ... [illegible] ... القياس أن
يكون القول قول ... [illegible] ... يكون
القول قوله ... الاستحسان ... [illegible]
... [illegible] ... العقد لأن الظاهر ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... لا يقبل ...
ذلك وإن كان المسلم إليه يدعي الأجل ورب السلم ينكر كان القول قول المسلم إليه
... [illegible] ... القول قول رب السلم ...
... [illegible] ... القول قول المسلم إليه ...
... [illegible] ... لأن الأجل حق المسلم إليه لأنه
... المسلم إليه لأن المسلم إليه ... المسلم إليه ... رب السلم
ورب السلم ينكر ... القول قول المنكر ... [illegible]
إذا كان رب السلم يدعي الأجل لأن رب السلم لا ... [illegible]
... [illegible] ... ولا يكون منكرا هذا ... [illegible]
... المال ... المضاربة ... [illegible]
... القول قول رب المال لأن المضارب ... [illegible]
... [illegible] ... الربح ... كان القول
قول رب المال وإن ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible] ... ويكون القول قول المنكر وإن
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible] ... يكون القول قول ... [illegible]
... النكاح ... [illegible] ... كان القول قول ... النكاح ...
... [illegible] ... لأن ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible] ... النكاح ... الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... كان القول قول الزوج وإن ... [illegible] ... العقد
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
الأجل بقول المسلم إليه وقول ... [illegible] ... الأجل
... [illegible] ... الأجل ... [illegible] ... الزيادة وإثبات
الزيادة في السلم فإن اختلفا في مقدار الأجل فقال رب السلم ... وقال
المسلم إليه ... كان القول قول رب السلم لأن المسلم إليه يدعي زيادة الحق
... [illegible] ... القول قوله وإن أقاما البينة فالبينة بينة المسلم إليه لأنها تثبت
الزيادة والبينات للإثبات ... [illegible] ... في مقدار الأجل
واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم إليه لأن رب السلم يدعي عليه حلول الحق
... [illegible] ... القول قول ... [illegible] ... وإن أقاما البينة
فالبينة بينة المسلم إليه أولى لأنها تثبت ... الأجل ورب السلم ... [illegible]
... [illegible] ... البينة ... [illegible]
القول قوله ... [illegible] ... البينة ... [illegible]
... [illegible] ... المسلم إليه
... [illegible]
... [illegible] ... الفساد
... [illegible]
... [illegible] ... الدين ... السلم ...
... [illegible] ... الدين ...
... [illegible] ... العقود ... [illegible]
... [illegible] ... العقد
... [illegible] ... الدين ... [illegible]
... [illegible]
لأن السلم ... [illegible]
... [illegible] ... السلم ... [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو شرط [illegible] على ان يكون البعض من عمل الصانع [illegible] لا يجبر على العمل
ولا يجبر المستصنع على اعطاء الدراهم وان شرطا التعجيل لان العقد ليس بلازم
[illegible] وان جاء الصانع به مفروغا عنه ليس له خياره [illegible] لا يتعين للمستصنع على
عقد عليه لانه [illegible] ولا يكون له الخيار في الصحيح خيار ان رآه
لانه اشترى شيئا لم يره وعن ابي يوسف انه لا خيار للمستصنع ايضا لان الصانع
[illegible] عن غيره في [illegible] على تلك الصفة [illegible]
[illegible] كما لو قال [illegible] من جنس [illegible] لا يكون له
[illegible] في الصحيح [illegible] لا عقد للمستصنع [illegible] له
[illegible] اشترى شيئا [illegible] وان استصنع فيما [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] يشترط [illegible] راس المال
لا يكون [illegible] وقالا لا يصير سلما الا انهما عقدان [illegible]
[illegible] والسلم [illegible] ولم يذكر الاجل [illegible]
[illegible] سلما او استصناعا [illegible] بجواز السلم عرفت
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وبجواز الاستصناع ما عرفت في الكتاب
[illegible] جواز السلم [illegible] بجواز الاستصناع لان [illegible] الاستصناع المبيع
[illegible] موجود [illegible] السلم [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] في الاستصناع [illegible] لا [illegible] في الحال واما [illegible]
[illegible] الاستصناع [illegible] ولا يبطل السلم [illegible] ولان [illegible]
[illegible] والاستصناع غير لازم والسلم لازم [illegible]
[illegible] ولو استصنع [illegible] لا [illegible]
[illegible] ذكر الاجل [illegible] الاستصناع [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] سلما [illegible] السلم [illegible]
[illegible]
الاستصناع لا [illegible] البائع [illegible] السلم [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الاجل [illegible] المسلم اليه [illegible] السلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] القرض
[illegible] الاجل [illegible]
على [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] البائع
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] المسلم اليه اذا اشترى [illegible] السلم
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] السلم [illegible] الاجل بعقد السلم
[illegible] المسلم اليه [illegible] السلم
السلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع
وصاع المشتري [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] المسلم اليه [illegible] السلم
[illegible] القرض [illegible] السلم [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الاجل [illegible]
السلم [illegible] الاجل [illegible] القرض لا [illegible] الاجل لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الاجل [illegible] وكذا لو اشترى السلم
[illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] المسلم اليه [illegible]
[illegible]
[illegible] السلم لا يكون [illegible]
[illegible]

[illegible] السلم اليه [illegible] وقال محمد [illegible] وقال [illegible]
عليه لا يكون [illegible] اذا اشترى [illegible] الى البائع
وقال محمد [illegible] والمشتري حاضر او غائب [illegible]
[illegible] العبد من المشتري [illegible] لانه [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] العين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]

في هذه الصورة لانها بالخلط صار مستهلكا العين بالخلط [illegible] الصورة الاولى
لانه لما كان العين [illegible] الى المشتري فاذا اخذ الدين [illegible] فقد
خلط الدين بملك المشتري فيصير المشتري قابضا كما لو استقرض [illegible]
القرض بان يجعلها في ذمة المستقرض [illegible] فيصير المستقرض قابضا وكذا الوديعة
[illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] المسلم اليه [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] السلم [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] البيع الجارية [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] السلم [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] استحسان والقياس [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثمن بحسابه وان شاء ترك لانه ربما لا يكون له من الزيادة ولا يمكنه الحفظ ما بين الا
بزيادة الثمن فيخير وان نقص عن ذلك [illegible] لا [illegible] بطلا ان
يكون او بكل فاذا [illegible] الحال الاحتفاظ [illegible] النقصان
لانه لما سمى لكل ذراع ثمنا انقسم على ذراع فسقط من الثمن قسطه [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] وهذه [illegible] لكل ذراع ثمنا [illegible]
العقد معه [illegible] لانه جمع بين الموجود والمعدوم في عقد واحد فسد
العقد في الموجود كما لو اشترى عبدين كل منهما [illegible] واذا احدهما [illegible]
والاخر [illegible] قلنا [illegible] وان شاء [illegible] الثمن
[illegible] فان [illegible] وجه دون وجه [illegible] الا [illegible]
[illegible] لا [illegible] العقد [illegible] كالوصف [illegible]
[illegible] لان [illegible] الثوب [illegible] وجه وكذلك
[illegible] فان اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فاذا هو [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] قال ابو يوسف
[illegible] ان شاء وقال [illegible] عشرة [illegible] ان شاء اخذها [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] ان شاء وقال ابو يوسف وقال محمد [illegible]
[illegible] ان [illegible] لكل ذراع درهما [illegible]
[illegible] ذراع [illegible] لكل ذراع [illegible]
[illegible] لكل ذراع [illegible] ثوب على حدة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] على [illegible] ذراع فاذا وجد دون الذراع كان له الخيار ان شاء
[illegible] وان شاء ترك [illegible] الثمن [illegible]
الذرعان [illegible] في [illegible] التسمية [illegible] الثمن
[illegible] الذراع لا [illegible] الذراع [illegible] دون الذراع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] وان شاء اخذه [illegible]
وان شاء ترك [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] لان قطع البعض عن البعض يوجب النقصان [illegible] كما [illegible]

[illegible] فيه لا [illegible] اشتراه على انه عشرة اذرع ولم يذكر لكل ذراع ثمنا
[illegible] الزيادة لان القطع [illegible] الثوب لا يوجب النقصان [illegible] له
الكل [illegible] لانهما [illegible] في الحقيقة [illegible] اجلا باعتبار
القطع [illegible] البعض عن البعض يوجب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] جاز [illegible] تسليم المبيع [illegible]
[illegible] ثوب [illegible] البائع او المشتري او لم [illegible]
قطعها [illegible] لان [illegible] الذراع يوجب نقصانا [illegible] تسليم المبيع
[illegible] الذراع [illegible] فان قطع وسلم
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] من السلم [illegible] العقد
[illegible] الثوب [illegible] القطع [illegible] فان
[illegible] معين [illegible] لا يجوز
فان قطع وسلم [illegible] المشتري [illegible] ذراع بدرهم ولم يعلم جملة
الذرعان فالبيع فاسد [illegible] البيع [illegible] ذراع بدرهم [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز [illegible] ذراع بدرهم [illegible]
[illegible] جملة الذرعان [illegible] جملة الثمن
فقال بعتك هذا الثوب وهو عشرة اذرع كل ذراع بدرهم [illegible]
المعقود عليه معلوم وجملة الثمن [illegible] معلوما [illegible] الذرعان [illegible]
جملة الثمن ولم [illegible] جملة [illegible] فقال بعتك هذا الثوب [illegible]
[illegible] كل ذراع بدرهم [illegible] لانه لما [illegible] لكل ذراع درهما [illegible] جملة الثمن
[illegible] الذرعان معلوما والثالثة ان يقول بعتك هذا الثوب كل ذراع
بدرهم ولم [illegible] جملة الذرعان ولا جملة الثمن [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] على هذا الخلاف [illegible] كل ذراع بدرهم او باع
[illegible] من الغنم كل شاة بعشرة دراهم [illegible] ان المبيع معلوم والثمن معلوم
لان [illegible] والجهالة [illegible] جواز البيع
[illegible] الجهالة [illegible] هذا [illegible]

خيار [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

... المشتري لان الاختلاف وقع في ... فكان القول قول الغاصب
مع المغصوب وكذا المودع مع ... ولان البائع يدعي عليه زيادة ...
... فيكون القول قول المشتري مع اليمين والله اعلم

باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن

[illegible]
... مع اليمين ... [illegible]
... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ... [illegible]

... المشتري ... الثمن الذي يدعي البايع لان المشتري ... من حقوق العقد
... فان حلف ... ما ادعاه البايع
وان حلف ... البايع ... الثمن الذي يدعي المشتري ... [illegible]
[illegible]
... اليمين ... [illegible]
... قال ... [illegible]
... يوم القبض ... [illegible]
... المشتري ... [illegible]
... القول قول البايع مع يمينه ... [illegible]

مع نمنه ولا يعود المسلم لان رب المسلم يدعي على المسلم اليه زيادة رأس المال فهو منكر
اما المسلم اليه لا يدعي شيئا على رب المسلم لان المسلم فيه سقط عنه بالاقالة
ولان المخالف شرع في الفسخ وقالا المسلم مثل المبيع الا ترى ان رأس
المال لو هلك بطل السلم ولو تقايلا السلم حتى هلك رأس المال في يد
يبطل السلم ويعود بيع وجه القياس ان المسلم فيه سقط بالاقالة فلو سلمت الاقالة
حتى لم يسلم فيها عاد المسلم فيه واستقال فلا يعود وجه الاستحسان ان رأس
المال هو دين والاقالة بيع حتى لا يجوز الا بمثل الثمن ولو تعذر لا يعود
واذا صحت الاقالة يعود الى ملك المشتري وملك العين مانع من العود فلم يعد

باب خيار الرؤية وخيار الشرط

رجل اشترى طعاما ولم يره فقال رضيت مرارا وبعد ذلك قال لم ارض له ذلك
لان خيار الرؤية ثبت بعد الرؤية قال صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فهو بالخيار اذا رآه فالابطال قبل الرؤية باطل لانه مثل الشرط الفاسد وان صح العقد
قبل الرؤية صح فسخه لان العقد غير لازم قبل الرؤية فكان الخلل في الرضا فيصح
فسخه وان اشترى شيئا لم يره فوكل وكيلا فقبضه فضمنه بعد ما نظر الموكل اليه
ان بدا له الامر فهو بالخيار ان شاء رده على الوكيل بعد ما رآه وان شاء
رده وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون للموكل ان يرده على الوكيل بعد ما رآه
لان القبض حالة الخيار في ملك الابطال كالقبض في حالة الخيار وجه قوله
ان الوكيل لما قبض في حالة الخيار صار كأن الموكل قبض بنفسه ثم رآه
ولو قبض بنفسه ثم رآه كان له ان يرده كذا هذا وجه قولهما ان
القبض لا يملك ابطال خيار الشرط وخيار العيب لان الموكل
الشيء لا يملك ما هو من تمام ذلك الشيء وهذا لان الموكل يخلف
وظاهر الرواية وخيار الرؤية يمنع تمام القبض لان له ان يرده على البائع
خيار الرؤية بعد القبض بالاجماع كما لو قبض المشتري بنفسه وكلمة القبض مطلق
الكامل الناقص فاذا قبضه فهو بخيار الرؤية والقبض مع النظر له ان يرضى فلذلك

فقد اختار القبض العجائب فتبطل خيار الرؤية اما اذا قبضه مستورا فقد
اختار القبض الناقص وانتهى فوكالة فلا يملك ابطال اختياره بعد ذلك
ثم في خيار الشرط نصف ولنا ما قلنا مقول بان تخيار الشرط ابطال الملك
من تمام القبض لان وكيل المشتري لو قبضه وهو بنظر الله لا يملك خيار الشرط
بعد ذلك لوكيله واما اختيار العيب فمن اصحابنا من قال انه تبطل اذا علم به
الوكيل وقبضه وخلوا قولهما ومحمد رحمه الله الا من عيب علم به فبطل به التخيير
ولنا ما قلنا ان خيار العيب لا يمنع تمام القبض وهذا لان القبض وهذا لا يتفرد الذي يعلم
وبذلك القبض يعد القبض خلاف خيار الرؤية واما الرسول سفير ومعبر
قال الله تعالى وما انت عليهم بوكيل بوكل عنه واذا كان الرسول كذلك فالى
المرسل لم يكن الرسالة وهذا القبض اكان تمام القبض الا ترى ان المشتري
على الخصوص لو قبض ثم لفظ به اما الوكالة بشراء على العموم لما قبض
الوكيل القبض وهو بمثل الخصومة والامر القبض لا يكون وكيلا بالخصومة بحال
على ان على اصل ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الوكيل بالشراء يملك
وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لان عيب لا يرد بما شيئا لان عيب
وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لان عيب لا يرد بما شيئا لان عيب
منع تمام الصفقة بمنزلة تمام الصفقة بمنزلة كالمشتري اذا قبض المبيع
فحول فرد البعض بعيب قبل تمام ذلك تمام ذلك اصل ثابت في الشرع
فخيار الشرط في هذا كخيار الرؤية بل اولى فوجد لان خيار الشرط منع انعقاد
في حق الحكم وخيار الرؤية لا يمنع وقد جعل خيار الرؤية كخيار الشرط
وخيار العيب وخيار الاستحقاق في حق حدوثه اما ان كان المشتري من المبيع
قبضه بعينه او لم يستهلكه فله ان يرده بخيار الرؤية والشرط لان البعض كالكل
تقرر الصفقة نزل التمام وفي خيار العيب كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
لان نزل التمام لان تمام الصفقة انما يحصل بها الامكان وهذا المعنى وذلك لا
يكون نزل المسلم بثبوت ملك اليد وان كان بقبض بعينه فلذلك لان بتسليم
البعض في بيان حكم العقد وهو ان ابا يوسف اذا اشترى سكان وكتابها فوجد
المنزل عيبا يرد العيب خاصة لان الصفقة تمت في المنزل بحصل الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] الوكيل باع [illegible] من رجل والموكل من رجل آخر [illegible] معا [illegible]
[illegible] بيع الموكل أولى [illegible] بعيب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] في الأيام
الثلاثة [illegible] المشتري [illegible] أبي يوسف
[illegible] الخيار [illegible] وكذلك
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] في الأيام الثلاثة [illegible]
[illegible] الثمن لأن البيع [illegible]
[illegible] وإن كان الخيار للمشتري [illegible] في الأيام الثلاثة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمن لأن [illegible] العيب [illegible] خيار المشتري
[illegible] البائع لا يبطل [illegible] العيب عند المشتري
وإذا [illegible] العقد [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول
[illegible] وقال أبو يوسف ومحمد [illegible] رحمه الله [illegible] الخيار
[illegible] كانت مدة معلومة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الثمن [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]

فقال زفر لا ينقلب وكذا في الأجل المجهول إذا أسقط الأجل قبل تقرر الفساد
ينقلب جائزا عندنا خلافا لزفر رحمه الله [illegible]
[illegible] صفة الفساد [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] أبي حنيفة أن شرط الخيار [illegible]
مفسدا [illegible] في اليوم الرابع لا يتحقق [illegible]
اليوم الرابع وأما [illegible] العقد [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] فساد العقد [illegible] الظاهر فإذا أسقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع [illegible]
الأول [illegible] الظاهر [illegible] وكذلك في الأجل [illegible]
اشترى امرأته على أنه بالخيار [illegible] لم يفسد النكاح وإن وطئها [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] على أن خيار المشتري
يمنع دخول المبيع في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع
فإذا لم يملكها لم يفسد النكاح [illegible] ملك النكاح [illegible]
خياره إلا إذا كانت بكرا [illegible] الوطء [illegible] بمنزلة العيب
المبيع عند المشتري يبطل خيار المشتري [illegible] يفسد النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] في ملك المشتري [illegible] الملك [illegible]
أن المشتري [illegible] حكم العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] ملكه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الخيار [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] إذا اشترى [illegible] خياره [illegible] أن المشتري
جارية [illegible] نكاح على أنه بالخيار [illegible] أبي حنيفة [illegible]
فلا يبطل خياره [illegible]

وهو شرط الخيار [illegible] ولا يصح [illegible] ثبت له خيار
الشرط مع خيار العيب فإن ردّه بخيار الشرط في الأيام الثلاثة أو ردّه [illegible]
خيار العيب [illegible] فإذا مضت الأيام الثلاثة بطل خيار الشرط [illegible]
[illegible] وإن كان المشتري [illegible] في الأيام الثلاثة
[illegible]

[illegible]

المبيع لم يعرف السابق وأما الذي ذكره الكاكي إذا باع بخاريها الواردي
حارة فهو أي ذوس الانجار بطل خيار وقبله فالبيع تم لأن ذوزهر على
بطيخ فليد فوقه الخارج يعرف بجاب الداخل إما في عرفنا الدور محاذية
فلا تكون بوبه الخارج وكذلك في الحنطة لا يكون مؤنة الخارج من رؤس
مع الاختيار والله أعلم

باب المرابحة والتولية

رجل اشترى ثوبا فباعه ومرابحة ثم اشتراه بأقل فإن باعه مرابحة بعد ذلك
طرح عنه كل ربح ربحه قبل ذلك وإن كان الربح أسبع وأمن لو سعه
مرابحة وقال أبو يوسف ومحمد يسعه مرابحة على الثمن الأخير وصورة المسئلة
رجل اشترى ثوبا بعشرة ومضى فباعه من غيره بخمسة عشر وبعد أيام اشتراه
بعشرة فإن أراد أن يبيعه مرابحة فإنه يحط عن الثمن الثاني الربح الذي وجد فيه
وهو خمسة دراهم فيبيعه مرابحة على خمسة ويقول قام علي بخمسة وعندها
يبيعه مرابحة على عشرة وإن كان الربح يستغرق الثمن الثاني بأن اشتراه بعشرة
وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فعندي يبيعه لا يبيعه مرابحة من غير بيان
وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة وجه قولهما أن الربح الثاني حصل بمقابلة
شيئين المرابحة عليهما فألحقوا المستغرق بالعدم كما لو اشترى ثوبا بعشرة
ذلك العبد ثم اشتراه بعشرة حيث يبيعه مرابحة على عشرة وجه قوله
أن الربح الثاني حصل بمقابلة شيئين أحدهما المرابحة
بيع آخر فيه نفي عنه كل تهمة وخيانة الآخر أن المشتري شراء ثانيا
يسوى أقل لاحتمال أن لا يحل معه زيادة على الثمن لاحتمال
نسيئة لاعتبار من غير الجنس ولو باعه مرابحة بعشرة اشتراه بعشرين
وباع أحدهما مرابحة بجميع الثمن وكذا لو اشترى ثوبين وباع أحدهما مرابحة
على خمسة من الثمن يجوز لأن جهة أحدهما من الثمن لا تعرف إلا بالحزر
والحزر فيه الغلط وكذا لو كان له على رجل عشرة دراهم فصالحه منها على ثوب
لا يسعه المرابحة على عشرة لأن الصلح مبناه على الحط والحط جهته

لا يسعه مرابحة وكذا إذا كان شريكا شركة مفاوضة اجتمعا
في بيع المرابحة وإن سلما الربح الذي استفاداه بعقد الأول كان على ما وقع
السلم بأن بينا عليه وإذا اشترى من المشتري تأكد ما كان ثابتا وسقط
والتأجيل في ثمن لم يوجب حكم الابتداء لا ترى أنهم لو شرطوا في أصل العقد
الحلول يصير نصف الثمن نقدا فيما كان على شرف السقوط فالتأكيد
أولى بأن يصير الباقي في مسألتنا بالعقد الثاني دينا وخمسة دراهم عشرة
تكون الخمسة التي حطت ويقي ثوب بخمسة دراهم فيبيعه مرابحة على خمسة
وإن باعه بعشرة من أصل الثمن بيع بعشرة ثوبا وعشرة دراهم فيبيع
الثوب بالباقي ولا يبيعه إذا أسقطه لأن الساقط حصل بمقابلة المشتري
من الثاني فعند ما دون عنه دين بخلاف ما إذا اشتراه وأخره واجبه
من الثمن بخمسة عشر يبيعه الأول مرابحة على عشرة وكذلك لو كان الأول أشاه
بعشرة دراهم وباعه من عبده بخمسة عشر يبيعه العبد مرابحة على عشرة لأن مع
المولى من عبده المأذون المديون وبيعه من المولى وإن حال حالا فلا يسقط الهدم
لأن مال العبد لا يخلو عن تعرض السيد ولهذا كان للمولى أن يبيع شيئا من عبده
لنفسه ويقضي الدين من ماله نفسه والمكاتب إذا عجز وعاد في الرق كان كسبه
لمولاه فكان أيضا من عبده من وجه وبيع الإنسان من نفسه باطل لو صار العبد
والمكاتب مأذونا أو وكيلا عن المولى وإذا بطل البيع الثاني يسعه مرابحة على
المذكور في البيع الثاني وإنما يبيع على الثمن الذي ذكر في العقد الأول وذلك
تحل [illegible] بيع عشرة دراهم إلى وجل مضاربة النصف فاشترى المضارب بها ثوبا وقد
صار رأس المال خمسة عشر يبيعه رب المال مرابحة على الثمن عشرة دراهم ونصف لأن ربح
المضارب من رأس المال لم يسلم له قبل هلاك رأس المال ولا شبهة في أصل الثوب
عشرة دراهم ولا في حصة المضارب من الربح وهو درهمان ونصف فيبيعه مرابحة على
اثني عشر ونصف وكذلك لا يبيع بيع المضارب من رب المال ولا يبيع رب المال من
المضارب ورب المال من المضارب بعضهم لبعض من الأجانب في كلهم وكذلك
المضارب وكذا لا يشتري من لا تقبل شهادته له لأنه مرابحة من

الألوكة
www.alukah.net

في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد لهما ان الاطلاق يحصل مقصوده متابعة
معه مراوة من حيث [illegible] ان مانع الاطلاق الاشتركة بينهما
ممكن شبهة السالمة والمساجة ان المشتري [illegible] فاعورت او قطعها او وطئها
كان له ان يبيعها مرابحة من غير بيان فان فقأ المشتري عينها او فقأها اجنبي واخذ
الارش او وطئها وهي بكر لا يبيعها مرابحة حتى يبين انها [illegible] الاعورار ولان الفائت لا
يقابله شيء من الثمن [illegible] الاوصاف التابعة [illegible] لا يسقط شيء
من الثمن واما اذا فقأها [illegible] حتى يبين
[illegible] لان العين صارت مقصودة بالاتلاف فصار لها قسط من الثمن
وهذا اذا فقأها [illegible] يسقط نصف الثمن وكذلك اذا فقأها اجنبي
واخذ الارش لان العين صارت مقصودة وقام الارش مقام العين وان اشترى
ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار فهو بمنزلة الاعورار فان تكسر بنشره وطيه
فهو بمنزلة الفقء [illegible] لان [illegible]
[illegible] لا [illegible] العين [illegible] قطع
[illegible] حقيقة [illegible] غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة
ولم يبين فعلم المشتري فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وان علم بعدما هلك [illegible] الف ومائة لان الاجل [illegible] في
الثمن [illegible] فكانت له شبهة المبيع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] المقدم
[illegible] كل الثمن [illegible] لان بيع المرابحة بيع
امانة [illegible]
واذا هلك [illegible] لا يرجع بشيء من الثمن لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن
حقيقة [illegible] فعلم المشتري كان له الخيار
ان شاء اخذه [illegible] الثمن حالة لان [illegible]
بيع [illegible] العيب وعن ابي يوسف في النوادر
[illegible] المبيع [illegible]

ما لو كان [illegible] وقطعها ثوبا ولم يعلم [illegible] عند ابي يوسف في
ثوبا مثل [illegible] الخياطة [illegible] الفقيه ابو جعفر رحمه الله [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] فلو اشترى ثوبا بعشرة
[illegible] بربح [illegible] دراهم فعلم المشتري [illegible]
ان البائع [illegible] الثمن [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] التولية [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] عند ابي
حنيفة وابي يوسف حط الخيانة [illegible] المشتري وعند محمد يخير
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وابو يوسف سوى بين المرابحة والتولية [illegible]
[illegible] وان [illegible] في التولية [illegible]
وان [illegible] ابو حنيفة [illegible] في المرابحة [illegible] وفي التولية يحط
[illegible] قال ابو يوسف [illegible] قوله [illegible] المرابحة [illegible]
[illegible] والتولية مثل ما قام عليه [illegible] الخيانة [illegible]
[illegible] الخيانة [illegible] قوله فان اطلع المشتري [illegible]
المشتري في الفصلين [illegible] بمنزلة العيب [illegible]
ان التولية بيع بما قام عليه [illegible] تولية [illegible] المرابحة
لان المرابحة [illegible] الخيانة [illegible] الربح [illegible]
[illegible] فكان [illegible] العيب [illegible]
[illegible] بما قام عليه [illegible] المشتري [illegible] الثمن
فان [illegible] العقد [illegible]
اذا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في المجلس
[illegible] لان [illegible] ولا
يجوز [illegible] في المجلس [illegible] المشتري

لم يكن له خلاف في الرضا لان رضاه يحتمل معرفة الثمن كما لا يحتمل
نفع حقه او ضاف المبيع وقد ثبت الخيار الرؤية عند ابي حنيفة كذلك هذا والله اعلم

باب العيوب

قال المشتري ما يكون به العقد موجبا لا نقص او فجنة او سقامة او ما يكون
اذا رآه يتغابن الناس في مثله والاصل في الرد بالعيب حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي عليه السلام قضى في الثلاثة الجنس في اواخر المعاقدة وهو حجة
لابي حنيفة فان اختلفت قيمة الجنس وهو ان يسعد حسنة ويعطى بخمس او ستة
ولم يقطع كان ذلك لذاوي في اليها والاعيب ان كان البائع دلس العيب عليه
الا ترى ان قتل يدل على قوله لانه صفة زائدة لا يقف عليها فان كان
ذلك عند القبض لا يرد بقولها لان على قول هذا القابل شهادتا لانه من
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مثل العيب وحق سماع الدعوى
ولا كلي لذي فسخ على البائع فان حلف رد عليه ثمنه وان كان ذلك
القبض فعند ذلك وظاهر الرواية لا يقبل شهادة النساء والصبيان لانه
وعن ابي يوسف انه يقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال لان العدد ليس
من شرط شهادة النساء وهذا ليس بشيء لان الرواية جاءت بان يضم
معها الى امرأة عدل وانما اجيز واحد فيما يسع عبدا
واحدا فاما ان لم يرد لان الكل عيب واحد لان المسلم لا يرغب في
عيب الكافر فلا عبرة عليه للعداوة الدينية وان ماله على اهله فهو بمنزلة
لا يرد عليه عند قوم الشافعي رحمه الله عليه بدليل ان الاوقاف مستحقة فيما
لو غاب عنه المسلم وان الشفعة تجب للغيب وانا نقول اسراره على اهله معتبر فاذا
فوصلها وما قال فلنا سعة المسلم انما يرد على اهله مسلم اليه
كما كان له ان يرد عليه اسر شيئا على اهله معيب فاذا هو سالم لا يرد وانما
اذا وجد الامة ثانية كان له ان يردها لان الامة قد تقصد بها الولد
والزنا يعيبها الولد يحتمل العوض وكذا الولد زنا ولد الزنا لان ذلك منع من

الاستخدام عادة فيحتمل العوض وكذا العبد زنا او ولد الزنا لا يرد لان
الزنا يتهدد عيبا في العبد وهو ممن له الخطر فيما في زنا به ولا يعد عيبا في
الغلام وان كان اسرد لان الغلام مشترى للخدمة لا مخافة السيد الزنا
وجود ذلك لا يخل بهذا الغرض هذا ان زنا مرة او مرتين فاما ان اكثر من
عيبا يرد به لان ذلك عجز عن الاعمال الشاقة بضعفه وقد ذكرنا وجه
نصا زنا في عبده وتضمنه وعن ابي القاسم الصفار ان الزاعب في الغلام
كان مرة لانه لا يؤمن على الاهل والاصح ما ذكرنا في الكتاب
الفرس حتى ما دام صغيرا والجنون اذا عرف مرة ثم ادعى ان البائع
اصغر عند المشتري كان له ان يرد بوان مرض عنده في الصغر بعد الكبر عند البائع
من غير ان ادعى ذلك البائع فان مرض عند البائع كان للمشتري ان يرد وان مرض عند
وهو خلاف الروايات اما اذا ادعى ومرض عند البائع ومرض بعد ذلك عند المشتري
في الصغر كان له ان يرد عند وان مرض عند المشتري بعد اللوغ
لا يرد وكذلك البول في الفراش ان حال عند البائع وفاشه بعد ما كان ياعيا او
خاسيا عند المشتري في الصغر رد وان حال بعد البلوغ لا يرد لان المشتري
انما يرد العيب الذي كان عند البائع لا يتصور ذلك في العيب الذي يحدث
سببه في الجنون سبب الغلب وفي الجائن والبخر موته كل الطعام وهو ان انكر
قول ما يقوله وقد ذكرنا ان على الصبيان مثل الاول في الفراش والصغر سبب
ضعف الثانية وقد زال بالكبر وفي الزمنة كان الثاني غير الاول وكذا الاباق والسرقة
فانه يعد لعدم المبالاة والعقل وقد زال البلوغ بخلاف اعتاده وكان الثاني
غير الاول وفي قتل المشتري عبدا وقطعه عبدا ليس للبائع ان يرد على المشتري على قول من
حتى على البائع ان يقيم البينة وقال ابن ابي ليلى عبد المشتري على قول من لا يرد
ثابت فلا يؤخر الامر وهو قولنا ان القاضي ما دام يرى انه يتأنى في القضاء
وفي حبسه القاضي على عدو الدين فاذا بان العجز امر بالرد محتاج الى فصل قضائه
وفي استعمال ما لا بد منه فاذا قال المشتري يتوقف في القضاء فان قال اقضي
بالشاهد واستحلف البائع فان حلف حتم على رد بيع الثمن ولا ينتظر حضور البائع

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لان فيه ابطال حق البائع بتأخيره لانه لا غاية لمطاولته والبيّن في نفي الاشتغال
يحلف المشتري بالله ما علمت انه قام البينة بعد ذلك المشتري بالثمن وعلى هذا اذا
ادعى على البائع الاول المدعي انه يدعي الابراء واثبات المدعي [illegible]
يحلف له القاضي بالله ما [illegible] انه لا يتمكن [illegible]
المدعي ويؤمر بدفع المال الى المشتري اذا ادعى في المبيع عيبا [illegible]
لعيب فقال ان تكن عيبا قائما [illegible] والاصبع الزائدة والسن [illegible]
بهما لا الاطبا او عيبا يطلع عليه النساء من الجال او كان عيبا لا يعرفه الا التجربة
والاختبار كالاباق والسرقة والبول في الفراش والجنون ففي الوجه الاول يسمع
القاضي دعوى المشتري ولا يكلفه اثبات العيب ثم الدعوى عند [illegible] البائع
فان صدقه فيها لا يحتاج الى [illegible] وان انكر [illegible] القاضي [illegible] على البائع
لان القاضي [illegible] العيب عند البائع [illegible] الا اذا ادعى البائع الرضا او الابراء
واثبت ذلك البينة وان لم يكن له بينة [illegible] المشتري على ما ادعى [illegible] عليه
[illegible] فحلف لاجله النكول [illegible] عليه [illegible] ولا يثبت
[illegible] ولا [illegible] على [illegible] اذا [illegible] القضاة على [illegible]
بالله ما [illegible] الرد بهذا العيب من الوجه الذي يدعي البائع لا [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] ما يحلف على هذا الوجه ولكن اذا ادعى
البائع ان المبيع ليس [illegible] القاضي على ذلك وان البائع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وظاهر الرواية [illegible] ابي
يوسف انه [illegible] البائع [illegible] على ان القاضي يحلفه [illegible]
وان لم يجمع [illegible] هذا [illegible] الا [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري فان القاضي [illegible] دعوى [illegible] البائع [illegible]
هذا العيب عندك فان قال [illegible] الا اذا ادعى [illegible] او الابراء [illegible]
والوجه الاول [illegible] البائع [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الوجه الاول وان لم يكن له
[illegible] البائع [illegible] هذا العيب فذكر في الاصل انه

القضاء عليه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب الذي يدعي عليه وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] الروايتين لانهما مذكورة في الجامع [illegible] لا [illegible] وان [illegible]
[illegible] فان كان العيب لا يعرفه الا الاطبا كوجع الكبد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العيب [illegible] القاضي [illegible] هل كان بهذا العيب
عندك فان قال نعم او انكر [illegible] او اقام المشتري بينة على انه كان
عنده يرده عليه الا اذا ادعى الرضا او الابراء على الوجه الذي ذكرنا وان انكر
البائع قيام العيب [illegible] اهل العلم فان [illegible] واحد [illegible]
حق [illegible] الدعوى [illegible] على البائع لا في حق الرد [illegible] القاضي للبائع
هل كان بهذا العيب عندك فان قال نعم او اقام المشتري بينة [illegible] عليه
وان لم يكن له بينة [illegible] البائع [illegible] الرضا [illegible] هذا العيب
[illegible] قبل القبض [illegible] البائع وكذا اذا كان بعد القبض
الا انه لا [illegible] عند المشتري لان العيب [illegible] وان [illegible]
[illegible] المشتري وانكر البائع ان يكون عنده [illegible] البائع على الوجه الذي
[illegible] لا يطلع عليه الرجال
[illegible] ولا يقع [illegible] فان القاضي [illegible] النساء [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] لا يرد بشهادة النساء [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ولو كان قبل القبض [illegible] ابي يوسف يرد [illegible]
البائع وقال محمد لا يرد حتى [illegible] البائع [illegible] قول محمد رضي الله عنه ان شهادة النساء
حجة [illegible] لمكان الضرورة [illegible] في حق [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] شهادة النساء وان كانت حجة [illegible] لا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible] شهادة [illegible]
وشهادة النساء [illegible] الرد [illegible]
[illegible] شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال [illegible] الوجه الرابع وهو الاباق والسرقة والبول [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير امره بخمر يشربه فكان بينهما تفاوت فاذا ادعى الكفالة بامره لا يمكن القضاء
بكفالة اخرى ومن ضرورة القضاء بالكفالة بامر القضاء على القابل لان مراد السائل
بالكفالة عنه اداء المال واما اذا ادعى الكفالة بغير امره لم يكن من ضرورة القضاء
بها القضاء على الغائب كما لو قال لفلان على فلان الف درهم وابى كفيل بطالب بها
الكفيل ولا يرجع على الاصيل ولان اثبات البينة حقا للمدعي غيابا لو ثبت
بينة الكفالة غيابا كان الحكم باطلا ولذا ثبت البينة وقال
لا يرجع الكفيل على الاصيل لان الكفيل زعم ان الطالب ظلمه ومن ظلم الناس ان يظلم
غيره واذا عدوا الى القاضي على غيبته فقد يثبت عنه ما يعلم من حيث لا يدري
واقرار الرابع واعد ملكه لم يرجع انسان واحد منهم والبينة كان لهم ان يرجع على
الرابع الذي لم يحضر له على كل واحد منهم وبها كفيل بنصف الكفيل الطالب
من الالف على احدهما ثم رد الاصيل والكفيل عن احدهما فلا سبيل للطالب على
الاصيل واما بطالب الكفيل بقدر ما خلص عن الاصيل فاذا اضاف الصلح الى الالف
فقد اضافه الى ما على الاصيل يبرئ الاصيل عن احدهما بقدر ما يرى الاصيل
يرى الكفيل وهو احدهما بقدر فاذا اداها الكفيل رجع على الاصيل فان صالحه
مطلقا او اداها عن الخمر بانه تطلب فطالبه الكفيل رجع على الاصيل
برجل اعدا او تقبل انسان بالدرك فهو تسليم اذا ادى الكفيل واداها
الكفيل بعد ذلك لا يتبع ذمة لانه لو تبع ذمة لا يجد وجع المشتري على بحكم
الكفالة ولا يشكل ان البيع لو كان بشرط الخيار فكان تمام البيع موقفا
بقبول الكفيل فلو يتبع ذمة صح مسلما الى مضر بائعه وهذا لو كان الكفيل
شفيعا بالملك شفعته بعد هذا اذا لم تكن الكفالة بملك البيع لان لو كان بطلا
وجواب الكتاب مطلق وقد جمعه ما ذكرنا والله اعلم

باب الرجلين يكون عليهما مال

احدهما او شريك صاحب المال لاحد هما

متفاوتان امرأة فلا حجاب الدين ان يأخذوا اياهما شاؤا او جميع الدين لان كل

واحد منهما ضامن عن صاحبه ما يلزمه متحد عقد المفاوضة في وسعه فيطالب كل واحد منهما بجميع الدين الضعف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة واذا اخذ احدهما شيئا لا يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف بحصتين احدهما ان المؤدي الى النصف لا بد ان يكون حصته الكفالة تصلح حصته الاصالة وجعلناه على وجه الاصالة اولى لان الاداء حصة الاصالة ان الكفيل يؤاخذ الدين والاداء حصة الكفالة اذا بقي المطالبة والثاني ان المؤدي اذا كان نصفا او دونه لا يعتد الرجوع على صاحبه لانه لو رجع على شريكه بحكم الكفالة كان لشريكه ان يقول الاداء الذي حكم الاداء الذي كان بنفسي فاوشك حديث بنفسي فكان لي ان ارجع عليك فلا يعتد الرجوع واما اذا اداه اكثر من النصف لو رجع على شريكه بذلك لا يكون لشريكه ان يرجع عليه اذ ليس على شريكه حكم الاصالة الا النصف فيعتد الرجوع صحيحا لان اداء عبد الغير دونهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للرابع ان يأخذ ايهما شاء جميع لانه النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة لو عن الشريك واذا اخذ احدهما شيئا لا يرجع على شريكه حتى يكون المؤدي اكثر من النصف بما قلنا وهذا على رجل الف على رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاخذ الطالب ايهما شاء جميع لانه النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة لو عن الشريك واذا اخذ احدهما شيئا لا يرجع على شريكه حتى يؤدي اكثر من النصف بما قلنا وهذا على رجل الف على رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاخذ الطالب ايهما شاء جميع واذا اخذ احدهما شيئا لا يرجع على شريكه حتى يؤدي اكثر من النصف بما قلنا وهذا على رجل الف على رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاخذ الطالب ايهما شاء جميع

الألوكة
www.alukah.net

وكفالة كل واحد منهما [illegible] الاستحسان أن هذا عقد
[illegible] وعتق للآخر متعلق بأدائه [illegible]
[illegible] لأن عتق [illegible] منهما متعلق [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] وعتق الآخر متعلق بأدائه [illegible]
[illegible] وإذا أدى أحدهما شيئا [illegible]
[illegible] الكفالة على هذا الوجه [illegible]
[illegible] عن جميع الألف [illegible]
[illegible] الألف [illegible]
[illegible] على كل واحد منهما [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المال على [illegible]
[illegible] المال على الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الألف [illegible]
[illegible] على العتق [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفيل على الأصيل [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] لا يعتق [illegible] عن [illegible] أن المريض [illegible]
الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] الكفالة

باب كفالة العبد

ومن ادعى على عبد مالا [illegible] العبد [illegible]
وإن ادعى [illegible] العبد [illegible]
أن العبد [illegible] الأول [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] المال لا يرجع على المولى [illegible]
المال على العبد [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible]
على العبد [illegible] على الآخر لأن [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
المولى [illegible] الرجوع لأن [illegible]
على الآخر [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الكفيل لا يرجع على الأصيل
لأن الكفالة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] العتق [illegible]
العتق [illegible] يرجع على المولى والله أعلم [illegible]
[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الحبل فإن الحمال بعد ما قبض المال ما أتى على شيء وإنما استوفيت مالي [illegible]

[illegible]

فكانت أولاه حكما ولأن الحمال له قائم مقام الحبيل [illegible]

[illegible] والله أعلم

باب الوكالة

[illegible]

[illegible]

موكل فلا يوكل به الكفيل ... فهل ... احراج ابنه ومنها
وقسمة ... جاز انما الخراج فلانه دين ... التها ... به وكتب
وتوكيله ... بعده ... كان الوكيل ... الاخر ... بها ... في
الاموال الظاهرة والباطنة ... لان ... الزكاة ... عبادة
عن ... المال ... ولهذا لا ... الكفالة ... الخراج لانه
دين ... والثمن ... فلا ... يمكن ... الشفعة ومن البيع
... وقال بعضهم ... الخارص ... المشترى
... ولا ... فقال بعضهم ... ما ليس من
المواضع ... الامام ... الحمهور ... المشترى
ولم يكن ... المال ... المسلمين ... الى
... ذلك ... الامام ... المسلمين
... من الروايات قال الله
تعالى ... العيب ... والعبات
وقال بعضهم ... الثانية ان الاستبراء ... ذلك ... بيع
... يرجع به عليهم ... الكفالات ... على
الناس ... والحبا ... وكانه ... الدين الواجب
... في الامر يرجع به عليه ولم
... الضمان ... الضمان بها ولو ... الضمان
لا يرجع ... الكفالة ... رحمه الله
... قول القرابة ... ولو كان
... الكفول له ... فالقول
... قال الشافعي ... المسلمين لان المال ... ما لا
... الاخر ... الوكالة ... الا
... فالقول قول ... ان الاصل ... الدين
الواجب ... الكفالة ... من المبيع ... المسلم ... اه

تربت اكا الشرط ... الاسند لا ... فاذا ... الاجل ... تكرر
العارض فكان القول ... الكفالة فان الاجل ... الكفالة من ... شرط
... الكفيل ... الكفيل ... فلا ... ما الى المدعى
حتى ... الموكل لان الكفالة لا ... الكفيل فكان الاجل في الكفالة
من ابا النوع ... لا تكون كفالة بالاخرى ... ذلك
الجودة والرداءة في ... نوع ... الا ... فانا الاخر
... الدرك ... البيان
يرجع على ... البائع لان ... الاستحقاق لا ... البيع
... المستحق ... المشترى ... وكان
الثمن ... جميعا ... وكذا ... وكان
المشترى اعتقها ... الثاني ولم يكن المشترى الاولان
يرجع على بائعه بما ... الثاني ... في ملك واحد
... البائع ... على الكفيل ... المشترى شيئا ...
... لان ... الملك
... ملك البائع ... الى المشترى ...
العقد ... الدرك ... لا يجوز ...
ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان ... الاتفاق
... ضمان الدرك ... الاتفاق ... ابو حنيفة
رضي الله عنه ... ابو يوسف ... لا ... ضمان
تسليم المبيع ان ... عليه ... الثمن ... وهذا هو ضمان الدرك
وابو حنيفة ... المشترى على كل
حال وذلك ... المشترى ... بها او
... ابو يوسف لا
... العصبية ... يقولون ...
لا ... ان هذه الاشياء مع انها ... عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الانتفاع بها من هذا الوجه فلا يبطل [illegible] كالجارية المغنية
والحمامة الطيارة ونحوهما [illegible] لغير المعصية [illegible]
[illegible] النطف ونحوه وفي البربط [illegible]
[illegible] وكذا لو اهداف [illegible] سكرا او منصفا او اذقا كان [illegible]
وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يضمن [illegible] ولا يجد بيعها [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام فيحرم بيعها واخذ ثمنها لقوله عليه
السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها [illegible] ان العلماء رضي الله عنهم
اختلفوا في حرمة هذه الاشياء لاختلاف الآثار فيها على قول بشر ومن تابعه [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] انه لا يحل شربها [illegible] المالية والتقوم كان [illegible]
[illegible] والله اعلم

كتاب القضاء

رجل في يده صغير لا يعبر عن نفسه فيقول الرجل هو عبدي فسب الغلام وقال انا
حر فالقول قول الذي في يده وهو عبد له وان كان صغيرا يعبر عن نفسه او كان كبيرا
وهو في يده فالقول قول الذي ادعى انه حر لان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة
الثوب والبهيمة لانه لا يقدر على حفظ نفسه ولا يدل على نفسه فكان القول فيه قول
صاحب اليد وبعدما ثبتت يده عليه لا يزال الا بحجة اما الكبير والصغير
الذي يعبر عن نفسه له يد على نفسه لانه يقدر على حفظ نفسه وله عبارة صحيحة
فيما ينفعه نحو الاسلام وقبول الهبة والحرية مما ينفعه فيقبل قوله في دفع الملك
وان كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك
والذي في يده يقول هو عبدي كان القول فيه قول ذي اليد لانه لما اقر على نفسه
بالرق فقد اقر انه لا يدل على نفسه وانما يشهد الملك لغيره وشهادة الفرد لا تقبل
خصوصا اذا كان عبدا فكان القول فيه قول ذي اليد رجل ادعى حائطا وهو مشغول
ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الاتصال اراد به الاتصال على وجه التربيع
بان يكون اتصاف لبن كل واحد منهما في الآخر لان الاتصال على هذا الوجه لا يكون
اذا بنى كل واحد من الحائطين على حدة وانما يتحقق اذا بناهما واحد دفعة واحدة ووضع

الهرادي يكون بعد البناء وكذا لو كان لاحدهما اتصال ولآخر عليه جذوع فصاحب
الاتصال اولى لما قلنا الا ان في الفصل الاول اذا قضى بالحائط لصاحب الاتصال
يؤمر الآخر برفع الهرادي وفي الفصل الثاني لا يؤمر برفع الجذوع لان وضع
الجذوع مقصود بناء الحائط لاجله فجاز ان يكون حقا مستحقا لصاحب الجذوع
في حائط غيره فاما وضع الهرادي ليس بمقصود بناء الحائط لاجله فلا يجوز ان يكون
حقا مستحقا لصاحب الجذوع في حائط غيره فاما وضع الهرادي ليس بمقصود بناء الحائط
لاجله فلا يجوز ان يكون حقا مستحقا في ملك الغير فيؤمر بالرفع ولو كان لاحدهما
عليه جذوع ولآخر عليه هرادي وليس لاحدهما اتصال والحائط لصاحب الجذوع
وقال الشافعي الحائط بينهما له في ذلك ان الجذوع انما توضع بعد البناء فلا يثبت
به على اصل البناء بخلاف الاتصال ولنا ان صاحب الجذوع مستعمل الحائط فيما هو
مقصود لان الحائط يبنى لوضع الجذوع اما صاحب الهرادي صاحب تعلق
لا استعمال له فكان صاحب الجذوع اولى كرجلين تنازعا في دابة ولاحدهما
عليها حمل وللآخر مخلاة معلقة كانت الدابة لصاحب الحمل نهر لرجل الى جنبه
مسناة ولرجل آخر خلف المسناة ارض يلزقها ليس بينهما شيء وليست المسناة في يد احدهما
فهي لصاحب الارض ولا يحفرها حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما
المسناة لصاحب النهر حريما يلقى عليها طينه وغير ذلك من اصحابنا من جعل هذه
المسألة فرع المسألة اخرى رجل حفر نهرا في ارض موات هل يستحق النهر حريما كما
يستحق البئر على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يستحق وعلى قولهما يستحق ومنهم
من قال هذه مسألة مبتدأة والنهر حريم في قول ابي حنيفة استدلالا بالبئر
واختلفوا في مقدار الحريم المستحق قال بعضهم مقدار عرض بطن النهر من الجانبين
من كل جانب نصفه وقال بعضهم مقدار بطن النهر من كل جانب وموضع الخلاف اذا
لم تكن المسناة مشغولة بحق احدهما وتكون موازية الارض فان كانت مشغولة بان
كان عليها غراس لاحدهما فهي لصاحب الشغل لهما ان النهر لا يستغنى عن الحريم ولا
ينتفع به بدونه فكان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيقضى له ولهذا كان له القاء
الطين عليها ويمنع صاحب الارض من هدم المسناة ورفعها [illegible] ان المسناة

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تشبه سورته ومعنى هذا انها اصلح لما خلق له الارض من الغرس والزرع [illegible]
له عند الاستيفاء وهذا الاخر مع ذلك اذا اختلفا في الخراج موضوع في الدار
وشبهه لما انتقض بصريح لصاحب الدار وكذا لو اختلفا في [illegible] موضوع
في الدار ومسيله مصوب الى الحائط فانه يقضي لصاحب الدار ولو كان [illegible]
النهر يحتاج الى الحريم وطلبا الحكم [illegible] وهي حاجة تسييل الماء [illegible]
[illegible] مع ان الحاجة لا تدل على الملك لا ترى ان صاحب [illegible]
الى [illegible] لا يقضى له [illegible] عند [illegible]
على [illegible] ان بيع صاحب الملك من [illegible]
واختلف المشايخ في [illegible]
في قول ابي حنيفة [illegible]
لصاحب الارض ان يبيع [illegible]
[illegible] ذلك واما الخلاف في حق الغرس والزرع [illegible]
[illegible] لصاحب الارض [illegible]
لصاحب النهر [illegible] لصاحب الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] على ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible] القاضي لا يقضي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاخر خارجا وان اقاما البينة فالبينة بينة ذي اليد [illegible]
الناس [illegible] كل واحد منهما [illegible]
في البينتين [illegible] القاضي [illegible]
في [illegible]
على الملك [illegible] قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد [illegible]
القاضي [illegible]
[illegible]
حتى يقيموا البينة على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

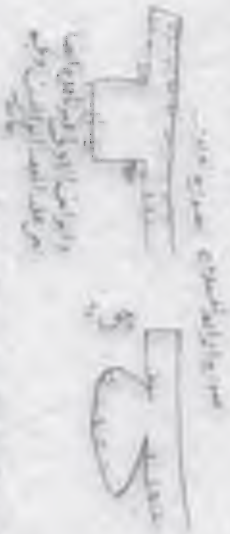

ولان [illegible] لو ادعى انها زيوف [illegible] قبل قوله [illegible] اليمين
لما استوفاه [illegible] فلا ضمان [illegible] او ادعى [illegible]
او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] وكذا اذا اقر [illegible] لان [illegible]
الحق [illegible] وكذا اذا اقر بالاستيفاء لان الاستيفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا [illegible] لا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لان البيع
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المدعى عليه ما كان [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] على القضاء [illegible]
[illegible]
التوفيق [illegible] ان يقول ما كان لك [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] على القضاء او الابراء [illegible]
[illegible] يقول المدعى عليه ما كان [illegible]
ولا اعرفك فاقام المدعي بينة [illegible] ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء لا
[illegible] التوفيق [illegible]
[illegible]
لا يمكن التوفيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوفيق [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible]

ان [illegible] المدعي على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

باب القضاء في الايمان

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان [illegible] ابي حنيفة [illegible] يستحلف في
الاشياء الستة [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
المرأة [illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

المرأة على زوجها انه قذفها فقد وجب اللعان وانكر الزوج لا يحلف بهذا سئل
اذا لم يكن المقصود منه الا ذلك كان المقصود دعوى المال بان ادعت المرأة على
رجل انه تزوجها فطلقها قبل الدخول بها وقد علمته نصف المهر وانكر فحلف
في احد الوجهين ان كل يقضي عليه بنصف المهر وكذا لو ادعى على رجل ان المدعى اخ
المدعى عليه مات وهو وارث له وانكر المدعى عليه ما الا وطلب المدعي يمينه
على المدعى عليه فانه يحلف الاحياء فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي
وكل شيء ادعى على رجل حكم عدل فما دون النصف كالدين والمهر والثمن
والمبيع حتى يمين او حلف وقال لا تلزمني يمين وعجز عن اقامة البينة
كل شيء عليه لا لنفي ولا لعضو فهو كموت في الخلاف ويحلف وارث بعد
واحد بعد آخر ويحلف على علمه فان وهب للمدعى او باعه او استرى او ادعى انه
انه يحلف على البتات لان الحالف انما يكون قاصدا العلم اصلة جحد
القائمة والمسترى والموهوب لهم ملك المال المسبب بموضوع الملك وعند قيام
الحاجز صيب الملك يحصل له العلم بانه ملكه يحلف على البتات اما الوارث لا
علم له بما صنع المورث فلعل المال كان لغيره في يده فلو حلف على البتات يحلف
يحلف على العلم يوكل المدعي على الخرياذ فاشتري بيته عشرة دراهم
او باعه على عشرة دراهم ونحو ذلك وليس له ان يحلفه على فعل الغير بل
انما جاز الصلح والقضاء عن اليمين مروي عن عثمان رضي الله عنه
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه لو كان المدعى عليه ذل المال يدفع الفصل
فالقول قول المدعي جاز عوضا عن اليمين حقيقة وهو النص فيه ولكن لا يجوز
مالا كما لو صالح عن القصاص وان ابطل حقه في اليمين لا يكون له ان يحلفه
بعد ذلك وبيانه فيما اذا قال الشراء انه لو اشتري بيته عشرة دراهم لم تجز
وكان له ان يحلفه لان الشراء يعقد على المال بالمال والثمن لا يسقط

كتاب القضاء في الشهادة

رجل في يده شيء يدعي العبد والامة ويقيم ان محمدا له لان العبد

فضل الملك لا يورث الملك الا به فان الاثنان وان اقاما البينة وغرم الثمن
المشتري واما ملك البائع الثمن فلو لم يجز الشهادة حكم البيع بينهما وانما
تحته الاجاع ولم يشترط اعتماد الفصل انها لان بالفسخ قد يكون عين ملك البائع
يحصل من البدل لانه لا يتعين العقد لانه ملك الحبس وبعد الفسخ يجوز
ويمكن ان الله هذا الاجمال لعلم الاداء الوقت ولم يشترط اعتمادا لانه لا حاجة اليها
حتى لو عرفا قد موت يعلم ان شهد حكم البدل لان الزوج يملكه على تسع
بالاعتبار الزوج واذا ثبت الشهادة حكم بها فان قبل الشهادة اذا الحق الشهادة ولم
يبق لها اثر لان البدل ان الشهادة على البدل انما تقبل اذا كان الشاهد لا
يجر بها نفعا لنفسه وههنا الشاهد يجر بها نفعا لنفسه لان الزوج اذا استحق
نصف العبد رجع على المرأة بنصف قيمة العبد لا بنصف المسمى فكان الشاهد
شاهدا لنفسه على المرأة بنصف قيمة العبد قلنا الشاهد لا يجر بها نفعا لنفسه
لان الزوج لا يملك الرجوع على المرأة بشيء لان الاستحقاق وجد بعد
القبض والرجوع بعد القبض لا يكون الا بالقضاء او الرضا ولم يوجد
واما اذا شهد الوصي على الميت بدين ان الميت اوصى الى هذا الرجل وان هذا
الشاهد هو الوصي فقال القاضي لا تقبل شهادته لانه يجر بها نفعا لنفسه
لان الوصي يملك الخصومة في الدين بعد موت الموصي فكان الشاهد شاهدا
لنفسه وقال الشافعي رحمه الله تقبل شهادته لان الوصي لا يملك الخصومة
في الدين بعد موت الموصي وانما يملك الخصومة في حياة الموصي
وقد مات الموصي فكان الشاهد شاهدا لغيره وهو الميت وهذا لان الوصي
يملك الخصومة في حياة الموصي لان الموصي يملك الخصومة في حياته
فيملك الوصي الخصومة في حياته لان الوصي يقوم مقام الموصي
والموصي يملك الخصومة في حياته فكذا الوصي ولا يملك الخصومة
بعد موت الموصي لان الموصي لا يملك الخصومة بعد موته فكذا الوصي
ولنا ان الوصي يملك الخصومة بعد موت الموصي لان الموصي يملك
الخصومة بعد موته لان الموصي يملك الخصومة في حياته فيملك
الوصي الخصومة بعد موته لان الوصي يقوم مقام الموصي
والموصي يملك الخصومة بعد موته لان الموصي يملك الخصومة في حياته
فيملك الوصي الخصومة بعد موته لان الوصي يقوم مقام الموصي
والموصي يملك الخصومة بعد موته لان الموصي يملك الخصومة في حياته
فيملك الوصي الخصومة بعد موته لان الوصي يقوم مقام الموصي
والموصي يملك الخصومة بعد موته لان الموصي يملك الخصومة في حياته
فيملك الوصي الخصومة بعد موته لان الوصي يقوم مقام الموصي
والموصي يملك الخصومة بعد موته لان الموصي يملك الخصومة في حياته
فيملك الوصي الخصومة بعد موته لان الوصي يقوم مقام الموصي

[illegible] كانت الشهادة لإحياء حق الشرع أو حق العبد والشهادة على الجرح
المجرد لا توجب القضاء بحق من الحقوق حتى لو شهدوا أنه زان أو
[illegible] الشهود [illegible] المال على أن لا [illegible] على هذه الشهادة
ودفعت إليهم المال [illegible] لأن فيه إثبات رد المال [illegible] ادفع إليهم المال
لم تقبل [illegible] ولأن ما يؤدي إلى [illegible] الشهادة [illegible]
على أن المدعى عليه [illegible] ان الشهادة على الجرح
المجرد [illegible] ولأنا [illegible] على إقرار المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible] من [illegible]
على السلطان وهو الذي [illegible] حقوق [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الذي [illegible] لا تقبل شهادته [illegible]
من [illegible] العامل [illegible] جازت شهادته
لأن [illegible] المشهور [illegible] الذين
يحملون [illegible] لأن من الناس [illegible] لا تقبل شهادة
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ولا توجب [illegible]
شهادة [illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] جازت شهادته [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] القاضي [illegible]
في مجلسه [illegible]
[illegible] شهادته وإن [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
الشبهة فإن [illegible] الشهادة [illegible]
جازت شهادته وإن [illegible] إذا كان عدلا [illegible] شهد على رجل

[illegible] أحدهما [illegible] شهادتهما
على [illegible] ألف [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
ولأن [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
الواحد [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] لا [illegible] في شهادتهم
[illegible] على [illegible] فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي
يقول [illegible] لا [illegible] شهادة من شهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعي يدعي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ألف وخمسمائة [illegible] جازت شهادتهما
على الألف لاتفاقهما [illegible] ولو سكت المدعي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وإن ادعى ألفا وخمسمائة
شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة جازت شهادتهما على الألف لأنهما
اتفقا على الألف وتفرد أحدهما بالزيادة [illegible]
[illegible] الألف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الألف وخمسمائة [illegible]
[illegible] ألف والآخر [illegible] هذه الشهادة [illegible]
[illegible] الألفين [illegible]
[illegible] شهادتهما على الألف لأن في الألفين [illegible]

اتفقا على الالف فيثبت ما اتفقا عليه [illegible] انما الخلاف في المهر
لان الالف غير الالفين [illegible] الشهادة على [illegible] الالفين [illegible]
[illegible] الالف [illegible] الالف في [illegible] لا يثبت [illegible]
كالو شهد [illegible] وشهد الاخر [illegible] هذا اذا كان
[illegible] دعوى العقد [illegible] البيع والاجارة والكتابة والرهن
والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد [illegible] اما في البيع اذا شهد
احدهما [illegible] بالف وشهد الاخر بالف وخمسمائة [illegible] لم تقبل
هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي اقل المالين او اكثرهما [illegible] الدعوى من
البايع او من المشتري لان دعوى [illegible] دعوى العقد [illegible]
العقد [illegible] لم [illegible] العقدين والاجارة [illegible]
المنفعة [illegible] دعوى الدين [illegible] البيع ان كان الدعوى من
العبد لا تقبل [illegible] وان كان الدعوى من المولى [illegible] لان العقد [illegible]
حق العبد [illegible] وكذا الرهن ان كان الدعوى من الراهن لم
تقبل شهادتهما [illegible] وان كان الدعوى من
المرتهن [illegible] دعوى الدين لان الرهن لا يكون الا [illegible] الدين [illegible]
الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من [illegible] المراة [illegible]
دعوى العقد وان كان الدعوى من [illegible] الزوج [illegible] دعوى الدين لان العتق
والطلاق [illegible] المال [illegible] دعوى الدين
والصلح عن دم العمد بمنزلة الخلع [illegible] في الجامع الصغير
هذا [illegible] الشاهدين [illegible] الالف [illegible]
[illegible] قول ابي يوسف ومحمد [illegible] وقد ذكر
شمس الائمة [illegible] في شرح الجامع الصغير [illegible] الخلاف [illegible] العقد
[illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المهر [illegible] النكاح [illegible]

المال وهما [illegible] الشاهدان على [illegible] فيقضي بما اتفقا عليه ومن المشايخ
من قال ان على قولهما لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي حنيفة الجواب فيه
التفصيل ان كان المدعي هو الزوج لم تقبل وان كان الدعوى من قبل المراة
[illegible] وكذا ذكر شمس الائمة [illegible] في شرح المبسوط [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] الى [illegible] يكون [illegible] من
العقود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] هذا النوع من الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] لا [illegible] على شهادتهم لا
[illegible] لا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شاهدان شهدا على رجل [illegible]
[illegible] شهادتهما [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل شهادتهما [illegible]
[illegible] والحمرة [illegible]
[illegible] لا تقبل الشهادة في قولهم [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] التوفيق ممكن [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التوفيق ممكن [illegible]
[illegible]

عاينها لحرم وقد مضت الحجة الى التوثيق لان تحمل الشهادة على الشهود يكون في
كل [illegible] من تعين خلاف المذكورة والاصول لانهما الاجتهاد في ذات واحد
وخلاف الغصب لان الغصب يكون بالنهار فانا قليلا ما يكون فربما من الغاصب فلا
[illegible] عليه في شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة جائزة في كل
حق الا في الحدود والقصاص وقال الشافعي رضي الله عنه لا تقبل شهادة النساء مع
الرجال الا في المال وما كان منها [illegible] لا تقبل في النكاح وكذا الشهادة
على الشهادة في الحدود والقصاص عند الشافعي اما الكلام في الفصل الاول
فمعروف في الخلاف واما الكلام في الفصل الثاني ان الشهادة على الشهادة
شهادة الرجال مقبول في الحدود والقصاص كشهادة الاصول ولنا ان في
الشهادة على الشهادة زيادة تهمة فهي بمنزلة الاشهاد من الاصول مع
احتمال الكذب في شهادة الاصول فلا تقبل في الحدود والقصاص [illegible]
النساء ولا تجوز الشهادة على الشهادة الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا
لا يستطيع ان يحضر مجلس القضاء او يكون غائبا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او
يكون ميتا لما ذكرنا ان الشهادة على الشهادة زيادة تهمة فلا يعمل بها الا عند عجز
الاصول عن الاداء وقد تحقق العجز بما قلنا وعن ابي يوسف رضي الله عنه اذا كان
الاصل في مكان لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة
على الشهادة احياء لحقوق الناس [illegible] وعن محمد رضي الله عنه
انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل حاضرا في المصر لان الشهادة على
الشهادة [illegible] تجوز على كل حال [illegible] ما قلنا وان
الاصل [illegible] في المصر [illegible] لاداء الشهادة فاذا اشهد
[illegible] فلا تجوز تحمل الشهادة منه [illegible] فلان على نفسه
[illegible] ذلك منهما ان يشهد على الشهادة الا ان يقول اشهد
على شهادتي [illegible] لان شاهد الفرع لا علم له [illegible] لكنه ينقل شهادة غيره
عنده [illegible] الاصول دون الفروع [illegible]
الاصول [illegible] الاصول والفروع جميعا [illegible]

الاصول

الاصول [illegible] الفروع فلا [illegible] وكلا الامرين وعند
ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يكن الشهادة [illegible] لو اشهدنا انسانا على
شهادته [illegible] على الاداء [illegible] كان لشاهد الفرع ان يشهد على شهادته
ولو منع الاصول [illegible] الثاني [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان
شهادة الاصول [illegible] في مجلس القضاء وهذا [illegible] الاصول
[illegible] الا [illegible] ولا يشهد على شهادته الا باشهاد
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد على
شهادتي بذلك [illegible] الفرع ان يقول شاهد الفرع اشهد ان فلانا
يشهد ان لفلان على فلان كذا وقال لي اشهد على شهادتي وانا اشهد على
شهادته [illegible] على هذا المدعى عليه ولو قال شاهد الفرع اشهد ان
فلانا [illegible] ان لفلان على فلان كذا [illegible] فانا اشهد على شهادته
بذلك لهذا المدعي على هذا المدعى عليه [illegible] وان قال [illegible]
شهادته [illegible] لا يجوز لان [illegible] على شهادته [illegible] لان تحمل الشهادة
[illegible] شاهد الاصل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] ابي حنيفة
[illegible]
[illegible] قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا [illegible]

وفي التعديل المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف او مجلودا في
حد [illegible] ولان الظاهر هو العدالة [illegible] الظاهر [illegible] التعديل الوقوف على الحقيقة فيجب
القضا الا اذا طعن الخصم لان ثمة تعارضا [illegible] وطعن خصمه [illegible] الظاهر
الا يطعن [illegible] الترجيح بالسؤال [illegible] القاضي
فان [illegible] الطعن [illegible] وقيل هذا اختلاف عصر وزمان
فابو حنيفة كان في القرن الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير القرون قرني
الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وابو حنيفة كان
في القرن الثالث وهما كانا في القرن الرابع فافتى كل واحد منهم بما عاين في زمانه
والفتوى على قولهما [illegible] السؤال عن الشهود بالعلم في السر [illegible]
المسلم [illegible] العلانية وهو ان يجمع بين المزكي والشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل هذا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] المسلم [illegible] الشهود
اذا قال المشهود عليه [illegible] لان المدعى عليه
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] تعديله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة [illegible] المدعى عليه [illegible]

هذه الشهادة حتى لو كان كافرا [illegible] فقال هو عدل [illegible] الا اعتدادي
[illegible] وعند ابي حنيفة [illegible] العدالة [illegible]
عدم الطعن [illegible] وعند محمد [illegible]
على ان العدد في المزكي شرط في قول محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible] العدالة في المزكي [illegible] وعندهما [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه في هذه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] تعديله [illegible] وقال بعضهم لا يصح تعديله [illegible]
شهادة [illegible] التعديل [illegible]
على شهادة رجلين [illegible] فلانة بنت فلان الفلانية [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] شهادة الفرع [illegible] شهادة الاصول [illegible]
بنت فلان الفلانية [illegible] القاضي [illegible]
الفلانية [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] فلان الفلانية [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]

وقال عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجلودا في تهمة ولان الظاهر هو العدالة والحاضر حجة يعتد الوقوف على الحقيقة فيجب القضاء الا اذا طعن الخصم لان له عارضة الظاهر آخر وهو طعن الخصم فان الظاهر ان لا يطعن سفيها يحب الترجيح بالسؤال والمزكية على الحدود والقصاص فان تهمة الطعن فيها لا تخفى وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة كان في قرن عتيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير القرون قرني الذين أبعث فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وابو حنيفة كان في القرن الثالث وهما كانا في القرن الرابع فافشى بعضهم بما طلع عليه في زمانه والمعول على قولهما واما وجه السؤال عن الشهود فلان الناس اليهم يسارعون في الشهادة والمسلم لم يرض في العلانية وهو ان جمع بين المزكي والشاهد الذي زكاه فيقول المزكي هذا الذي زكيته سرا فلانا حتى اجيء به فيرى في زماننا تركوا ترجمته البتة اجراء للفرق لوقوع الصفاة من المزكي والشاهد وقد لا يجتمع المزكي في مجلس القاضي بل يزكي سرا ثم يشهد الشاهد علانية ثم قد يعدل الشاهد بعد ذلك حتى يسأل عن تعديله فلا يجوز الشهادة والصحيح هو الاول هكذا قاله شمس الائمة السرخسي لان في زماننا كل من يتقلد القضاء لا يكاد يخلو من مخالطة الظلمة من جهة الجرية والاتاوة وهذا الامر لا يقف القاضي على حقيقته واما بالعلانية ثم فرع ابو حنيفة فقال على قول من يرى المسألة عن الشهود اذا قال المشهود عليه هو مجنون لا يصغى اليه ولا يسأل عنه لان المدعي عليه مجهول يشهد به الشهود واذا اجتمعا على عدالة شهوده قال هو على الا انه لم يعرف في هذه الشهادة مستقبلا بطل بترك كلامه وجحوده والقرار في مجلس القضاء ان المدعي عليه كان قبل الجحود فاسق فلا يعتد بعدالته بعد ذلك من غير فصل لهذا قال المزكي اذا قال هو محدود لا يكفي حتى يقول من الخصوم ومنهم من فرق فقال المزكي اذا صبت فتياه على الناس واما صاحب الحادثة من عدول شهادته وسع له ان يجوز شهادته واذا قال هو على ما سألتني عنه قال ابو حنيفة تجوز الشهادة واما المدعي عليه فعيره بصنوف ذلك والجواب الشائع ما ذكرنا ان

هذه الشهادة حتى لو شهد عنده عاكف على جلبة فقال هو عدل ويوقت بوقت يجوز الا ان عندي يوسف رضي الله عنه لا يقضي به قضاء وعندي في حنيفة رضي الله عنه يقضي به قضاء بظاهر العدالة ويعتد بها عند تعذر الطعن من الخصم لحاجة الى هذا وعند محمد رضي الله عنه يؤخر حتى يسأل عن التعديل بناء على ان العدد في التزكية شرط في قول محمد وكل قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ان العدد ليس بشرط وجه هذا ان الله تعالى امر المدعي عليه عند حضور مجلس القاضي ان كان فاسقا او مستورا وسكت عن جواب المدعي فدل ان المدعي عليه عند حضوره مجلس القاضي عدل والا لامر هذا التعديل لان التزكية في المجلس شرط عند كل واحد منهم بناء ان الفاسق يسأل المدعي عليه شهوده لعلك تجرح بغير حق فان قال الحق معهم اقر وان قال الغير حق لا يسمع منه فان قال المدعي عليه في هذا فصول حتى اقام عدلا وعدلوا فهو اقرار منه بالحق وكوسكت سأل عند القاضي بنفسه او بغيره لان تعديل الشاهد حق المدعي وتعديله اجلالها ولا يعرف عندنا الا الآخر بعد اله هذا الصلا حسلف الشاهد فيه قال بعضهم يجب تعديله كما لو عدله رجل آخر وقال بعضهم لا يجب تعديله لانه يريد به تقدير شهادة نفسه بهذا التعديل فكان تمنا ولا يجب تعديله ويجوز الشهادة على شهادة رجلين على ان فلانة بنت فلان الفلانة اقر عندهم انها امرأته بمهر كذا وانها احبرت وانه لا ينبغي ان هذه التي حضرت هي فلانة لو لا يعرفها الا المدعي فان شاهدين شهدا ان هذه فلانة بنت فلان الفلانة بعينها لا ضير عليها لان شهادة الفرع ثبت شهادة الاصول انها فلانة بنت فلان الفلانة لان لم يثبت عند القاضي ان هذه التي حضرت فلانة بنت فلان الفلانة فلا يمكن القضاء عليها كما لو قال ان فلان بن فلان على العبد هم فجاء رجل بهذا الاسم واذعى المال فقال اقر عندي به رجل آخر غيرك فلا يقضي عليه بحضرة الامام المقر وقيل هذا اذا ادعى انتفاء الطلاق في ان الشهادة هذا كذلك واما اذا ادعى انها ليست بفلانة بنت فلان الفلانة ثبت عليه ذلك بمعضر منها كما لو اقام البينة على جحوده وقد ذكر الخصاف ولكن احب ان يكون حضورها معها في يده وذلك يحتاج المدعي الى ان يشاهد من اخرين ان حضورها معه في يده ذلك وعند ذلك كان القاضي على

الألوكة
www.alukah.net

معناه القاضيين بنا ذو على الشهادة [illegible] القاضي كم لولاية منفردة [illegible]
شهادة الشهود [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] قالوا [illegible] البابين والائمة [illegible]
لان [illegible] لو [illegible] شهادة [illegible] شيا ما [illegible] لان [illegible] لا يحصون [illegible]
[illegible] بين الاحمر والتب [illegible] المعروف وقوله [illegible]
[illegible] الشبه [illegible] الائمة [illegible] وجود [illegible] الى الاجوالتب
في [illegible] الشبه الى [illegible] علامة وقال [illegible]
الائمة [illegible] لا [illegible] حتى يقولوا [illegible]
في [illegible] بنا الله [illegible] على [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] من [illegible] ان بنا الله تعالى او كتب ذكرا [illegible] على [illegible]
[illegible] ان بنا الله تعالى [illegible]
[illegible] ولانه [illegible] بنا الله تعالى قال ابو حنيفة
[illegible] قال ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بنا الله تعالى [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] الى [illegible] لان [illegible]
[illegible]

باب [illegible] النسا في المواريث وغيرها

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] القاضي [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ولابي حنيفة ان [illegible] بمعلوم [illegible] لا يكون
فلا يجوز [illegible] الا [illegible] الاخ والقطعة
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] والصحيح [illegible] لا اخذ [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الغائب
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] وقال ابو حنيفة
ان [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] لانه [illegible] كان [illegible]
ان [illegible] لانهم [illegible] الخصومات
لا [illegible] الاستيفاء
[illegible] المسالة [illegible] من المشايخ
[illegible] لان [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] اعادة البينة [illegible]
[illegible] الى اعادة البينة والصحيح ما ذكرنا [illegible]
لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الله
[illegible] ابي يوسف [illegible] لان [illegible] الميت [illegible] الوارث
ولا [illegible] الانتقال الى الوارث [illegible] الميت [illegible]
الميت [illegible] الوارث حتى يشهد الشهود ان [illegible] مات وتركها ميراثا
لان [illegible] الوارث [illegible] في الميراث [illegible]
الوارث [illegible]
[illegible] الشهود على [illegible]
[illegible] المال [illegible]
والشهادة على [illegible] الموت شهادة على الملك [illegible] الانتقال الى الوارث [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة على [illegible] الموت شهادة على الملك عند الموت لان [illegible]
[illegible] الموت لانها لو كانت [illegible] ولو كانت [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible]
الموت [illegible] الموت [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] عند الموت
[illegible] عند الموت ولو شهدوا [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] لان [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الوارث المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] لانها شهادة على
[illegible] الشهادة على الاخذ لانهم شهدوا على [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذهب الذي ذكرناه وهو الاخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد شاهدان على اقراره بالقبض فيحلف ما قبض وانما اخذ بهذا القول لانه قد ثبت ان الاصل في الدين ان لا يقبض الا بالبينة وان الاصل في الاقرار ان لا يلزم الا بالبينة فاذا ادعى عليه قبضه فانما ادعى عليه ان الاصل قد زال وان الاقرار قد لزمه وذلك لا يلزمه الا ببينة وليس يشبه هذا الاقرار بالدين الاقرار بالوديعة لان الاصل في الوديعة ان لا تكون الا في يد المودع فاذا اقر بها في يده فانما اقر بما هو الاصل فيه فلا يلزمه غرم ما اقر به الا ببينة تشهد على ان الوديعة قد خرجت من يده وان كان قد ادعى ذلك فانما ادعى ان الاصل قد زال وان الاقرار قد لزمه فلا يلزمه ما ادعى من ذلك الا ببينة وهذا هو الذي يشبه ان يكون عليه العمل والله اعلم

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اقر بقبض الدين ثم ادعى انه لم يقبضه فان القول قوله مع يمينه وهذا القول احب الي لان الاصل في الدين ان يكون قبل الذمة فاذا اقر بقبضه فقد اقر بما هو الاصل فيه فلا يلزمه ما ادعى من خلاف ذلك الا ببينة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل ادعى على رجل مالا فانكره فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ان المدعى عليه اقام بينة على ان المدعي قد قبض منه ذلك المال وابرأه منه فان بينة المدعى عليه اولى لانها اثبتت ما كان زائلا عن الاصل وبينة المدعي اثبتت ما كان ثابتا على الاصل فبينة المدعى عليه اولى

وقال ابو حنيفة رحمه الله بينة المدعي اولى لانها اثبتت ما كان ثابتا على الاصل وبينة المدعى عليه اثبتت ما كان زائلا عن الاصل فبينة المدعي اولى

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل ادعى على رجل مالا فانكره فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ان المدعى عليه اقام بينة على ان المدعي قد قبض منه ذلك المال وابرأه منه فان بينة المدعى عليه اولى لانها اثبتت ما كان زائلا عن الاصل وبينة المدعي اثبتت ما كان ثابتا على الاصل فبينة المدعى عليه اولى

وقال ابو حنيفة رحمه الله بينة المدعي اولى لانها اثبتت ما كان ثابتا على الاصل وبينة المدعى عليه اثبتت ما كان زائلا عن الاصل فبينة المدعي اولى

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل ادعى على رجل مالا فانكره فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ان المدعى عليه اقام بينة على ان المدعي قد قبض منه ذلك المال وابرأه منه فان بينة المدعى عليه اولى لانها اثبتت ما كان زائلا عن الاصل وبينة المدعي اثبتت ما كان ثابتا على الاصل فبينة المدعى عليه اولى

وقال ابو حنيفة رحمه الله بينة المدعي اولى لانها اثبتت ما كان ثابتا على الاصل وبينة المدعى عليه اثبتت ما كان زائلا عن الاصل فبينة المدعي اولى

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل ادعى على رجل مالا فانكره فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ان المدعى عليه اقام بينة على ان المدعي قد قبض منه ذلك المال وابرأه منه فان بينة المدعى عليه اولى لانها اثبتت ما كان زائلا عن الاصل وبينة المدعي اثبتت ما كان ثابتا على الاصل فبينة المدعى عليه اولى

وقال ابو حنيفة رحمه الله بينة المدعي اولى لانها اثبتت ما كان ثابتا على الاصل وبينة المدعى عليه اثبتت ما كان زائلا عن الاصل فبينة المدعي اولى

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل ادعى على رجل مالا فانكره فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ان المدعى عليه اقام بينة على ان المدعي قد قبض منه ذلك المال وابرأه منه فان بينة المدعى عليه اولى لانها اثبتت ما كان زائلا عن الاصل وبينة المدعي اثبتت ما كان ثابتا على الاصل فبينة المدعى عليه اولى

وقال ابو حنيفة رحمه الله بينة المدعي اولى لانها اثبتت ما كان ثابتا على الاصل وبينة المدعى عليه اثبتت ما كان زائلا عن الاصل فبينة المدعي اولى

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل ادعى على رجل مالا فانكره فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ان المدعى عليه اقام بينة على ان المدعي قد قبض منه ذلك المال وابرأه منه فان بينة المدعى عليه اولى لانها اثبتت ما كان زائلا عن الاصل وبينة المدعي اثبتت ما كان ثابتا على الاصل فبينة المدعى عليه اولى

وقال ابو حنيفة رحمه الله بينة المدعي اولى لانها اثبتت ما كان ثابتا على الاصل وبينة المدعى عليه اثبتت ما كان زائلا عن الاصل فبينة المدعي اولى

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب من القضاء في بيع القاضي وقرضه

[illegible]

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الغني الا الولاد [illegible] النفقة الا الولاد وانما اعتبر الجزئية عند الاستحقاق [illegible]
[illegible] عند الحجب النفقة على [illegible] بن العم [illegible]
[illegible] عند [illegible] الجزئية [illegible] لا يحتسبه [illegible]
[illegible] الذين لا يحجب النفقة واذا [illegible] الجزئية [illegible]
الميراث [illegible] النفقة عليهم على قدر مواريثهم [illegible] ذلك [illegible]
واخ [illegible] كانت النفقة عليهما [illegible] قال [illegible] الموسر
[illegible] كانت النفقة على [illegible] على قدر مواريثهم [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كانت النفقة على العم لانه [illegible] عند الاستواء في الدرجة
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] كانت النفقة على [illegible]
[illegible] النفقة على
[illegible] لانه ليس من اهل الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كانت النفقة على البنت وكذا في الابن مع الاخ ولو كان له ابنة [illegible] ابن [illegible]
موسران كانت النفقة على البنت لانها اقرب ولا [illegible] الميراث [illegible] له
[illegible] ولد ابن [illegible] الابن [illegible] الموسر [illegible]
[illegible] الصغار [illegible] نفقة الاب [illegible] نفقة الاخوة [illegible]
[illegible] كانت بمنزلة الميت [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الولد الكبير على نفقتها [illegible]
[illegible]
[illegible] على الولد نفقة [illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
هذا الذي ذكرنا اذا كان الاب فقيرا [illegible] الابن موسر
[illegible] القاضي [illegible]
على [illegible] القاضي ان [illegible] على [illegible]
على الانفاق [illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] الاب [illegible] نفقة [illegible]
نفقة الاولاد الصغار [illegible]
[illegible] الولد [illegible] النفقة [illegible] على الكبير
[illegible] الاولاد [illegible] القاضي [illegible] الانفاق [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] اذا [illegible] لو كان الاب موسرا [illegible] على الانفاق
[illegible] القاضي [illegible] لان [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النفقة على الانفاق [illegible] كان على [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وكان مثلها الصغير قالوا ومن لا يقدر على الكسب لزمانة او لكونه من اهل البيوتات
او طالب علم [illegible] الا ان قبل البلوغ نفقة الاولاد تجب على الاب لا
يشاركه فيها احد [illegible] واما بعد البلوغ فكذلك في ظاهر الرواية وذكر الخصاف
رواية عن ابي حنيفة ان نفقة الابن الكبير والبنت البالغة تكون
على الابوين اثلاثا على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها [illegible]
على الرجل نفقة امرأته [illegible] او كافرة او ذمية او مجوسية [illegible]
[illegible] او امة اذا بوأها المولى [illegible]
[illegible]
[illegible] ان النفقة [illegible] على الزوج
[illegible] ما تطعمون اهليكم [illegible]
[illegible] قالوا هذا اذا كانت [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] على الزوج ان
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لو كان الزوج من [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] نفقة [illegible]
كان [illegible] نفقة [illegible] المرأة [illegible] الزوج
[illegible]
[illegible] نفقة [illegible] عن ابي يوسف
[illegible] المرأة [illegible] النفقة
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] في نفقة [illegible]

كالرتقاء [illegible] والقرناء [illegible] النفقة وهي التي يخرج من [illegible]
[illegible] ولو كان الزوج [illegible] في بيت المرأة [illegible] الدخول عليها [illegible]
الا اذا سألته ان [illegible] الى منزله او يكتري لها [illegible] من الدخول [illegible]
النفقة ولو كانت [illegible] في بيت الزوج [illegible] نفسها ولا [illegible] لها النفقة
[illegible] الزوج ان [illegible]
[illegible] نفقة المرأة [illegible]
الاستمتاع بها [illegible] وكذلك [illegible] بيت الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] قالوا [illegible] النفقة [illegible]
الاستمتاع [illegible] واما الصغيرة اذا كانت [illegible] النفقة
وان كانت لا تحتمل الجماع لا نفقة لها [illegible] على الصغير نفقة امرأته الكبيرة
[illegible] لا نفقة لها [illegible]
من [illegible] وكذا [illegible] اذا تزوج صغيرة لا تحتمل الجماع [illegible]
حتى [illegible] الجماع [illegible] على الرجل نفقة المنكوحة [illegible] نفقة المعتدة
[illegible] من [illegible] ان لا نفقة لها [illegible] النفقة
[illegible] من بيت الزوج [illegible] النفقة [illegible] لها النفقة
اذا [illegible] الى بيت الزوج واذا طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة
[illegible] القاضي [illegible]
لها القاضي [illegible] على الزوج لان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
الزوج من النفقة [illegible] القاضي [illegible]
ولاية القاضي [illegible] القاضي [illegible]
من [illegible] الزوج [illegible] القاضي [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكرنا عن أبي يوسف أنه لو لم يكن ما دفع الوديعة إليه وقد مر المسألة
مثل هذا فإن كذب الغريم المال إلى الوكيل ثم أراد الوكيل أن يسترد لا يملك ذلك سواء
صدقه في الوكالة أو كذبه به وقد دفع المال إليه لأنه لو كذبه أنه أقر أنه
ملك المدفوع وقبضه فإن أوجب الأخير من الحمالة أو الوكالة ثابت فلا ينفض
القبض السابق ملك ضاع المال في يد الوكيل ثم طالب الغريم والوكيل كان
القول قوله ولو دفع الأمين فإن حلفه لم يمنع البراءة بنفس الوكيل ويكون القول
قول الغريم فإن حلفه لم يمنع البراءة بنفس الوكيل ويكون القول
قول الغريم على الوكيل فيرجع أيهما شاء إن شاء ضمن الوكيل ودفع المال إليه ولم
يضمنه أو صدقه فضمنه أو كذبه في الوكالة ودفع المال إليه ولم يصدقه
ولم يكذبه به ودفع المال إليه فإن الوجه الأول لا يرجع لأنه يزعم أن الغاصب
كان وكيلا الآن الطالب كاذب في الإنكار ومن الظلم بمكان أن يظلم مرتين وفي الوجه
الثاني له أن يرجع لأنه صادقه وضمنه معناه أن سؤال الوكيل الغريم بالبينة
فعند الإباء له أن يأخذ أن يحضر الطالب فيذكر الوكالة ويأخذ المال منه ظاهرا فإذا فعل
ذلك فهل استحلفه بالله ما قبض منك شيئا فإذا لم يحلفه فإن له أن يرجع على الوكيل
كما لو قال أبرأ صاحبك فلان بالله ما أمرني بذلك وإن حلفه بالله ما قبض منك شيئا
فليس له أن يرجع على الوكيل وفي الوجه الأخير له أن يرجع
أيضا لأنه إنما دفع المال من غير صديق زعما أن غير الطالب فإذا الغريم واحد
فكان له أن يرجع منفقا ومثل هذا إذا لم يحلفه أصاحبه أن يسترد جاريته فحلفه ما
فعل ثم إنه أعتقها ثم قال أبو يوسف رحمه الله عنهما يرجع عليه بنصف المال لأنه
استرق نصفها لنفسه بمثل حق الوكيل وأتلف المالك على الشريك فيرجع نصف المال كما
لو استرق نصفها وقتلها فإنه يرجع بنصف قيمتها على الشريك فكذا هذا وفي
جامع الكرخي رحمه الله عن أصحابنا رحمهم الله أنه لا يرجع بشيء لأن الوكيل إنما
يحتال لتسليم الجارية ولم يحتل لإتلافها وإنما سلمها من حيث هو بعد الشراء
فلا يكون له أن يرجع عليه بشيء لأن الجواب الإطلاق فكان بمنزلة
الشركة ولا يكون المشتري شريكا بينهما والله أعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض الدين والعين

[illegible] أن يستدل به لو لم يكن ما دفع إليه على الأمر فعند وجود الدفع
كان الأمر أولى بالاستدلال به وقوله وإن كان الملك فإن كان الملك للمولى لا شيء
له على العبد لأن الكسب بمنزلة نماء على ملك من كسبه وإن كان عليه الدين المستغرق
بأن كان مديونا أو جنى جناية تستغرق قيمته فكذلك له لما ذكرنا إن شاء دفع في
دين كان الملك فإنه حقان على ما ذكرنا فله أن يدفعه أو يأمر بترها لكن لا يجبر الغاصب
على دفعه إليه لأن الحق تعلق بعينه بسابقة الدعوى والدعوى صفوف الأمين
وقد تحقق من الغاصب لكن ترك الدفع لا يفيد لأنه إضاعة المال حتى لو سأل
مولى المكاتب رجل استأجر من جارية وقبضها وتلفت عنده وادعى المكاتب
استئجارها وقبضه فإنه لا يجب الضمان لأن المشتري يستوفيها بناء على ظاهر الملك فكان معنى
قولنا معنى جبر البدل اقتضاء غرم على من تعذر عليه ما وجب له وإن لا يستوفي لما
كان بناء على ظاهر الملك كان المستوفي مستحقا للنظر ويستحق الجارية استحق الجارية
جميعا أو ما وإن ولدت من غيره فكان مستحقا للنظر أيضا فجعلنا الولد كالأم لأن
يحول المستوفي وجعلنا عبدا في حق المستحق وقلنا يتوجب الضمان على المستوفي
من غاية الخاتمين ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لأن الواجب بدل ما استوفى الولد
من المستحق المنع وجد في حق الخصومة لأن المنع لا يتحقق قبل الطلب وقد
تعيب الولد قبل الخصومة لا يضمن شيئا كما في ولد المغصوبة وإن مات الولد
وترك عشرة آلاف درهم تركها المستحق مع الجارية كان من حق المستوفي لأنه
جاء بدل ما استوفى ولا يشترط قيمة الولد لأنه لم يجمع الولد المستحق والولد
الذي يليه من المستحق يحول مال المالك بدلا لأنه عجز الولد وسعى في
دين مثل قيمة الجارية لأنه جزء الأصل فيكون ذلك بدلا لا لأنه
حكم قيمة المستوفاة قيمة الولد المستحق لأن الجارية مثل المتلف معنى لا صورة
لأنه لم يتلف بخصومة هذا الولد وإنما تلف الذي من المالك المستحق وهو الولد
لأنه لم يجمع الولد المغصوبة والجارية فلا يجب قيمة الجارية عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وكذا لو كان الغاصب وكل رجلا ببيع الجارية فباعها الوكيل
فإن الوكيل لا يضمن شيئا لأنه لم يتلف على المالك شيئا وإنما أتلف على الغاصب
لأنه وكيل فلا يضمن لعدم التعدي وتعلق الحق فيه فإنه لا يلزم من تعلق الحق بالعين

المكتبة الألوكة www.alukah.net

[illegible] وهو قول [illegible] الخصومة [illegible] على [illegible]
كل [illegible] الوكيل [illegible] الخصومة
[illegible] لا يجوز [illegible] على قوله [illegible]
[illegible] بالخصومة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاقرار [illegible] والخصم
[illegible]
[illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على [illegible]
[illegible] الوكالات [illegible]
[illegible] من مال نفسه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] فاشترى الوكيل [illegible]
[illegible] كان له ان يرجع [illegible]
[illegible] من مال نفسه لا يكون [illegible]
[illegible] مال نفسه [illegible]
[illegible] القياس
[illegible] ابو يوسف [illegible] الوكيل
[illegible]
الشهادة على الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الشهادة على الشهادة لان الشهادة [illegible]
[illegible]

وقيل [illegible] لا يجوز التوكيل عند ابي يوسف عند غيبة الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] على الوكيل [illegible] الى الموكل
[illegible] النكاح ولا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الوكالة
الاستيفاء [illegible] القاضي [illegible] الحد والقصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

[illegible] ان يشتري [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموكل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الثاني والوكيل الاول غائب [illegible] وان
كان حاضرا جاز [illegible] لا يجوز [illegible] الوكيل
ان يوكل غيره لان [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] والموكل [illegible] الاول
[illegible] العهدة على الاول [illegible] بيع الثاني [illegible]
[illegible] الثاني والموكل [illegible]
الثاني لا ينفذ بيع الثاني [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوكيل الثاني [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الموكل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

ولو الشهود اما المكاتب فلانه لا يملك من الذي كان له وهو كان الملك بالحرية
واما المرتد فلان الولاية على الاولاد موقوفة الاخالة لان الولاية تثبت
بالحرية النظر واتفاق المسلم تتابع الى النظر والاسلام كالبيع يبطل المرتد
مرتدا متوقف موقوفة وان قتل على ردته فيبطل جهة الانقطاع فيبطل
عقوده وان اسلم بعد ذلك فعقوده لا تنفذ مثل ما للكافر ان
ذلك الحكم لانه لاحد الثاني من الحال عليه اما من الحال الاخر وان مال التيمم
او حكم الجنس فان كان من القبيل ان كان الكل الحكم معلقا ولو كان الصغير
الى ان الجد من الأب ليست الولاية له حتى الحال من التركة من الجهة الصغير
فاما المال الحق لا الى الموالاة وكذلك الولي البيع حتى اذا الى البيع المشتري من
الثمن بعد الى الثاني بعد ذلك بوقت لا اما لو كان الكل بعد ذلك
يقتضي الوكيل الحاجة حتى لو كان الثمن يحكم لا يتم لان احد الكل من
ابا الاشتقاق هو من الاشتقاق واحد الكل التوكيل لو كان الوكيل ولو وكل
وكيلين بيع عبده الى كان احدهما بدون الاخر لا يقتض براءتهما
ما الاجتماع متعلق لانه مثل حيث عند الاجتماع الثمن سبب لكونهما وكذا
الوكلان بالبيع والشراء الى المال وكذا الوكيلان بالخلع اذا سمى كل منهما
ملكها عنها الا انه لا يتم ملكهما الا الى رأيهما ولو وكلهما بالطلاق
والعتاق بغير بدل فطلق احدهما جاز وكذا الوكيلان برد الوديعة
والعواري والمغصوب وقضاء الدين جاز لان هذه التصرفات لا يحتاج الى
الراي والمشورة فلا يشترط اجتماعهما ولا يعتمد بها وكذا الوكيلان بالخصومة
والله اعلم

كتاب الدعوى

اشترى جارية فولدت عنده وادعى المشتري الاب ثم ادعى البائع الولد
انه ابنه وقد كان ... من هذه المسألة ان الولد عليه
العلوق في ملك البائع ان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا البيع
او لم يكن في ملك البائع او يكن لاكثر من ستين ... ان

المعلوق كان في ملك البائع ان اشترى جارية فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعى البائع صحت دعوته والقياس ان لا تصح وهو قول زفر
لان البائع الجارية اقرار منه انه عبد وهذا الاقرار يناقض ما ادعاه فلا يسمع
دعواه ولنا ان علوق الولد في ملكه بمنزلة الشهادة على كون الولد منه فلا
لان حق استلحاق النسب والولد حق حجته وانه لا يبطل بيع الجارية فيصح دعوته
ولو بطل البيع انما بطل بسبب التناقض وهذا التناقض في ما طريقه الخفاء
فلا يمنع صحة الدعوى كالمرأة اذا اقامت البينة بعد الخلع انه كان طلقها الثلث
قبل الخلع ثبت بينتها وكذا المكاتب اذا اقر السيد ان المكاتب اعتقه قبل ذلك
كذا ههنا واذا صحت الدعوى وثبت النسب يرد الولد الى البائع لانه ظهر انه
كان حرا فعلى البائع حصة الولد من الثمن يرده على المشتري لان الولد كان
موجودا في البطن وقت البيع والانفصال صار مقصودا فكان له قسط من الثمن
ولا تصير الجارية ام ولد للبائع لان المشتري حين اعتق لا يعتقد العتق
لقيام الملك له من حيث الظاهر ويثبت له الولاء لانه لا يحتمل النقض وصحة
الجارية ام ولد للبائع يبطل بيع الجارية فيبطل اعتاق المشتري فيبطل الولاء
فكذلك منع وليس من ضرورة ثبوت نسب الولد منه ان تصير الجارية ام ولد له
كما في ولد المغرور واذا لم يبطل بيع الجارية لا يجب على البائع رد كل الثمن
عليه بل حصة الولد بخلاف الشافعي قال ... ابي حنيفة يرد كل الثمن لان الولد
لانها علقت قوله وهذا قولهما في الرواية ولا يجب رد كل الثمن في البيع
لم يبطل في الجارية حتى لم يبطل اعتاق المشتري فان كان المشتري اعتق الولد
ولم يعتق الام ثم ادعى البائع نسب الولد لا تصح دعوته لان المشتري استحق
ولاء الولد بالاعتاق فانه لا يحتمل النقض لانه لا يمكن ابطاله ولو ثبت نسبه من المشتري
لا تصح دعوة البائع فكذا اذا ثبت ولاؤه للمشتري واذا بطلت الدعوة في الولد
بطلت في الام ولا تصير الجارية ام ولد له لانها تبع الولد في هذه الدعوى فيها
ثبت بها حقيقة قال ... اشتراها ... وقد اعتقها ولدها واذا بطلت الدعوة في
الاصل بطلت في التبع بخلاف ما قبل الاول لان ثمة لم تصح دعوته في الجارية

وبطلان الدعوة في الحرية لا يمنع الدعوى في الاصل هذا اذا علم ان العلوق
كان في ملك البائع وان كان مشكلا ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فصاعدا ولاقل
من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري لان
علوق هذا الولد يحتمل ان يكون بعد البيع فلم يتحقق اتصال حق الدعوة بالبائع
فاذا كذبه المشتري لا تصح دعوته فاذا صدقه ثبت النسب وتصير هذه كالمسألة
الاولى وان علم انه حصل العلوق بعد البيع ان جاءت به لاكثر من سنتين من
وقت البيع فادعاه البائع وصدقه المشتري لا تصح دعوته ولا يثبت النسب من
البائع لانه لم يكن في ملكه ولا تبطل البيع ولا يبطل الاستيلاد
في الظاهر ... ولا عتق الولد ... في ... الملك
... لان ... الولد ... لا يكون ابنه ... الا ... الولد
... الذي ... انه ابنه ... دعوته ... ان الامام
... الكتب ... حتى ... بعد ذلك ... حيا
وان ... البائع ... البيع وكذا ... المشتري دعوته
... الا ... النسب ... الاصل ... الثبوت ... الابطال
الدعوى ... عند ... القول لا يبطل ... ابراء
حتى ... عنده ... عليه وكذا ... يبطل ... مقبول
... الشاهد لا تصح دعوته ولا تبطل ... بالتكذيب
... لا ... التصديق ... دعوته ... عند ... لا تصح
دعوته ... الاصل ... العبد ... هذا ما ... الا
... حتى تصح دعوته بعد ... ولا تصح دعوة
الغير ... الولاء ... بعض ... في الولاء ... الاحكام
ولان ... الولاء ... الملك ... الاعتراض
الاول ... من قوم ... الاب ... الدعوى ... عرض
على الولاء الموقوف ما ... الموقوف ... اذا
اشترى ... البائع ... حتى يرد الثمن لان

القابض

خبر
رهن

القابض حتى لا يمنع دعواه بعد ذلك وهو مستحق في يد ... احدهما السلم
والاخر ... المشتري موضعه وقال الصبيان هو ابني ... لا تعتقا
جميعا ... المشتري لان ... الا ... اعتقناه
لانه لا امكان ... ما ملكناه ... في ... ان ... وان
... المشتري ... الاعلاق ... في
... المشتري ... العتق ... الولد
في ... اليه ... ثبت ... هذا الولد ثبت ... الاخر
من غير دعوى لانهما ... ولا يجوز ان يكون ... الام
... الاصل ... بطلان ... المشتري لان
الاصل لا ... الاعتاق ... ذكرنا في الولد ... المشتري
ثم ادعى البائع ... دعوته ولا ... المشتري لان
المشتري ... الاعتاق ... العتق والكتابة
... المشتري ... الولد ... الاصل ... الا
لا ... المشتري ... ثم ادعى البائع ... الولد ... لا
يبطل الاعتاق الجارية لا ... الولد ... الجارية
... امراة ادعت ... الزوج دعوها ... هذا
في الولادة ... امراة لها زوج ادعت ... الزوج
واما الزوج دعوها لانها ... النسب ... النسب ... الاب
الفراش ... الولادة ... الولادة ... الا
شهادة ... لان الولادة ... الرجال ... مثل ... قول
... الصبي ... لا ... لانه ...
ولا ... دعوى ... ذلك
لا ... الولادة ... الولادة
... لا ... القضاء ...
والتربية ... الزوج ... من ذلك ... في

...

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان رجوعا في القرض فلا يصح وقوله اغتصبت منك الف او وديعتي الف الا درهما
يثبت سدس في نوعيهما وصل لان الغصب كما يرد على الجياد يرد على الزيوف
ليس بمعاوضة فلا يوجب سقوط الثلاثة وكذا الوديعة فاذا ادعى الجيد
والوسط قبل قوله في ذلك وروى حفص عن ابي حنيفة في الغصب يسقط ان وصل
ولا يسقط اذا فصل لان الغصب يوجب الضمان فاشبه قبض بدل القرض وقوله في
الوديعة الغصب الا درهما سقوط اذا وصل لان الوديعة لا توجب الضمان
ليست من جنس الدراهم لكنها في معنى الدراهم لان المودع كان يعد الوديعة للدراهم
فصح موصولا ولا يصح مفصولا وقوله لفلان علي الف ثم من ثمن مبيع او قرض او غصب
او قال او ثمن مبيع او كفالة او قال الف كانت ثبتت عليه الا انها ستقط عنه لا يسقط في الا
وصل ولا يسقط اذا فصل لان استثناء الكل من الكل باطل لهذا واستثناء اللفظ صحيح
بشرط الوصل لهذه العبارة فاما وراء المستثنى وان وصل بها بطريق الغرور وكذا
بما اذا قطع النفس بعد ان نوى ان يستثنى وصل لهذا يعتبر الموصول في حق الكل
الا ان الحاجة الى ان يكون كلام كل واحد منهم موصولا بكلام نفسه لان
ذلك يتعذر فلو جعلنا كل واحد منهم موصولا بكلام صاحبه فلا يتحقق ان يصير جميع
ذلك سدس وصل لان الزكاة لا تستحب في الصغار لان الغنى لا يحصل بها
عنها اصل الفطرة السلمة والحنطة تكون رديئة في اصل الخلقة فلا تصرف اليه
المذكورة في البيع الجيد وهذا لان استثناء شيء لا يحتمله المستثنى لا يجوز ما لم
يتصل النفي وقد عد الصغار الوزن وانه رجل فان من الزيوف وكل رجل عليه دين
فاخرج اليه الف درهم منها فقبض منها قيراطين فان لا شيء عليه والا خير على الدينون خسورة
لان الثانية صارت بدلا عن الاولين فاذا اقر على نفسه بقبض حسين والافسان
الاستيفاء او ان الاقرار لان الدين مقوم بالقبض فصح اقراره في حق نفسه والا لو اقر على نفسه
بقبض الكل ولم يقبض شيئا لا يصح حتى لزمه قضاء ذلك من ماله كذا هذا وقوله حسنة وزيوف
الا ان الاقل ولم يقل وزيوف لان الزيوف اسم لما يقبض من الاصل لانه يوشك ان لا يجد
ان يرجع بدل الجيد على الغريم واذا رجع عليه يرجع الغريم بذلك على المقرض رجل
قال لفلان علي مائتا درهم بالصغير ثم قال الصغيرة ناقصة وقال مائتا درهم عددية الا عشرين

درهما نقصه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد في الاصل الا ثلاثة مائة درهم عشرة وفي الفصل
الا ثمانية عشر وقال زفر رحمه الله عليه في الفصل الا ثلاثة مائة ثمانية
وفي الفصل قال الثاني اتبعه وقوله لفلان من ثمن مبيع او قرض مائتا درهم الا مائتي
فله مائتا درهم لان الاستثناء لا يدخل فيما لا يدخل في المستثنى منه وقوله لفلان
قبلي الف درهم الا مائتي درهم الا مائة يدخلان وقوله لا يدخلان وقوله الا مائتي درهم
لا يدخلان وقوله الا مائة يدخل الثانية لان الثاني لا يوصف بانه اول وقد ذكرنا مذهب
الخلاف ان قال لا استحق عليك شيئا فله عليه ما اقر به الا ان يقيم البينة على
انه قضاه او ابرأه

كتاب الصلح

وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح مبادلة اذ هو يزول اذ هو الخصومة على انك
بريء من الفضل فهو بريء من الفضل كما لو قبض المال او لم يبرئه وهذا لان صلح
الجحد هذا هو وانما كان بهذا اذ هو الخصومة على انك بريء من الفضل
فان لم يكن هو الخصومة فلا يكون صلحا والمدعي والمدعى عليه يقولان هو
خصومة على ان المدعي من الفضل فوجب ان يكون صلحا اذ هو الخصومة على كل حال
لانه ابرأه عن الخصومة بسبب مجهول اذ الباقي فاذا الباقي سقط عليه بقضيته
السبب فلا يفيد هذا الشرط فيبطل بخلاف قوله ابرأتك عن الخصومة وان الفضل لانه
ان لم يقع البراءة عن بريء عن المال وان لم يبرئه يحتاج الى ان يقول
من الالف على خصومة ابرأتك فاذا ابرأه بطل الصلح بعد الثبوت فلهذا
يرد المدعي فان قال على ان لك ان لا تدفع غدا الخصومة لا يصح الا ان عليك ان تبرئه
ابراءة بتاتة عن الدعوى والابراء لا يتقيد بالغد لانه اسقاط محض واحمل وعد ان يبرئه
اسقاطا بعوض شرط عوض وهو عمل الثاني غدا فان اسم العمل لا يتناول الترك فينفسخ
السواد كما لو قال ابرأتك عن خصومتي عليك فيما بقي من الساعة او في هذا اليوم
فلم يخط سقط الخيار وجعل مالم يوجد له شرط الخيار في البيع كما لو باع على ان
له ان يفسخه الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فلم يفسخه حتى مضت الثلاثة
المسألة الثالثة وقع البراءة عن خصومة بريء على الثاني فان لم يقع لم يبرأ الاول حتى

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] لا بقضاء القاضي [illegible] الى المدعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة [illegible] على [illegible]
[illegible] المضارب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اشترى [illegible] المضاربة
[illegible]
[illegible] الشائع

من رب المال [illegible] لانه لا ربح فيه [illegible]
المال [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] المضارب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المضارب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المضارب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثمن [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] رب المال والمضارب [illegible]
المضارب [illegible] رب المال [illegible]
[illegible] رب المال
[illegible]
[illegible] المضارب لانه
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] بيع العبد [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وقوله ... كما يطلق المضاربة نحو الابضاع والايداع والاجارة والاستئجار
والرهن والارتهان ... ليس من المضاربة لكن يلحق بها ... الثلاثة
وهو ... الشركة في المضاربة ان يدفع اليه ... مضاربة او يخلطه بالمال
... لا يملكه بمطلق المضاربة ... المال ...
... فلا يملكه بمطلق المضاربة ما لم يقل له اعمل برأيك ...
... على المضاربة ولا ... الاقراض والاستدانة على المال لان الاقراض
ليس من التجارة والاستدانة على المال ... المال والوكيل ...
ولا ... عليه ... الوجوه لان
... المال ... ما ... من
... على ... رأس المال ...
... ما ... ولا يكون ...
... وهذا ... الثوب ...
في ... المضاربة ...
لان ... المضارب ذلك لا يصح ...
... الثياب ... الثوب ...
... على المضاربة ...
... الثوب ...
... ولا ... الشركة ... المال ...
... الاستدانة لا يملكها المضارب ...
الربح ... المضاربة ... لان ... موجب المضاربة الشركة في الربح
وهذا ... الشركة ...
... المضاربة ... على ... لان
... المال ...
مضاربة ...
لانه ... الاستدانة ...

لا يستحق النفقة في مال المضاربة فكان ... واذا اخرجه واشترى
... مضمون ... الى المصر ... المال ان يعود ...
... والمشتري ... لانه لما خالف ... الاجنبي ... الى الضمان
والمشتري بها يكون في المضاربة ولا ضمان عليه لانه مودع ... الوفاق ...
... كان الربح بينهما على ما شرطا ... ما لا ... المضاربة ... العامل ...
على ان ما رزقه ... نصفان ... المضارب ... مضاربة
على ان الربح بينهما نصفان ... جائز لانه ...
... فان ... الربح ... المضارب الاول
... رب المال نصفان ... المال ... ذلك على ... من
...
نصفان ... نصف الربح ... المضارب الثاني ... نصف لرب المال ولا
شيء للمضارب الاول ... ان في المسألة الاولى رب المال شرط لنفسه نصف
ما رزق المضارب الاول ... جميع الربح ... المضارب الاول ... الربح
... في المسألة الثانية ... رب المال شرط لنفسه نصف الربح مطلقا فكان له نصف
جميع الربح ... الاول الثاني نصف الربح ...
رب المال ... خاصة ... من الربح ولا مفاوضة
من اهل الاسلام ... الذمة ولا ... وشركة ...
ولا ... الاستواء في المال ... ان المفاوضة جائزة
عند ... الاستواء في رأس
المال ...
لانها لا تنعقد الا بلفظ المفاوضة ... على المساواة ...
لا ... الناس ...
اي لا ... المفاوضة من
...
الا ... ولا يكون ... العبد ولا ... الصغير والكبير

[illegible] ان [illegible] شايع في
الحل [illegible] تسليم الشايع [illegible] دفع نصيب الغايب [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] لا يكون الا [illegible] ولهذا لو دفع [illegible]
[illegible] حق [illegible] بخلاف الدين لان [illegible] مال [illegible]
[illegible] رجل اودع رجلا [illegible] المستودع رجلا [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاول [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني [illegible] ان الثاني [illegible]
المال [illegible] عند الكل [illegible] ان يضمن [illegible] الثاني
رجع على الاول [illegible] الاول [illegible] وهو [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] ان الثاني [illegible] المال [illegible] الدفع [illegible]
الاول لو دفع الى الثاني [illegible] عند الثاني [illegible] الثاني [illegible] الاول
[illegible] الغاصب [illegible] المودع [illegible] في الوديعة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] والمسئلة [illegible] والله اعلم

كتاب العارية

رجل استعار دابة [illegible] ان يعيرها [illegible] ان يؤاجرها [illegible]
[illegible] ان المستعير يملك الاعارة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] وسكنى الدور وقال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ان الاعارة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المستعير [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ان اللفظ [illegible] الاجارة [illegible] لفظ الاجارة

واعارة الدراهم والدنانير وكل ما يكال او يوزن او يعد فهو يكون تمليكا ويكون
قرضا وهذا ينعقد الاعارة بلفظ التمليك فان من قال لغيره [illegible] منفعة هذا
العين شهرا كانت اعارة [illegible] اللفظ لفظ التمليك [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] وانما يرتفع الاعارة بمجرد النهي لان
الملك [illegible] فكان النهي [illegible] التمليك لا فسخا بخلاف الهبة
وانما [illegible] لان [illegible] لانها غير لازمة وانما
لا يملك المستعير الاجارة لانه ملكه على وجه [illegible] الاسترداد [illegible]
ولو صحت الاجارة لا يملك الاسترداد [illegible] لا يملك الاعارة فيما يتفاوت فيه
الناس [illegible] الاعارة [illegible] على وجوه [illegible]
ان يكون [illegible] في الوقت والانتفاع [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] والثاني ان يكون [illegible] في الوقت والانتفاع [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الا اذا
كان [illegible] والثالث ان يكون [illegible] في الوقت [illegible]
المنفعة [illegible] دون الوقت [illegible]
[illegible] الوقت والانتفاع [illegible]
غيره [illegible] لان الناس لا يتفاوتون في الحمل [illegible] المستعير [illegible]
الناس [illegible] الركوب [illegible] الانتفاع لان المعير لم يعين
جهة الانتفاع والمنتفع [illegible] الركوب
[illegible] الانتفاع [illegible] هذا الوجه [illegible] المستعار
للركوب [illegible] غيره [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المنتفع [illegible] المالك
هكذا ذكره شيخ الاسلام علي بن محمد البزدوي وذكر الشيخ الامام
المعروف [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] المستعير لا يملك الاجارة [illegible] الاعارة [illegible]
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم وهم مشايخ العراق [illegible]

المودع في حفظه وكذلك ان في الحرز فاذا كان الاجير الذي استاجره مشاهرة او مسانهة
يكون بمنزلة من في عياله وان استاجره مساومة فلا وكذلك ان عبده التاجر والصبي
لانه ليس [illegible] لان الانسان قد يباشر ذلك بنفسه خصوصا اذا
كان [illegible] في الكتاب من عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم
من مشايخ [illegible] العبد الذي لا يقوم على الدابة قياس واستحسان في الكتاب
[illegible] في الاستحسان لا يضمن وجعلوا هذه المسالة [illegible]
الدابة [illegible] في الاستحسان لان العبد والمرتهن
[illegible] وجه الاستحسان ان العادة
[illegible] ان الانسان [illegible] الى [illegible]
[illegible] العادة في [illegible] لان الانسان لا [illegible] الدابة بنفسه
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] الذي يقوم على الدابة [illegible]
الوديعة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] والغاصب اذا رد
المغصوب [illegible] المغصوب منه [illegible] وكذا السارق لان
[illegible] على المالك [illegible]
الوديعة [illegible] اذا دفع
[illegible] التقويم [illegible] في الجامع
[illegible] الامام ابو [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] اولى [illegible] الاستعمال
[illegible] الاجارة [illegible] مقيدة
[illegible] والله اعلم

كتاب الهبة

[illegible] هذا العقد [illegible] هذا العقد [illegible]

ما [illegible] ان [illegible] ما الحرمة [illegible] فو
[illegible] البيع [illegible] العيب [illegible] الموهوبة [illegible]
حتى لا [illegible] القبض ولا [illegible] مع الشيوع ولا يوجب الشفعة فاذا اتصل بها القبض
[illegible] والشفعة [illegible] والشافعي [illegible]
ان اللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى البيع [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
ان اللفظ الهبة والمعنى معنى البيع [illegible] لا يكون
[illegible] القبض [illegible] الموهوبة واذا اتصل
به القبض [illegible] ابدا
حتى [illegible] القبض فلا [illegible] مع الشيوع [illegible] الموت [illegible]
[illegible] لان المانع
من الرجوع التعويض [illegible] التعويض [illegible]
الواهب [illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] ان يرجع في هبته [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد لان [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المبتدا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] لان الزيادة
[illegible] الرجوع كان [illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible]

المالع
حطه
ح
ع

لا يرجع فيها ولا يرجع في المتصل بعد القبض منها ومنه بان الزيادة تتبع
الاصل في الاستحقاق للواهب حتى يمتنع عليه الرجوع وهو منه على
هذا المذهب واذا ثبت هذا نقول انما الغرض زيادة وهي كذا بيانه ان الغلة
بعقد الاجارة فالاجارة وهذا اذا استحق الدكان بعد زيادة بعقد كان للمستحق
ان يقلع بناءه لانه لا يجبر على ترك ملكه لاجل ملك غيره فكان لذلك
زيادة فهذا مثله لان من يكون له حق القلع بعد انقضاء المدة كان له
ولاية الاحداث فيه فلا يعتبر زيادة في الحال وهذا لان حق القلع
ان يرجع في عين البناء لان القلع هو الازالة وهذا لا يتحقق هنا لانه
كان للواهب ان يرجع لان حقه لم يبطل فانما عند الرجوع تصير الزيادة
للمتابع ويبقى له حق القلع له ان يرجع وهذا الوجه اقرب الى القياس
الصاحب الرجوع لان الزيادة حدثت ان الزيادة وعادت كما كان للواهب ان يرجع
خلافا لما ذكر في الجامع على انها اختيار رجوع العقد الاول لانه لما منع
فاصل الهبة من المشتري لكان لغير من قبل من الاصل ان لا يمنع له
ان يرد ذلك في الواهب الرجوع ما لم يحصل السقوط وهذا لان الواهب انما منعت
ان تعلق حق الرجوع لا ليبطل بالسقوط بسبب البناء والزيادة الا انه امتنع
تابع فاذا المتابع كان له ان يرجع امتنع حق المشتري والاصل السقوط فان قيل
الحق ثابت فكيف يسقط بهذا الوجود بهذه الزيادة المنفصلة لا نسلم ان الغير
والقلع لا يمنع الرجوع لان الرجوع في الاصل فمن دون الزيادة يرجع في الاصل
فكذا مع الزيادة لان الرجوع انما يمنع لتعلق حق الموهوب له بالعين
بدليل ان الولد لو كان باقيا لا يرجع وانما يمنع الرجوع في الاصل لاجل الزيادة
فان سلمنا سقط بعد ان ثبت بالموهوب له كان عليه ان يرجع في الجامع
لان الحق قد ثبت ولو بقاء العين فانما او منعها الموهوب له كان له ان يرجع
للواهب ان يرجع فيها ولان الحق ثبت بقاء العين فانما في الاصل من غير تابع
فكذا في حال كون الموهوب له متبعا او منعه او ان الموهوب له قادر على الاداء لم
لان حق الملك كما لا يبقى بدخول في العين ذاك العين سلمنا

لو سلمنا منه فدعها الينه فواجبات لان قوله تكلي مسير للاستدراك وبيان انها وان
تملكت المنفعة لا تملك العين وذلك انه قال كانت الامة عارية او عارية وهبة
اما الوجه الاول فظاهر واما في الوجه الثاني فلان قوله عارية سبق في
الاجارة فلا فان يهدك منه حمل انها وان هبة العين وعلى هذا الاول هبة
المنفعة فلا يعتبر هذا الكلام وقوله فان كان ولدها فهي منه لان
قوله تكلي مسورة في ملك الخيرة ليست صفة للاقدام وقوله فان كان ولدها
عبدا فهي منه وسقفه وان تكلي او غيرها او وهبها فهي منه في
ملك الغير فصل يتعلق بمن رجع في هبته اذا هلك او زاد او صرف
بعضها او عينها او وهبها او غير ذلك اذا وهب عبدا او امة فجاءت
باولاد عند المشتري ثم رجع الواهب في العبد دون الصغير انه ان كان
الولد من زوج ثم رجع الواهب في الام فالولد للمشتري وان كان من
الواهب فالولد للواهب وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
الولد للمشتري في الوجهين جميعا وقال زفر الولد للواهب في الوجهين
جميعا وقال الشافعي الولد للمشتري في الوجهين جميعا وهو قول
ابي حنيفة الاول وقال مالك الولد للواهب في الوجهين جميعا وهو
قول ابي حنيفة الثاني وقال ابو يوسف ومحمد الولد للمشتري في الوجهين
جميعا وهو قول ابي حنيفة الاول وقال مالك الولد للواهب في الوجهين
جميعا وهو

شرعا حالا به فلا يتبع تعليقه الشرط والاضافة والعفو عن القصاص بخلاف ما لو قال اعتق عبدك عني على ان ولاءه لي لانه ثمة ليتوصل الى هو عقد الاخر اذ لو كان لعتقها شرط على ان ولاءها له لم يصح فلو صح العتق لصح الشرط فافترقا لان الشرط لا يتبع العتق

كتاب الاجارات

باب ما ينقض بالعذر وما لا ينقض

تحمل اكثر الالف ان كان قال ان بعد موته فان ابى ان يحمل ذلك فلس بعده واصل هذا ان الاجارة عقد لازم وقال الشافعي رضي الله عنه لا يلزم وقال لي ان العقد يتم بالمعقود عليه وهو المنفعة فاشبه البيع وتأويل قوله ان الاجارة تلك المنفعة واما بعده فهو بخلاف العقد منا والى هذا ذهب بعض اصحابنا وهو الصحيح لان الاجارة نوع بيع ويكون لازما كالبيع لان المعقود عليه هو المنفعة والحاجة الى العقد فيها لا تبقى لانه لا يوجب العقد الا بشرط التسليم وقد وجد ان قبل المستأجر المنفعة عيانا بخلاف البيع فان القبض هناك لا يتحقق عيانا لان المبيع جوهر والقبض يتحقق بالتخلية والتمكن من التصرف فاما المنفعة فلا تتحقق الا بالاستيفاء فكان القبض فيها بالتسليم والتسلم وهو التمكن من الاستيفاء وقد وجد ولان الاجارة لو كانت تنفسخ بالاعذار لتضرر المؤجر لانه ربما لا يجد مستأجرا في المدة الثانية فيتضرر بالفوات وهذا لان الاجارة عقد معاوضة فلا تنفسخ بالاعذار كالبيع ولان الاجارة لو انفسخت بالاعذار فانما تنفسخ في حق المستقبل لا في حق الماضي لان الفسخ رفع العقد من حين وجوده لا من الاصل والعذر يتحقق في المستقبل فاما الماضي فقد تم العقد فيه وتقرر فلا يرتفع بالفسخ وهذا لان الفسخ لو ارتفع من الاصل لارتفع من حين العقد فيؤدي الى ان يملك المنافع قبل وجودها وهذا لا يجوز ولان الاجارة لو انفسخت بالاعذار فانما تنفسخ لتضرر احد المتعاقدين بالمضي على موجب العقد والضرر في ترك النسخ وهو ما قلنا ولان العقد انما يفوت بالاستيفاء على ما قلنا ولهذا العقد فلا يكون عذرا كالبيع ولان الاجارة لو انفسخت بعذر احد المتعاقدين فانما تنفسخ بعذر المؤجر دون المستأجر لان الضرر يلحق المؤجر دون المستأجر لان المنافع تحدث على ملك المستأجر والضرر انما يلحق بفوات ما هو مملوك للانسان وهو العين دون المنفعة لان المنفعة لا تكون مملوكة قبل القبض والمؤجر لا يلحقه ضرر بفوات العين لان العين على ملكه وانما يلحقه ضرر بفوات المنفعة وهي غير مملوكة له فلا يلحقه ضرر بفوات العين فلا يثبت له حق الفسخ بخلاف المستأجر فانه يلحقه ضرر بفوات العين لان العين على ملكه فيثبت له حق الفسخ ولان الاجارة لو انفسخت بعذر المستأجر فانما تنفسخ بعذر المؤجر دون المستأجر لان الضرر يلحق المؤجر دون المستأجر لان المنافع تحدث على ملك المستأجر والضرر انما يلحق بفوات ما هو مملوك للانسان وهو العين دون المنفعة لان المنفعة لا تكون مملوكة قبل القبض والمؤجر لا يلحقه ضرر بفوات العين لان العين على ملكه وانما يلحقه ضرر بفوات المنفعة وهي غير مملوكة له فلا يلحقه ضرر بفوات العين فلا يثبت له حق الفسخ بخلاف المستأجر فانه يلحقه ضرر بفوات العين لان العين على ملكه فيثبت له حق الفسخ

لما بينا ان الاجارة الى عقد لازم لا يكون بعذر الا اذا قام دليل على ان حال الفلاح لا يحتمل من الثوب وسقوط ثوب الثوب وعمل احد في اجنبية اخرى وهو الجوهر ثم انها لو جاز ان يكون حق المستأجر فلا يكون عذرا لان العذر هو الخوف على النفس او المال ولهذا العقد لا يجب عذرا لانه لازم كالبيع والضرر في ترك البيع وهو ما قلنا ولهذا العقد انما يفوت بالاستيفاء على ما قلنا ولهذا العقد فلا يكون عذرا كالبيع ولان اجارة من غير عذر اكثر من الاجرة الاولى فلو اعتبرنا العقد لا نسلم اجارة في الدنيا فان استأجر غلاما ليعمل له في البصرة فان اراد السفر فهو عذر لانه لا يمكنه السفر معه لان سلطنة السفر الى حيث شاء ليس له ان يمنعه عن السفر فيتضرر المؤجر لانه يفوت عليه الاجارة ولذا لو استأجر ليعمل له عملا لا يتحقق الا بالتحول كالخياط والصباغ لا يتحقق بطلق العقد لانا استدللنا بحيث ان المؤجر قال في الكتاب ان ذكرا انه لا عذر ومعنى الاجارة وهذا الذي قلنا ان العذر حق مقتضى الاجارة وان لم يقض وقد ذكرنا في كتاب الاجارات والزيادات انها لا تنقض الا بقضاء فاذكر ما يحول على العقد الذي يمنع من الوجوب في الحال فيجب العقد سببا كان سلعة الاكلة فجعل ما ظهر كالذي في ابقاء العقد بعد مضي ضرورة وما ذكر في الاجارات والزيادات يحول على العقد الذي لا يمنع من الوجوب على ما يجب العقد به لان الاكلة التي لا يمكنه المشي لا يتوهم امكان في ابقاء العقد فاما ما مضى من غير قضاء فهو في الموضع الذي يصلح ان يكون مانعا من وجوب العقد به لان الاجارة اذا لا تصح لاشتماله على شرط فاسد وقد ذكر في كتاب الاجارات انه لا يتأتى الى الانشاء والابتداء كما ذكر في الزيادات انه يصلح للبقاء وجه ما ذكر في الاجارات ان ما مضى قبل القبض لان ما مضى لم يتعقبه ملك الا فكان بمنزلة المبيع خيار العيب فكل القبض بعد ما مضى في الزيادات وهو الصحيح ان ما مضى الاجارة كما بعد القبض لتمكن فيه العوارض ويقع فيها اختلاف فلا يتم العقد فيه كما لو مات احد المتعاقدين على ما بينا وقد ذكر في الزيادات ان ما مضى من العقد اذا لم يقض ظاهرا كان كالعقد مع الذي يحتاج الى القضاء والرضا لان ما مضى كذلك به يحتاج الى الالزام ولان الالزام فيما مضى انما كان لان العقد ظاهرا يحتاج الى

الألوكة
www.alukah.net

باب الاجارة الفاسدة

[illegible]

انما فساد الاجارة [illegible] الاجر [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكسوة بحمول الحبس والسفه فلا يخرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان اجرا اجيرا
فليعلمه اجره فهذا اوجب اجره بعقده وكسوته لا يجوز ولان حنيفة ان
هذه جهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة تحكم بالمعروف فصار كالاكل
بالمعروف على الولي واعلم ان الاجير اذا اكل بعد ان اوفاه ما شرط له لم يضمن
به المنازعة لانه لو وجب مثله او العقد لكن بسبب الاحتباس فان حق الطعام مرتبط بالعمل
جنس الكسوة وقدرها وذكرها انثى او ان حق الطعام مختلف باختلاف السن
الطعام لانه ان كان الواجب في عمله مكيلا او موزونا في الذمة لكن بشرط بيان كان
الاجل اول الواجب فيه ثمن الطعام ثمنا او الكسوة لا يتبين بيان الاجل ان الثوب
لا يصلح ثمنا بحال ولا يثبت دينا في الذمة لانا قلنا بين الاجر وعند الحنفية
وان الاجير اذا عمل عملا فيه اجر آخر او كسوة ان يسلمه واجر آخر لا يجوز عندنا خلافا
لهم وعلى هذا الخلاف اذا استأجر دابة للركوب وركبها اجير
مدة الاجل هذا المسألة المتفق جنسها وعند مجوزيها جعلوا منه المسألة فرعا
لمسألة اخرى وهو اجير اذا فرغ من عمله ولم يسلمه وعندنا لا اجر له حجتنا ان التسليم
حال العمل بتسليم الموجود على حال فاشبه ما اذا تبع الجبن وقلنا ان الاجير
يحبس لحق الحابس لكن اجابة وانجاحه تحقق عنا حال الحبس لا عند
الاجابة وعند الحنفية يحبس ويجب ان حبسه بغير حق فهو كالاجير في بيته
جبنا اجرا لمثل وقد تقدم ان الاجير اذا اختص المنافع بقي لا يجوز في قول ابن
حنيفة خلافا لصاحبيه والجبن بشرط جار عندنا لحمل الظاهر على الرواية
وعندنا لو اجر الدار من رجل بعينه وعند العقد وان مات جاز عنا خلافا لهم وفي
وقت صب الاجر على العمل قال اذا اجر من يحمل متاعا الى الدار وقد
يحمل الحمال الاجر في اوسطه من الدار او في آخره من الدار او اجر من يحمل
او اجر من يحمل حملا واحدا وهو مما يحمل الواحد لا يجوز لانه لا يدري
صب الاجر على اي حمل يحمل في قوله المتقدم وهو ما يحمل الواحد يشبه
ان يحمل الجميع او لا يحمل الجميع عندي خلافا للشافعي وجملة هذه المسائل الغرر
ويختلف اذا استأجر انسانا ليحمل له متاعا الى بيت بعينه او الى بيت يعينه فالاجارة فاسدة

بحمالة المتعقد عليه هذا اذا لم يعين له الدار بعينها لان الارض كما يستأجر الى بقعة
يستأجر لوضع متاع فهل يجوز ان يكون الوضع في الارض فان زرعها فانه ما عين من
الاجر لانه عمل جائزا وهذا ليس كذلك والقياس ان لا يجوز لانه وقع بصفة
الفساد فلا خير كما لو استأجر شيئا آخر وجه الاستحسان ان الاجارة
تجوز شاهدة فتاعة وجب حذف المفهم وافساد كل واحد منهما اذا
كانا لا ينفاوتان في مثله فلا يفسد العقد بفعلهما جائزا وكذا لو استأجر
ثوبا ليلبسه او بعين الارض لا يجوز لان الناس يتفاوتون في اللبس من الارض
بعقد الاجارة فصار نظير ما لو استأجر دابة الى بغداد ولم يبين الموضع
فان لها ان يحملها على اي طريق شاءت في ذلك الطريق لان الناس
وان لم يعلموا ذلك المسمى صريحا لما مضى فان جرت العادة ان يحمل عليه بعض الامتعة
فحمل عليه ما هو اخف منه او مثله لم يضمن لان العقد انصرف الى المعتاد
وهذا استحسان والقياس ان يضمن لانه عمل في ملك غيره بغير اذنه
اجيبا بانا لم نسلم ان العقد فيه فاسدا ولا جدا ذا ولا نعلم ان العقد لما كان جائزا
لو وقع على السكنى من جنس الظاهر يقع وفي زعمه حكم المشروط شرطا ولو نص على
المثل لا يعمل شيئا فكذا هذا لانه لو لم يسم الباب وسكت فان له ان يحمل الباب
ارضا ليزرع فلها الشرب والطريق وان لم يسم ذلك ولو استأجر دارا كان له
الطريق من غير شرط فزرع الباب في الموضع لا يجوز الشرب والطريق
الا بالتسمية او بقول يجري فيها او يجري مثلها في كل موضع فيما يختلف
باختلاف في كل النوعان الاجارة ترد على المنفعة فتصير مبيعا الا استثنا الانتفاع
الا بهو خلاف البيع كالا يدخل الشرب والطريق في البيع لا يدخل فيما نازع والعقد
ويدخل فيه الشرب لان الشرب في المنفعة متصل الا ترى ان الماء في الانهار
بمنزلة الارض والمرور البيع لانه مال بمنزلة المتاع من حيث الانتفاع
فان ذكر الحقوق والطريق لا يدخل فيها الزرع والصلاح الزرع في اصل
حقوق الارض وعن ابي يوسف ان الزرع والشرب يدخل في الحقوق والطريق

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب الإجارة على أحد شيئين

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكل الجمال محتملة وكل ما حمل عليه سواء لأنه مجهول وكل ما يجوز أن يكون عوضا في البيع يجوز أن يكون أجرا في الإجارة وما لا فلا وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرا في الإجارة وما لا فلا وكل ما جاز أن يكون مبيعا في البيع جاز أن يكون منفعة في الإجارة وما لا فلا وكل ما جاز أن يكون مبيعا في البيع جاز أن يكون منفعة في الإجارة وما لا فلا وكل ما جاز أن يكون مبيعا في البيع جاز أن يكون منفعة في الإجارة وما لا فلا

باب المستأجر يعمل بعض العمل ثم يفسخ الإجارة

من الأصل قال رجل استأجر رجلا يحمل له هذا الطعام إلى مكان كذا بعينه أو إلى موضع كذا بعينه ثم بدا لهما أن يفسخا الإجارة بعد ما حمل بعض الطعام فإن ذلك لهما لأن الإجارة تنعقد شيئا فشيئا بمنزلة البيع لأن المعقود عليه المنفعة وهي تحدث شيئا فشيئا فكلما حدث شيء منها فقد حدث على ملك المستأجر فيملك فسخ العقد فيما لم يحدث بعد كما يملك ذلك في البيع وإن استأجره يحمل له هذا الطعام بعينه إلى مكان كذا بعينه فحمل بعضه ثم فسخا الإجارة فإن كان الباقي لا يضر بالأول في الوجه الذي استأجره فله أجر مثله فيما حمل وإن كان يضر بالأول في الوجه الذي استأجره فله أجر مثله فيما حمل لأن الباقي لا يحمل إلا بعد ما يحط ما حمل أولا فيكون حمله بعد الفسخ كحمله قبل الفسخ وإن كان لا يضر بالأول في الوجه الذي استأجره فله من الأجر بحساب ما حمل لأن الباقي يحمل بعد الفسخ كما يحمل قبله وإن كان يضر بالأول في بعض الوجوه دون بعض فله أجر مثله فيما حمل لأن الباقي لا يحمل إلا بعد ما يحط ما حمل أولا فيكون حمله بعد الفسخ كحمله قبل الفسخ وإن كان لا يضر بالأول في الوجه الذي استأجره فله من الأجر بحساب ما حمل لأن الباقي يحمل بعد الفسخ كما يحمل قبله

باب إجارة العبد

وكل ما استأجر عينا يجوز أن يعطيها بأجر فيتجر فيها بأجر ويؤاجرها بأجر أن صفة الأجر منه في الوجهين على الاختلاف المعقود عليه العمل لا الأجر لأن الأجر لا يجب في الإجارة بنفس العقد وهذا لو ضمان العمل لا حبس الأجر لأن الأجير استحق العين حتى يعمل فيها عملا ويسلمها والأجير مع الضمان لا يجب عليه تسليم العين حتى يستوفي الأجر وفرق بين الضرر والضرر شيئا ما يخص منفعة فيتمكن فيه فله أن يفعل ما لا يتمكن منه لأجل الإجارة كالركوب والاستئجار بأن يمنع وإن ضر فإذا فرغ من العمل علمنا أن الإجارة تخص منفعة فيتمكن من الانتفاع خلاف ما إذا هلك من العمل لأنه لو هلك انتفت الإجارة فتبطل ضمان العين وضمان العين أشد من ضمان المنفعة لأن الخطأ فيه يبطل الإجارة وكذا الشيء المؤجر إذا انفسخ وسلم للعامل أن له الأجر لأنه غير محجور عن منفعته فهذا يتمكن منه وجواز الإجارة بعد الفراغ من العمل يخص منفعة ورجل غصب عبدا من رجل فآجره أو غصب منه أجيرا فعمل عنده فأخذ الغاصب الأجر فأكله لا ضمان عليه فإن أو تلف أو مات بعض فإن كان الأجر قائما بعينه أخذه المولى وكذا لو استهلكه الغاصب بأكله أو اللقمة الغاصب غير أن هذا يتمكن وفي ضمان الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ولو أكل المنفعة لا يتمكن وإن كان المغصوب منه أجيرا مشتركا وقيمة الطعام أكثر من الأجر فكذلك أو أكل الطعام كله وإن كان الواجب الغاصب كان الأجر له ولا ضمان عليه وإن زاد جعله في يد الغاصب أخذه كذلك وكذا لو غصب أجيرا مشتركا فآجره فعمل عنده ثم إن الغاصب أخذ الأجر كله أو بعضه فإن كان الأجير لم يعمل شيئا فالأجر للغاصب وإن كان عمل بعضا فالأجر بينهما على قدر ذلك وإن كان الأجير قد عمل عمله كله فالأجر للغاصب وإن كان الأجير قد عمل عمله كله فالأجر للغاصب وإن كان الأجير قد عمل عمله كله فالأجر للغاصب

فقد أطلق له الانتفاع بكل شيء على الإطلاق فله أن يؤاجره ممن شاء وله أن يعيره ممن شاء وله أن يسكنه ممن شاء وله أن يزرعه ممن شاء وله أن يفعل به ما شاء

باب إجارة العبد

وكل ما استأجر عينا يجوز أن يعطيها بأجر فيتجر فيها بأجر ويؤاجرها بأجر أن صفة الأجر منه في الوجهين على الاختلاف المعقود عليه العمل لا الأجر لأن الأجر لا يجب في الإجارة بنفس العقد وهذا لو ضمان العمل لا حبس الأجر لأن الأجير استحق العين حتى يعمل فيها عملا ويسلمها والأجير مع الضمان لا يجب عليه تسليم العين حتى يستوفي الأجر وفرق بين الضرر والضرر شيئا ما يخص منفعة فيتمكن من الانتفاع خلاف ما إذا هلك من العمل لأنه لو هلك انتفت الإجارة فتبطل ضمان العين وضمان العين أشد من ضمان المنفعة لأن الخطأ فيه يبطل الإجارة وكذا الشيء المؤجر إذا انفسخ وسلم للعامل أن له الأجر لأنه غير محجور عن منفعته فهذا يتمكن منه وجواز الإجارة بعد الفراغ من العمل يخص منفعة ورجل غصب عبدا من رجل فآجره أو غصب منه أجيرا فعمل عنده فأخذ الغاصب الأجر فأكله لا ضمان عليه فإن أو تلف أو مات بعض فإن كان الأجر قائما بعينه أخذه المولى وكذا لو استهلكه الغاصب بأكله أو اللقمة الغاصب غير أن هذا يتمكن وفي ضمان الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ولو أكل المنفعة لا يتمكن وإن كان المغصوب منه أجيرا مشتركا وقيمة الطعام أكثر من الأجر فكذلك أو أكل الطعام كله وإن كان الواجب الغاصب كان الأجر له ولا ضمان عليه وإن زاد جعله في يد الغاصب أخذه كذلك وكذا لو غصب أجيرا مشتركا فآجره فعمل عنده ثم إن الغاصب أخذ الأجر كله أو بعضه فإن كان الأجير لم يعمل شيئا فالأجر للغاصب وإن كان عمل بعضا فالأجر بينهما على قدر ذلك وإن كان الأجير قد عمل عمله كله فالأجر للغاصب وإن كان الأجير قد عمل عمله كله فالأجر للغاصب وإن كان الأجير قد عمل عمله كله فالأجر للغاصب

الألوكة
www.alukah.net

وان جبر نصيبه وقال رب العين ما كان ذلك الا اتباعه والقول قول المستاجر
فلو كان بعضها في اجارة عزبين والقول قول صاحب العزب لان اجارة لا تتبع زرعا
لزرعه لعدم الضرر بين اذا لم يكن متعديا بل نوقه كما لو وقع الاختلاف بين رب
الطعام والمستاجر في جراب الماء وانما يقوم حمل الجراب حكما فمن جعل
الطعام جعل سقاء الجراب جعله مدبغا على اصل الاول ان كان الطعام اقل من
الجراب بكثير وان كان الطعام اكثر من الجراب بكثير فالقول قول المستاجر
لانه ان كان الطعام اكثر من الجراب بكثير فالظاهر ان الجراب لم يكن من الاصل
كان ممكنا فالقول قول المستاجر وان كان الجراب من الاصل بكثير من الطعام
فالظاهر ان الجراب كان من الاصل بكثير فالقول قول المؤجر

الخلاف في الاجارة

ثم ان استاجر دابة الى موضع فجاوزه الى موضع آخر سقط من الكراء ما
قابل الجزء الذي جاوزه وعليه ما قابل الجزء الذي سلكه وان استاجر
دابة ليركبها فاركبها غيره فعطبت فهو ضامن عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقالا لا ضمان عليه من استاجر ليحمل عليها فحمل عليها غيره
فعطبت فهو ضامن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقالا لا ضمان عليه
ومن استاجر دابة ليركبها فحمل عليها غيره فعطبت فهو ضامن عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقالا لا ضمان عليه ومن استاجر دابة
ليحمل عليها قفيزا من حنطة فحمل عليها قفيزا من شعير فعطبت فهو ضامن
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقالا لا ضمان عليه ومن استاجر
دابة ليحمل عليها قفيزا من حنطة فحمل عليها قفيزا من حنطة فعطبت فهو
ضامن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقالا لا ضمان عليه ومن
استاجر دابة ليحمل عليها قفيزا من حنطة فحمل عليها قفيزا من حنطة
فعطبت فهو ضامن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقالا لا ضمان عليه

اذا ما التاجر بر بحر العمان من المشايخ من خالف الفرق بين المسلخ وبينهم
حمل ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجعل الجزء الذي جاوز فيه
المسرح واشرجه شرجا اخر فسرح منه الجمد معه على ما بينا من الاختلاف في الاول
والثاني فاما اذا كان الاول كما اذا كانت الثانية اعظم من الاولى
وان نزع الشرج فاوكفه باكاف يوكى مثله من قال ابو يوسف وهو اختيار
عامة مشايخنا حتى لو كان مثل الاكاف ضعف مثل الشرج يضمن نصف قيمة الدابة وبهم
من قدر ذلك المشايخ حتى لو كان الشرج بقدر شبر من ظهر الدابة وقدر الاكاف
اربعة اشبار يضمن ربع قيمة الدابة وذكر هذه المسالة في كتاب الاجارات وقال بعضهم
رحمهم الله اذا وجد ما يوكى به مثله لا يضمن شيئا وان لم يجد ما يوكى به مثله
عن ابي حنيفة وكان ذلك عاما في بلاد لا يضمن وذكر في الاجارات
انه يضمن بقدر ما ازداد الثقل محمل الجمل على الفسر وسئل من قال لا شيء في
المسالة روايتان على رواية هذا الكتاب يضمن جميع القيمة وعلى رواية الاجارات
وهو قولهما يضمن بقدر ما زاد وهو الاظهر لانه تعذر ايفاء العين بعينها والواجب
يتعرف الى المثل الا ترى انه اذا اوكفه باكاف يوكى بمثله فالقول قوله
ومن المشايخ من حمل الزيادة ويضمن قدر الزيادة كما لو استاجره ليحمل عليه
من الاول وكما لو استاجره ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها اكثر منه
وان ضربه ان السرج مع الاكاف حسبان معلومان لان السرج مستعمل الا
يستعمل له الاكاف والاكاف لا يستعمل من ظهر الدابة ما لا يستعمل السرج وعلى هذا
الجنس بمن جميع القيمة كما لو استاجرها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها شعيرا او
قطنا والله يضمن جميع القيمة وكما لو اوكفه باكاف لا يوكى مثله يضمن جميع القيمة
وان استاجره باكاف نزع ذلك واوكفه باكاف اخر مثله او استرخى مكان الاكاف
لا يضمن لان السرج لم يقف على الاكاف فلا يعتبر به واما حمل مكان الجلة
شيئا فان استاجرها ليحمل عليها ظاهرة وركب من فوقها فعطبت فهو على وجهين ان
ان استاجرها ان يكون لا تركب الى ذلك المكان فهو ايا ما نزع سرج كانوا استاجره
من عليها او استاجره ليكون تركب الى ذلك المكان فنزع سرج كما لو استاجره

www.alukah.net

رجعه الثوب الى ملك البائع فلا يبقى كالموزون والمذروع وما قلنا من الاحتياط في الحاقها
فانها تبقى بعد القبض امانة في يد المشتري لا يجوز عليه الضمان الا بالتعدي
ابتداء عليه بان ما هلك في يده سبب لان لا يكون الاجير ان يحبسه كما لو مضت مدة
الاجارة او فرغ من عمله شرط خيار الشرط في مدة معلومة لان البيع انما يفسد
شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لان الاجير اذا كانت العين مضمونة عليه
لان هذا يسقط مقصود العقد وهو منفعة العقد وعندهما يفسد الشرط والعقد
لان عندهما اذا لم يسلم المبيع الى المشتري لا يستحق الثمن ويصير
كما لو هلك قبل التسليم فالاجير اذا لم يسلم العين الى المستأجر حتى
ولا ضمان عليه لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل او بالتسليم وهذا ان لم يحبس
المستأجر فاما اذا حبسه فالجواب على العكس لانه اذا كان في يده كان في يد
كما فرغ من العمل يصير مسلما اليه اما اذا كان خارج البيت فما لم يسلم لا يصير مسلما
لانه لم يوجد تسليم المبيع ولم يوجد قبض المشتري فان لم يسلم حتى انكسر
قبل الخياط لا اجر له على حال لان العين قبل الخياط لا تسمى منفعة
حتى ولا يصير العمل حقا له اذا خاط له ثم تخرق الثوب بمثل ذلك الخرق بعد ما
خاط بعضه فيسقط حصة ذلك من الاجر لان قد وجد الخياط منفعة حصة
فيها الاجر له ذلك فان ضاع شيء من ذلك فلا ضمان عليه ولا اجر له وقالا له
ذلك واجمعوا على انه اذا لم يحبس فهلك في الحين سقط العمل والمثل لا يستحق
بنفس العقد حتى يوجد ما يقابله من المعقود عليه وهو تسليم العمل
وتسليم كل شيء بحسبه الا ترى ان من استعار من خياطة ثوبا ليخيطه له
فعمل بعضه ثم سرق الثوب قبل ان يسلمه الى المستعير فانه لا يستحق
على المستعير شيئا وبعد ما سلم العمل وهلك لا يستحق لحبس كالبائع
اذا سلم المبيع الى المشتري قبل قبض الثمن ثم انه هلك في يد المشتري
عمل بحبس حبس المثل ويستحق حصة البدل التي بقدر ما كان في يد العين دون
ان المبيع صار سالما الى المشتري لان العمل بعضه انما يقابله العمل دون التسليم
فلا يجعل ذلك تسليما ومن صار سالما فهو تابع عن صار سالما فلا يمكن الحاق حبس الثوب
بحبس الدار وان هلك في يده بعد الحبس الى قوله ومن استعمل مغصوبا وعليه الضمان

لانه صار قابضا بالحبس وعندنا لا اجر له على صاحب الثوب لان العقد انفسخ بهلاك
المعقود عليه قبل التسليم ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة لانه محق في الحبس وكان
الهلاك بعد حبس حق هلاك امانة وان هلك قبل ان يحبس عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
لا ضمان وعلى قولهما ان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان عليه وان هلك
بسبب يمكن الاحتراز عنه بعض هذا ان اقر انه حبسه حتى هلك وان قال هلك
وما حبسته ولا علم لي بهلاكه فعليه الضمان لانه لما ادعى الحبس وانكر الهلاك
فقد اقر بالضمان لان الحبس لا يكون الا بعد الفراغ من العمل وتسليم العين
وهذا لان الظاهر ان الانسان لا يحبس الا ما يستحق حبسه فاذا ادعى الحبس
صار كانه اقر بالفراغ والتسليم اما اذا قال هلك وما حبسته ولا علم لي بهلاكه
فالقول قوله لانه ما اقر بالفراغ والتسليم وان اقر بالحبس لان الحبس
يكون لحق الحبس ولاستيفاء الاجر وان اقر بالفراغ والتسليم لان الظاهر
يشهد له لان الظاهر ان الانسان لا يحبس الا ما يستحق حبسه والظاهر
يصلح للدفع لا للاستحقاق فكان له حق الحبس ولكن عليه الا انه لا يدري
احسانا هو ام لا والقول قوله مع اليمين على مثل هذا لان الناس مختلفون
فيه فلا يمكن انه حق الحبس والله اعلم

باب مسائل ما يدخل في الابواب

رجل استأجر رجلا ليستعير له من آخر دابة الى موضع كذا فاستعار له دابة
فعطبت في الطريق فلا ضمان عليه لانه لم يتعد في الاستعارة لانه لو تعدى
لانه لو اجر الدابة الى موضع كذا فجاوزه فعطبت في الطريق لا ضمان عليه
لانه لم يتعد في الاجارة بل في الاستعارة فيفصل الشرط اذا ذكر بعد العقد لا يكون
شارطا كمن حكم رجلا في دار نصفها فوقع فيها انسان فمات حتى لو كان عدلا ان
قضاءه صحيح لا يضمن لانه لم يكن شارطا بل كان محكما ولو كان شارطا
فقضاءه باطل ويضمن لانه متعد بالقضاء وكذلك لو استأجر بعيرا ليحمل عليه
الى موضع كذا فاستعار بغلا ليحمل عليه فعطب في الطريق ضمن لانه
اخرجه وان حمل عليه بغلا ودفعه الى المستعير لان الزيادة بعض المحمول فيضمن
وقع الفصل لم ومنفعة البغل اجارة بعقد الاجارة لما ذكرنا ان جميع ما كان
في العين وهو الاجرة وحق استأجر ما كان في المنفعة والعين غير المنفعة فكان
منفعة الاجارة اثر استيفاء المنافع بعقود الى المستعير فكان عليه الاذن الى

الألوكة
www.alukah.net

كتاب المكاتب

باب الكتابة الفاسدة

رجل كاتب عبده على مائتي دينار على أن يرد المولى عليه عبده جاز عندنا والكتابة فاسدة في قول أبي حنيفة وقالا والشافعي رحمه الله تعالى الكتابة جائزة وهي على قيمة العبد والمسألة على وجهين إن كاتبه على ألف درهم أو دينار ولا مال للمكاتب وقت الكتابة فالكتابة فاسدة وإن كان له مال فالكتابة جائزة وهي على قيمة العبد وإن كان العبد يساوي أكثر من ذلك فالكتابة جائزة وهي على قيمة العبد وإن كان العبد يساوي أقل من ذلك فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه وعلى أن يعتق خاله فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه وعلى أن يعتق خاله وعلى أن يعتق ابن عمه فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه وعلى أن يعتق خاله وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه وعلى أن يعتق خاله وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله وعلى أن يعتق ابن أخيه فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه وعلى أن يعتق خاله وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله وعلى أن يعتق ابن أخيه وعلى أن يعتق ابن أخته فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه وعلى أن يعتق خاله وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله وعلى أن يعتق ابن أخيه وعلى أن يعتق ابن أخته وعلى أن يعتق ابن عمه فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه وعلى أن يعتق خاله وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله وعلى أن يعتق ابن أخيه وعلى أن يعتق ابن أخته وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه وعلى أن يعتق خاله وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله وعلى أن يعتق ابن أخيه وعلى أن يعتق ابن أخته وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله وعلى أن يعتق ابن أخيه فالكتابة فاسدة وإن كاتبه على خدمة معلومة وعلى مال معلوم وعلى أن يعتق عبده الآخر وعلى أن يعتق ابنه وعلى أن يعتق أباه وعلى أن يعتق أمه وعلى أن يعتق أخاه وعلى أن يعتق أخته وعلى أن يعتق عمه وعلى أن يعتق خاله وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله وعلى أن يعتق ابن أخيه وعلى أن يعتق ابن أخته وعلى أن يعتق ابن عمه وعلى أن يعتق ابن خاله وعلى أن يعتق ابن أخيه وعلى أن يعتق ابن أخته فالكتابة فاسدة

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

العتق [illegible] والله اعلم

باب المكاتب عن العبد

والعبد كاتب عن نفسه [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقياس ان يفتقر على الحاضر حصته من الاذن لان الحاضر له ولاية القبض على نفسه لاعلى الغائب فيتوقف وهو الغائب كالوجوب من عبده وعند غيره وابهما من رجل وحد الاستحسان انه استحق بعقد تضمن قبول الغائب فيعتبر ما لعقده اذا الحاضر كالوصي ابا حاضر ابنه ثم قال له ان ابنها فاتجر وانه لايتوقف على اجازة الغائب واذا اذن الحاضر منهما جميعا ولا يرجع على الغائب كما لو على عقده اذا الحاضر منهما وان اذن الغائب عبدا على القبول كان لا يكون اذنا كوكيل الكاتب اذن بدل الكتابة عبدا على القبول ولا يرجع الغائب على الحاضر لانه اذن عنه خيرا منه وليس لقول ان يحد الغائب كان الغائب اولى ان لا يرجع العقد بعقد على الغائب على الوجه الذي ذكرنا ولا غير المباشر ثم من كفل عن رجل غيرا منه بغير امره فاعتق المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه لان الكفالة تعلقت قبل الاعتاقة لا يكون له حق الرجوع فلا يعتبر الاجازة كذلك مقتضاها متعاقبة عن نفسها وعن اثنين معتبرة فيها الموجبة وهو على القياس والاستحسان ان النكاح لما لم يسلم اصيلا بنفسه ولا يتم الا بالزوج على ما نبينه في مسئلة الاذن ان شاء الله تعالى

باب العبد بين رجلين يكاتبه او يكاتب احدهما

عبد بين رجلين اذن لهما فيه ان كاتب نصيبه بالخيار فيتفق الكاتبان وبعض بعض الالف نوعا والمال للذي قبض وقال ابو يوسف يتحاصان وكاتبهما واما الذي بينهما وهذا بناء على ان الكتابة تجزي عند ابي حنيفة فعندهما لا تتجزأ فاصاب احدهما نصيبه من كل الالف كان الاذن كالكتابة نصيبه فصار البدل كله وعند ابي حنيفة قبض كل واحد منهما نصيبه من الالف لانه اذن له في القبض والاذن بالقبض اذن بالعقد لان القبض لا يكون الا بعقد فصار الشركاء الا كان بقبض نصيبه من الالف كان للكاتب ان يعجز نصيب الذي لم يقبض نصيبه من الالف لانه لم يبق بينهما حساب فان ادى الذي لم يقبض نصيبه من الالف كان بينهما نصفين لان الكتابة لما فسخت بالعجز عاد الامر الى ما كان عليه قبل الكتابة وان عجز الكاتب كان ما قبض الذي لم يقبض نصيبه من الالف بينهما نصفين لان الكتابة لما فسخت بالعجز عاد الامر الى ما كان عليه قبل الكتابة وان عجز الكاتب كان ما قبض الذي لم يقبض نصيبه من الالف بينهما نصفين لان الكتابة لما فسخت بالعجز عاد الامر الى ما كان عليه قبل الكتابة

عقرها وعقر ولده للاول وثبت نسب الثاني من المولى الثاني وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يثبت نسب ولد الثاني من المولى الثاني ولا يضمن الثاني قيمة الولد ويضمن عقرها كاملا للاول وكل الاول ويضمن عقرها ونصف قيمتها الثاني كما قال ابو حنيفة وجامل الاختلاف راجع الى ان الاستيلاد في الكتابة تجزأ عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزأ واجمعوا على انه لا يتجزأ في الهبة ويتجزأ في المدبرة لهما ان الاستيلاد واجب بالنكاح وهو كامل في الصحة وانما عرض النقصان بالكتابة لان الكتابة اذا انفسخت تصير قنة والاستيلاد في القن لا يتجزأ ولابي حنيفة ان الاستيلاد لا يتمكن في نصيب صاحبه والكاتب لا يميل الفعل من ملك الى ملك الا ترى ان الكاتب لو اعتق نصيب صاحبه لا يعتق نصيبه عاجلا ويعتق عند ادائه فاذا لم يتمكن الاستيلاد عاجلا عند الاستيلاد فاذا لم يتمكن اصلا فسقط اعتبار الانفساخ لان استيلاد الكاتب لا يصح ذل لكن يصح في شقص ثم عجز فاذا ثبت هذا فنقول اذا صار عقرها للاول عند ابي حنيفة الاستيلاد الثاني لانه استولد امة ولدها حر وادعى نسبه فثبت نسب ولد الثاني وعندهما لا يثبت نسب ولد الثاني ويضمن الثاني عقرها كاملا للاول لانه اقر انه وطئ امة ولده الحر وبنصف عقرها لانها استولدت بنكاح شبهة منه ومن غيره وعند ابي حنيفة رضي الله عنه استيلاد الاول مثل الجد اذا قضى على ضيعته فصح استيلاد الثاني لانه ملك ما كان من حق الظاهر فاذا عجز رد الملك من حين الكتابة فصار استيلاد الاول استيلادا سابقا والقياس في هذا انه لا يصدق دعوة الثاني لانه ادعى ولدا لغيره وانما صح استيلاده استحسانا لانه استولدها على ظاهر الملك لان نصيبه وقد استيلاد باق على ملكه من حين الظاهر فصار بمنزلة ولد المغرور وقد بينا عتق ولد المغرور ونظير هذا ما ذكرنا في كتاب الاقرار عن خلاف بين رجلين جاء بولد بين رجلين فادعى الاصغر والاكبر فرجح الاكبر وجرح الاصغر ثبت نسب الثاني وانما اوجب اضعافا كذلك هنا وضمن الثاني عقرها كاملا لانها ام ولد الاول العقر انما يجب لان البضع فيها وهي محصنة جميع نكاحها ونصف الولد

نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا ويسعى عبدها في نصف قيمتها وهو قول ابن يوسف السائل قول عبد بين الأول من نصف منها بتا ومن نصف منها بين من بقي الكاتبة إن كان أبى ذلك

[illegible] أن يمسك نصف صاحبه مكاتبا ضرورة تكميل الاستيلاد نصف منها مكاتبا فإذا أدى السعاية عتق منها نصف وبقي عبدا نصفه حرا ونصفه مكاتبا لأنه عجز عن بعض ما التزمه لأن ما التزمه كتابة واحدة وما يسعى فيه كتابة أخرى لأنه التزام عقد آخر لأن اختلاف العقد يوجب اختلاف المعقود عليه وإن كان الكل كتابة واحدة لأن الكتابة اسم شرعي فلا يظهر إلا في حق المالك وهو أن يجوز له بيع الكل وهنا ليس كذلك لأن نصفه حر لا يجوز بيعه ونصفه مكاتب يجوز بيعه فلم يكن الكل كتابة واحدة وإذا لم يكن كتابة واحدة لم يعتق شيء منه ما لم يؤد جميع ما عليه لأن عتق البعض لا يكون إلا عند أداء الكل وإذا أدى عتق نصفه الذي هو مكاتب لأنه عجز عن بعض ما التزمه وبقي نصفه الذي هو حر على حاله لأنه لا يتصور عتقه مرة أخرى وإن مات قبل أداء السعاية عتق نصفه الذي هو مكاتب لأنه عجز عن بعض ما التزمه وبقي نصفه الذي هو حر على حاله لأنه لا يتصور عتقه مرة أخرى وإن مات قبل أداء السعاية عتق نصفه الذي هو مكاتب لأنه عجز عن بعض ما التزمه وبقي نصفه الذي هو حر على حاله لأنه لا يتصور عتقه مرة أخرى

وفي مسألتنا النصف الآخر كان مكاتبا فإن الاستيلاد لا يظهر إذا الاستحقاق فيه فإذا لم يظهر الاستحقاق فيه فصار ذلك الاستيلاد بعيبا يتمكن صاحبه من رده ورجوع عينها ما تمكن من الرد من أصل الدين فإذا تمكن رجع بذلك على العبد وعندهما الاستحقاق لا يتجزأ وإذا لم يتجزأ فالعقد الذي وقع على النصف وقع على الكل فيتمكن من رد الكل على صاحبه في الحال على الأصل الذي ذكرنا عندهما فيؤدي نصف قيمته مكاتبا فإذا أدى عتق نصف منها الاستحقاق ولا يرجع بذلك على أحد بخلاف ما إذا رجع من نصف قيمتها ومن نصف بدل الكتابة فإذا أدى عتق نصف منها الاستحقاق ولا يرجع بذلك على أحد بخلاف ما إذا رجع من نصف قيمتها ومن نصف بدل الكتابة فإذا أدى عتق نصف منها الاستحقاق ولا يرجع بذلك على أحد بخلاف ما إذا رجع من نصف قيمتها ومن نصف بدل الكتابة فإذا أدى عتق نصف منها الاستحقاق ولا يرجع بذلك على أحد

من الغاصب به لان حق القبض يثبت لا بشرط التملك لانه لو كان بشرط التملك
وقد انتصب والله اعلم

باب المكاتب يموت ويترك وفاء او عجز

فكاتبه جميعا فقال احدهما ان لي فلانا مالا غائبا وقد جاء اوقد بعث فقد وفيت
نجومي لم يعتق لان الكتابة موقوفة عندهما وقال ابو يوسف لا يرد ويعتق بقولهما
عليهما ان كان ذلك في الكتابة بحال ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال المكاتب
اذا اوفى بالنجوم ولم يؤد بدل الكتابة عتق لان الاداء من اسباب العتق والتعجيل
وهذا من هذا التحميل والتحنيب والتعجيل مثله ذكره وروى ما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان الكتابة لا تعجز عن عجز فرد ما ولانه ما خرج من ملكه ذلك القدر
حالا ولا نجوما بما لو وقت له هذا القدر حالا لا يؤخذ بادائه في ما ذكرنا
ذلك هنا ولما ان يؤخر نوبين فلم اذا كان لغائب جاز ان اعطيت نجوم
لان الاداء لا بد له من انهاء فقد هذا القدر لانه محل وليس بأخير الا ترى
ان المتفق عليه اذا اتفق الامر بتأخير هذا القدر لاراد الامر ولا يكون ذلك
اجلا له للعتق وما روي عن عبيد الله رضي الله عنه لانرد ان الحر في غاد وذلك
لان الكتابة تحمل الفسخ اذ المراض من عجز بعد العتق كما قبل كما كاتب ابن
ابنه نجوما وقرن بها كتابة اخيه وذلك اذا كان هو وابنه كاتبين صح
وبعد الابن لما استغنيا به فكانت عليه حالا اذا استغنيا به صح عليه واذا مات
عن وفاء ولا شيء كانه خلع عبده على خمر جزء من اجزاء حياته وذلك احلال
به الى الموت اصلا لانه بيع له واذا مات عن اجر ترك وذلك ان كان لابن كاتبا
معه لانه اذا كان عبدا لابيه يوم مع الاب وان لم يكن لابيه شيء فهو
حر لا سبيل عليه فان مات ابنه وترك مالا فعليه ما بقي من نجوم ابيه
ما اذا كان العبد كاتبا على خدمة فمات الابن عن وفاء فادت حاز ذلك لورثة
عبد ابيه لا لورثة الابن لانه لم يترك وفاء حسنا ما لاب ولا سبيل لورثة الابن
مكاتبه ما دام مكاتبا وكذلك ان مات ابن المكاتب عن ولد وترك وفاء وعليه
جناية فقضى بها العاقلة الا ان لم يكن ذلك قضاء بخير الكتابة وفسخ الكتابة وان اختصم
مولى الاب وهو الاقرب الى الميت وولاء الولد فقضى لاحدهما بولاء الابن فجاء
الذي لم يقض له بولاء الابن فاقام البينة ان مولى الابن قضى بهذا بعد ما فسخ الكتابة
وقضى بها فقضاؤه باطل لانه قضاء بغير الكتابة وفسخ الكتابة وان اختصم
مولى الاب وهو الاقرب الى الميت وولاء الولد فقضى لاحدهما بولاء الابن فجاء
الذي لم يقض له بولاء الابن فاقام البينة ان مولى الابن قضى بهذا بعد ما فسخ الكتابة
وقضى بها فقضاؤه باطل لانه قضاء بغير الكتابة وفسخ الكتابة وان اختصم

باب مسائل متفرقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم

كتاب المأذون

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيما [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] في التجارة [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] في التجارة [illegible]
[illegible] على المولى [illegible]
[illegible] الإذن في التجارة [illegible]
[illegible] في التجارة حتى [illegible]

[illegible] الثابت عيانا ولو ثبت الإذن عيانا [illegible]
جارية [illegible] في التجارة [illegible]
[illegible]
استحسانا [illegible]
[illegible] الإذن [illegible] وفي الاستحسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] في الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible] المأذون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] المولى [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله أعلم

كتاب الشفعة

الألوكة
www.alukah.net

الخارج منهما أو شرطا أن يكون الزرع بينهما نصفين ويكون الحب والتبن بينهما أثلاثا
الخارج والزرع بينهما وان شرطا أن يكون التبن لأحدهما بعينه فالبيت الآخر
يجوز لأن هذا شرط لا يوجب إلا قطع الشركة لاجتماعهما إلى الأصل الحب فكان جائزا ويوجب
قطع الشركة بعد العقد وكذا لو شرطا أن يكون التبن بينهما والحب لأحدهما بعينه
لأنه شرط يقطع الشركة فما هو المقصود وهو الحب وان شرطا أن يكون الحب بينهما والتبن
لأحدهما بعينه فان عين التبن لصاحب البذر يجوز وان شرطاه للآخر لا يجوز وهذا في
عرف لا يجوز على عمل الحال لان هذا شرط يقطع الشركة لاجتماعهما إلى الأصل
الحب فحسب ظاهر الرواية ان العقد وقد جوزا المعاملة وأيا ما شركة في الخارج
وهو المبذور دون الأصل وهو القوائم يكون بينهما في المزارعة أما الشرط الذي
لا يوجد لا يفسد لأنه لم يشرع لتغيير المعاملة فهو على أصل القياس وان شرطا التبن
بينهما وكان الحب لصاحب البذر لان المقصود هو الحب والتبن عن المقصود بكل حال
بمنزلة السكون عنهما وان شرطا ان يكون الحب بينهما وسكت عن التبن فهو على
هذا فيكون التبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف انه لا يجوز وهكذا ذكر الطحاوي
عن أبي حنيفة كما لو سكتا عن الحب وجه ظاهر الرواية ما ذكرنا ان التبن لا يدخل تحت
الشرط فاذا لم يوجد الشرط في التبن صار كأنهما شرطا ان يكون الحب بينهما
والتبن لصاحب البذر وذلك جائز على ما ذكرنا وعن أبي يوسف انه لا يجوز لأن
التبن قد يكون أكثر من الحب في بعض البلدان فيؤدي إلى جهالة في الحب
وجه قول أبي يوسف ان التبن في نفسه مقصود لأنه يصلح علفا للدواب
وحكم العرف عند الاشتباه مجاز والشرط الفاسد يوجب فساد العقد
بسؤله فعلى هذا يقطع الشركة بخلاف المزارعة على ما نذكر ان شاء الله تعالى
وان كان الخارج مشتركا على شرط لأحدهما أفقز معلومة أو ناحية معلومة
من الزرع لا يجوز لاحتمال ان لا يخرج الا ذلك القدر فيؤدي إلى قطع الشركة
وعند أبي يوسف لا يجوز أيضا معلوما من الخارج ومجهولا لما بينا في المزارعة
وقد مر الاشكال في السادس من هذه الفصل من الأشرفية في العوامل شرط
والمضاربة وكل ما يمنع الجواز هناك يوجب الفساد هنا ومن شرط
أن يكون البذر من قبل العامل لا يجوز لان فيه حبسا لها على ذلك

وان كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز لان شرط العمل على العامل لا يمنع الخلطة لما ذكرنا
ان العمل يدا مضبوط وان خارجة المزارعة كان بينهما نصفين ولا يمنع الخلطة فراغ
الأرض عند العقد لان ما هو المعتاد يمنع الخلطة فان كان فيها زرع قد بدت
جاز ويكون معاملة وان كانت قد بدت لا يجوز لأنه مستغنى عن العمل
فعقد عليه معاملة كما بعد حصول الزرع وان زارعه فالمزارعة فاسدة لما بينا
لأنهما اجتمعا على ان صنع العمل للعامل والمزارعة ان يستحق الرابع وكذا عرف
الفارسية صحيحا لقوله تعالى فعقدوا بها ولأنه لا خلاف في الجملة في جواز
ان الأرض لا تكون تبعا وكذا لا يكون البذر في المزارعة والثاني ان يكون الخارج مشتركا بينهما
والثالث ان يكون البذر من صاحب الأرض والرابع ان يكون العمل من الآخر فان
فقد شرط فان كان العمل هو الذي يحتاج إليه وقت العقد وقت الانعقاد
العقد وقت الانعقاد لا يجوز لان الأول وقت البذر فيكون العقد على البذر
فان عقدا وقت البذر وقت جزءا مجهولا من العقد على الحرة الأولى فان لم يعلموا فسد
العقد لما ذكرنا من المسائل الى مسائل الخلاف على ما نذكر ان شاء الله تعالى
لنا ان كان الأرض من أحدهما والبذر من الآخر فهو على ما شرطا ان كان
من أحدهما والبذر من الآخر فهو على ما شرطا ان كان الأرض من أحدهما
والبذر والبقر والعمل من الآخر فكذلك لان صاحب البذر يسلم الأرض بعض
الخارج والثاني ان كون العمل من أحدهما والأرض والبذر والبقر من الآخر
لان صاحب الأرض يسلم الخارج بعض الخارج والثالث ان كون الأرض والبذر
من أحدهما والعمل والبقر من الآخر فكذلك لان صاحب البذر يسلم الأرض بعض
الخارج والبقر العمل كان بمنزلة العوامل والثاني ان كون الأرض والبقر
من أحدهما والبذر والعمل من الآخر فكذلك لان صاحب البذر يسلم الأرض والبقر
بعض الخارج وعن أبي يوسف انه جعل البقر تبعا للأرض فصار كما لو كان
ما ذكرنا ان حمل البقر ليس من جنس الأرض فلا يجعل الأرض في حكمها

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فانقضت مدة الاجارة وقد أخذ الزرع فان باع به الأرض وهما كان الزرع
بين الغارس والبارع على ما شرطا فان باع الأرض والزرع جميعا فنصف الزرع لرب
والنصف الغارس ويتقاصان في حصة نصف الأرض من الثمن يسقط من
على قدر الزرع والأرض ويعتبر قيمة الزرع يوم يبيعه فان كان الزرع سقط نصف
اذا ذهب الأرض المغصوبة من أجرتها طاحت الأرض فان كان قد سمى لم يعتبر
جعلت الاجارة لا تنفسخ بل تبقى الغارس من أجل غارسه بمنزلة الأرض
واذا صحت الاجارة كان الزرع من الغارس وعليه أجرة الأرض لأنه أجاز عقد
لانه أجاز لأنه أجاز عقد الغارس من أجل فاذا لم تصح الاجارة كان الزرع
بين الغاصب والزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها لأنه غصب منه
أن أجاز بعد انقضاء المدة لم يصح لأنه عقد فاسد ويكون الأجر لهما بالسوية لأنه أجاز بعد
بعض مدة العقد صح الاجارة عقد كان جميع الأجر قال في الخلاصة قول أبي يوسف ومحمد
قول أبي حنيفة آخرا مع أبي يوسف ومحمد كان الغاصب وأجرة مثل الأرض
ساعة فساعة سقطت به وكأنه عقد جديد على خلاف المزارعة لأن تلك هو المقصود
بعقد المثل كان بدلا والبدل

كتاب الخراج

قال أرض السواد على خمسة أجزاء نصفها للزرع ونصفها للكرم
عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم وفي أرض الرطاب والفواكه بعد
ما تطيق الأصل منها الأرض ثلاثون درهما وفي جريب القصب والبقول
ما أدرك عشرة وخراجه في كل ذلك كما ذكرنا وأرض العنب كلها عشرية وسواد العراق
خراجية وهذا لأن عمر رضي الله عنه لما فتح العراق ووجد فيها ما ذكرنا
لجأ من أراضي سواد العراق الى أمير الجيش الذي فتحه فان شاء قسمه
بين الغانمين وان شاء تركه لأهله وضرب عليهم الخراج وعلى هذا عامة
الرسل عليهم السلام فعل في خيبر فان الأرض لما فتحت عنوة وأبقاها
على ملكهم وضرب الخراج على رؤوسهم كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بمشورة
علي وبعد ذلك رضي الله عنهم وقسم عثمان رضي الله عنه حنين وجبل بين أهلها

أن يحيا العراق فجاء فلم يتركا وقسم أرض الحيرة وضرب الخراج على الذي
الذي ذكرنا في الكتاب فلما أتاه قوم فسألوه أن يقسم بينهم وأخبروه بذلك قال لهما
جعلنا الأرض بما لا يطيق فيها فلعل ما تطيق وأولادنا لا طاقة منه ولا يدين
قال أن الوظيف مقدر بالطاقة لأن الخراج وظيفة الأرض وكل منها
والمنفعة تزداد عند قلة الفوج وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء
نصف العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر أعتبر هو الفوج والكرم
انما لنفاوت بحاجاتهما فان حاجة الأرض لا تزيد على الأبد لأنه يتوصل الأرض
مؤنة تحتاج الى الزراعة والقناة الذي في كل عام والأشجار منها لا تحتاج
مؤنة مرة واحدة كالكرم كما بينا فهو في الكرم دون مؤنة الزارع وأما
أرض الزرع فان يطيق مقاسمة فيه الطاقة وفي الطاقة ما ذكرنا فان الزرع
قليل الأمانة سريع الهلاك فان لا يطيق لا خلاف أنه اذا انتفى المنفعة وصارت لا
تطيق ما وظف عليها سقط الخراج لأنه اذا انتفى المنفعة فات شرط الوجوب
على أبي يوسف رضي الله عنه فلا يجوز الزيادة عليه وعلى
قول أبي يوسف لا يجوز لأن عمر رضي الله عنه أخبر بزيادة الطاقة فلم يزد على
الوظيف فدل أنه لا يجوز الزيادة عليه ولأن الخراج من الأداء مما لا بد منه
مرتبة بأن فرض عليه خراج الأرض فلم يؤد حتى جاءت السنة الثانية لم يسقط
عنه الأول عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله
لا يؤخذ لأن سبب وجوبها الكرم فاعتبر بالدين
انها وجبت عقوبة والله تعالى عفو يحب العفو فيسقط بمضي السنة كحد
اذا أخرت تلك السنة فلم يؤد حتى مضت سنة
أخرى قال لهم ان أدوا في السنة الثالثة وقال يسقط ما أدوا في
السنة الثانية لأن مضي السنة كالسنة الثانية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
لو بعد عما السنة لا يؤخذ عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وقال الشافعي رضي الله عنه
سقط الخراج والعشر والأصل فيه قوله

باب

المحرم على المجوز قال ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره يعني عند الذبح وهي على
ثلاثة أوجه منها ما يوجب الحرمة ومنها ما يكره ولا يحرم الأكل ومنها ما ليس بمكروه
أما الأول أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره على وجه العطف والشركة نحو أن
يقول بسم الله واسم فلان أو اسم الله ومحمد رسول الله لقوله تعالى وما أهل به لغير الله
وقال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية عند الذبح والمكروه أن يذكر مع اسم الله
غير الله مقرونا به في الظاهر من غير عطف ولا شركة نحو أن يقول بسم الله محمد رسول
الله فهذا مما لا يحرم لأنه لم يوجد الشركة فلم يكن الذبح واقعا لغير الله وإنما يكره
لوجود صورة الوصل وأما الذي لا يحرم ولا يكره أن يكون منفصلا عنه
صورة ومعنى قبله أو بعده بأن يقول اللهم تقبل هذا عن فلان لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن محمد ومن شهد لك بالوحدانية
ولي بالبلاغ ولا يجزي في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل
والبقر لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان ولأنه أمر بتعظيم
الأضحية والتعظيم لا يتحقق بتضحية الصغير إلا الجذع من الضأن لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جوز التضحية بالجذع من الضأن وشرط
أن يكون عظيما بحيث لو اختلط بالثنيان لا يمكن التمييز من بعد والجذع من الضأن
ما أتى عليه أكثر السنة والثني من الغنم والمعز عند الفقهاء ما تم عليه الحول في الثانية
والثني من البقر ما طعن في السنة الثالثة ومن الإبل ما طعن في السنة السادسة
وعند أهل اللغة الجذع من الضأن والمعز ما أتى عليه الحول والله أعلم

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الأكل

قال ويكره لحوم الإبل والبانها وقال بشر والأوزاعي لا بأس به لحديث غالب بن الحجر
أو الحر بن غالب أنه قال يا رسول الله لم يبق لي من مالي إلا الحمر الأهلية فقال
صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك ولأن الوحشي منه حلال فكذا الأهلي
اعتبارا بسائر الحيوانات ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا

ينادي يوم خيبر ألا إن الله تعالى ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية ولأنه
ذو حافر أهلي فلا يؤكل كالبغل والحديث كان في الابتداء ثم انتسخ ولو لعن
الجواب في اللحم فكذلك في اللبن لأنه متولد من اللحم وإنما ذكر لفظ الكراهة
لاختلاف الأئمة فيه وكما لا يؤكل لحمه فكذلك شحمه ولا ينتفع به في غير الأكل عند بعض
المشايخ وبعضهم جوز الانتفاع به في غير الأكل إن كان مذبوحا لأنه طاهر في نفسه
وتحريم الأكل لا يدل على النجاسة ولو كان نجسا فليس من ضرورة النجاسة حرمة الانتفاع
به في غير الأكل كالرماد الخالطه وذلك الميتة والزيت غالب لا يؤكل ولا ينتفع به
في غير الأكل وقال ويكره أبوال الإبل ولحم الفرس وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأبوال
الإبل ولحم الفرس وتأويل قول أبي يوسف في الأبوال أنه يباح للتداوي دون غيره
ومسألة لحم الخيل معروفة حجتهما ما روي أن النبي عليه السلام نهى عن أكل لحوم
الحمر والبغال وأذن في لحم الخيل ولأبي حنيفة ما روى خالد بن الوليد
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال واختلفوا في
تفسير كراهية لحم الفرس في قول أبي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم أراد به التحريم وقال
بعضهم أراد به التنزيه وإنما اختلفوا على هذا الوجه لأنه ذكر في كتاب الصيد
ما يدل على أنه أراد به التنزيه فقال أما لحم الخيل فقد رخص بعض العلماء فيه فأما أنا
لا يعجبني أكله وهذا لا يذكر في التحريم وذكر في كتاب الصلاة وجعل قوله كبول ما يؤكل لحمه
وذكر هنا ما يدل على التحريم فإنه جمع بينه وبين بول الإبل قال الشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله ما ذكر هنا أقيس اعتبارا للفرس بما يتولد منه وهو الخيل وما ذكر في كتاب
الصيد فهو أرفق بالناس لتعرف الظلم في لحم الفرس في أسواق المسلمين من غير نكير وكره
أكل الزنبور وكذلك تسلحفاة لأنهما مما تستخبثه الطبع وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث
ويكره أكل ما في البحر سوى السمك ومن الناس من أباح الأكل وهكذا روي عن الشافعي ومنهم
من أباح الكل إلا الكلب والخنزير والإنسان لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر
وطعامه وأما قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن السرطان وعن أكل دواب يتخذونها من السقدع والخلاف في السبع والأكل مواويل السمك
عرف بقول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لنا الميتتان والدمان فالميتتان السمك والجراد

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

واستخفافا ولا بأس أن يدخل أهل الذمة المسجد إذا أذن لهم كذا في سائر المساجد وقال مالك لا يدخلون مسجدا بناء وقال الشافعي ممنوعون عن دخول المسجد الحرام ولا ممنوعون كما سواه ولنا قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وذلك نفي عنه بقول خاصة الخبر لفظا ومعنى لأنه لا يقرب المسجد الحرام ولم يقرب جميع من دخل المسجد من الكفار قبل وبعد وأما ما روي أن وفد ثقيف حالوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام أن ضربت خيمته في وسط المسجد ليرى منها مقبل بهم الحاضر ليسمع رسول الله عليه السلام خاصتهم في انعقادهم فلأن الأرض وأما الآية فإنما هم لأنهم كانوا يطوفون عراة وكذلك المواضع التي ذكرها الله تعالى بما هم عن ذلك لا يمنع الدخول وإنما منع الخبر عن دخول المسجد لأن من حق المسجد أن يكون الصلاة غالبا فيه من غير ذل حتى قال بعض الناس لا بأس بالحدث المتعمد لغير الصلاة لقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل ولسنا نجد بهذا القول وكره بأس بقول مدينة الملوك الناس وإحاطة بجوعه وشعاره ذاته وذكر عيونه المنوبة عنه الظاهرة والناس أن تمنع من الخلاء تضر بالناس وتضيق عليهم وفي حبس مالك الحيوان عن العلف والماء تعذيب بغير حق وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض عن الخلاء ويسأل عن الماء وهي والخلاء مكروهان في ذلك الوقت وإن فيه ضررا لأن الناس إذا حضروا ذلك المكان يجلس على ذلك ما يجتمع من حاجة الضرورة ما ويحتاج إلى الضافة فيصير ذلك المكان مكان حاجة ويحتاج إلى الإعادة إذا أعيد هذا يؤدي إلى حرج بين الناس في الدنيا والآخرة والدنيا تبع وقيل لا بأس أن يتخذ الناس على باب دورهم دكانا يقعد عليها للحوائج والأصل أن كل شيء يتخذ لمنفعة العامة ولا يتضرر به أحد لا بأس به وما يتضرر به بعض الناس فهو مكروه وقال مالك رحمه الله لا بأس بالجلوس في الطريق للبيع والشراء لأن الناس قد تعاملوا عليه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولنا أن الطريق حق العامة فلا يجوز تخصيص البعض به إلا لحاجة العامة كالجلوس للقضاء والإفتاء والمحدث والمقرئ وقراءة القرآن في المسجد وما يتعلق بمصالح العامة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس في الطريق إلا لمن أعطى الطريق حقه وذكر منه غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يدل على أن الجلوس ليس بحرام لذاته وإنما يكره لما فيه من تضييع حق الطريق وهذا يدل على أن الجلوس للبيع والشراء أشد كراهة لأن فيه تضييع حق الطريق وزيادة وهو الاشتغال بالبيع والشراء وقد روي عن أبي يوسف أنه لا بأس بالجلوس للبيع والشراء إذا كان في موضع واسع لا يضيق على المارة وهو قول مالك لأن الضرر يندفع بالسعة وقد روي عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالجلوس للبيع والشراء في الطاق والرحبة والمسقف إذا كان في موضع واسع لا يضيق على المارة وهو قول مالك لأن الضرر يندفع بالسعة وقد روي عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالجلوس للبيع والشراء في الطاق والرحبة والمسقف إذا كان في موضع واسع لا يضيق على المارة وهو قول مالك لأن الضرر يندفع بالسعة

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

كان ... الاول ... الثاني ... [illegible] ... والله اعلم

كتاب الرهن

[illegible]

[illegible]

باب الرجل يقتل عمدا وله ورثة كبار وصغار او

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

باب في اعتبار حال القتل

باب الرجل يقطع يد الرجل ثم يقتله

رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او على العكس او قطع يده خطأ
فبرأت يده ثم قتله خطأ او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] الاول لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
اما اذا لم يتخلل البرء [illegible]
اعتبارا [illegible] الاتحاد و[illegible] الخطاء [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] ولا يقطع [illegible]
[illegible] مثل الخطاء وابو حنيفة يقول [illegible]
[illegible] القطع [illegible] من القطع والقتل [illegible]
[illegible] ذلك ان الجناية [illegible]
وقوله [illegible] على السارق [illegible] العقد
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible]
على [illegible] رجل ضرب رجلا مائة سوط [illegible]
[illegible] دية [illegible]
[illegible] بالعشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيب [illegible]
[illegible]
على ما [illegible]
كان [illegible] الدية [illegible] قطع يدا [illegible]

على العفو في القطع [illegible] ثم [illegible] الدية في ماله
والقصاص [illegible]
عن النفس [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] عن القطع [illegible]
[illegible] لان الجناية [illegible] القطع [illegible] العفو عن القطع
[illegible] العفو عن القطع [illegible]
لان العفو عن [illegible]
[illegible] العفو عن الجناية [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] العفو عن القطع [illegible]
[illegible] العفو [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الدية لان العفو [illegible] القطع
[illegible] العفو و القصاص [illegible]
[illegible] الجناية او عن القطع [illegible]
النفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاتباع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

باب جناية العبد المكاتب والجناية عليهما

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان المال لاجنبي الثاني والاجنبي الاول جعل الامة فصار كانه غصب منه عشرون الفا
لا عشرة دراهم خطأ كان كل واحد عليه عشرة الا ترى انهم لو اخذوا منه عشرة دراهم وفي الخابية خمسة لان لم
يضمن شيئا وان غصب خابية فيها عشرون الفا فاتلفها كان ضامنا لها
وقال ابو يوسف في فصل العتق ان صاحب العشرة والعشرة ما بلغت وهو قول الشافعي رحمه
عنه وهذا بناء على ان الواجب بمثل العبد خطأ قيمة المال اذا ضمان النفس فابو يوسف
والشافعي رحمهما الله يقولان الواجب هناك اما قيمة المال كان منه حق الحبس
وليس هذا بمقابلة النفس لان منه حق المالية
واصبحا انه ثبت هناك ان الواجب فعلى هذا ضمان المال فيجب اعتبار ما
بلغت اما في فصل العتق فابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما اعتبرا حالة العتق
النفس اعظم خطرا من المال فكان ضمان المالية مقابلا بما دون عشرة والنفس
على عشرة الاف درهم فان الجزء لا يزيد على الكل وابو حنيفة رحمه الله
ضمان المال لان العبد في حكم العتق بمنزلة الاداء فيضمن منه بالغة
ما بلغت اذ ليست انه لا وجه للزيادة على دية الحر لان الشيء لا يزيد على اصله
لان هذا ظاهر لان منه ظاهر الرواية مقصور على عشرة دراهم لان العبد لا منه لهذا
القصاص فالحق بالمال في حق الضمان وفي رواية الحسن عنه يضمن منه بالغة ما
بلغت لانه لما تعذر ايجاب نفس الضمان تبين ان هناك اربع منه مهدرة حق الحبس
على ما قاله القائل لا تضمان النفس كما قاله ابو يوسف والشافعي ليكون على العاصب
ضمان المالية اذا ثبت هذا فنقول اكمن عشرة الاف ضمان خاب الاول عن عشرة الاف
خمسة منه والعبد لا يزيد على عشرة فهدر ان الواجب ضمان النفس لكنه مقدر بالقيمة
والقيمة عن النفس ممكن لانه لا يؤدي الى التسوية بين القليل والكثير على ما اذا
كانت قيمته الف درهم او قيمة الضمان ان شاء الله تعالى وبه التوفيق

باب في غصب العبد والحر واجناياتهما وذلك

اذا قطع يد عبد ثم غصبه رجل او باعه فجاء مولاه فاختار تضمين الغاصب فله ذلك
وهو بمنزلة لو قطع المولى يده عند الغاصب لان ما قطع عند الغاصب
حكم على الغاصب وعلى هذا يخرج ان الغصب من اسباب الملك لهذا من الحر

تلك عند اداء الضمان فاذا حل الغصب ولد الجارية والدابة تقطع الزيادة
كالو حمل منها ما يع فاذا انقطعت الزيادة ساعتئذ عشية انقطع الزيادة
لان انقطع فانما انقطع المولى يده عندك الغاصب ما زال مستردا العبد مترددة
الاسلام لا يتبين عند القطع الا ترى ان المشتري لو قطع يد المبيع قبل القبض صير
قابضا وبعد الاسترداد لا يصير ما يقطع الجارية وهذا الغاصب الضمان الا ان
هذا غاصب ثانيا فان الغصب لا يقطع الزيادة عن الملك الا ترى ان الغاصب منها
اذا مات لا تقطع الزيادة عن ملك المالك بل تعود الى ملك المالك بعد ما ملك
البدل على الغاصب الثاني فكذلك هذا وجه قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ان
الاخذ الثاني من الغاصب تبين انه قطع الزيادة وان لم يقطع ما لم يرد
على المنفعة وما تعقب سببين كان الحكم عند اخرهما الا ان الاخذ الغصب لم
يرفع لان الثاني اذا رفع جاز فوجد تسليمه وبدل الغاصب على الغصب
حقيقة حكما وفي قول المولى اعتبار الزيادة متصلة بالاصل حقيقة لان هذا الغصب
لو تعب يصل الغصب حقيقة والثابت حكما كالثابت حقيقة وحكما فلم يرفع
الغصب بانتزاع الزيادة ان فعل المولى فقد ملكه الغاصب فلا يكون له الرجوع عليه
بهذا الغصب وهذا يخالف ما لو غصب عبدا فقطع يده ثم باعه من رجل فجاء
المولى واخذ العبد ان له ان يرجع على الغاصب بنصف قيمة العبد ولا يرجع
على المشتري بشيء لان هناك لا يمكنه ان يرجع على الغاصب لان الغاصب
لا يملك العبد بالاخذ لانه لا يتصور ان يملك عبده من نفسه ولا ان يرجع على
الغاصب بنصف القيمة لان يرجع على المشتري لانه لم يوجد منه غصب ولا قبض
وانما وجد منه البيع وانه ليس بسبب للضمان فلا يرجع على المشتري بشيء
وهنا يمكنه ان يرجع على الغاصب لان الغاصب ملك العبد بالاخذ ثم باعه
من المشتري فيرجع على الغاصب بنصف القيمة ويرجع الغاصب بذلك
على المشتري ولو اعتصب عبدا فقتل عند رجل خطأ فاختار المولى تضمين الغاصب
قيمته ثم رد العبد على الغاصب فله ذلك ويرجع الغاصب بنصف القيمة
على عاقلة المولى يده فصار اجنبيا ويرجع على الغاصب بنصف القيمة
الا ترى ان المولى لو قطع يده عند الغاصب ثم رد عليه كان له ان يرجع
بنصف القيمة على الغاصب وعلى هذا يخرج ان الغصب من اسباب الملك لهذا من الحر

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب الرجل يشهر السلاح واللص يدخل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحائط والجناح وما أشبه ذلك

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجعله الراكب الى لجام الدابة لا الى عنقها ثم كل الاجهزة وضمن الدابة فلا ان
اتلفه نفرت ان كان خلفها وان وقفها او اعنف بها ضمنت النصل والدنباتها الا ان الوقوف
حسابه الدنباتها بخلاف الاكلة فانها لا تكون منه يكون متعديا عليه بكل حال ضمن منه الراكب
الدابة السابق وما لا يضمن منه الراكب لا يضمنه القائد والسائق ولان يد الدابة تضاف
اليه احب الاضافة الى الراكب لان الراكب اكبر اذا اوطأت انسانا بعنقها او برجلها او ذنبها
او طائفة ضمنت جميع الجراح ولا يثبت ذلك في حق السائق والقائد لانها لا تضاف اليهما
دون السبب وقد تحققت اضافة الجراحة الى الراكب لان الدابة حصلت لعمل عمله الراكب على
الدابة لان العمل قد يضاف تارة الى الفاعل وتارة الى الآلة يقال قتل فلان بسيفه اذا ضربه
به وقتل بالسيف اذا ضرب به غيره والراكب اقعد على الدابة من السائق والقائد لان
الراكب مستعل عليها وهو اقدر على التصرف فكان سببا فلم يجب الحكم في فعلها لا يثبت في حق
الراكب وحمل الدابة متاعا فما اصابت برجلها او ذنبها او طائفة ضمن ذلك
ان سيرها حملا ذلك فاضافة الى السائق فان كان راكبا عليها يضاف الى الراكب ايضا في
عنده ذلك لان يضمن وكذا اذا ان حمل عليها رجلا او كان عليها فاصابت في حوزها ذلك لم
يضمن وكذا الوابل على ظهر دابة حمل عليها قوما او خرج وليها لم يضمن الا ان منعته لان اليد
يظهر باختيار وكذا الكلب والسبعة يحلان باختيار فاما ما ينسب فعلها الى المالك
حتى يجب التسبيب لكان يعلم عادة الدابة ولا حاجة في حق العهد على السائق والقائد
عليها يضمن ما اتلفت الكلب والسبعة لان السائق والقائد لا يقدران على منعها
فاذا كان يمشي خلفها جهلا منه فعلها اليه وانما الذي يحمل الفعل عن الفاعل
عند الطاعة كان الاكراه لان الفاعل معدوم حكما والفعل لا يضاف الى المعدوم
لان كلامنا في فعل يقع بطبع نفسه لا الى الذي كان يفعله وانما يعرف الاضافة
او عدمها الاسبر لانه لما ثبت ان سير الدابة فعل الانسان كان ما اصابه الدابة
اصابه الذي لا يقدر على ارسال ما حمله والواقف على الدابة
وان كفت عليها يضمن لانه اذا كان يقدر على الارسال لانه يقدر على
على الغاية والمنع من الدفاع بهذا الارسال فان كان يقدر على الارسال يضاف الى
الفعل ولا كذلك الطبيعة لا يجاف بفعل الطبيب الا اذا كان يعلم انه يحصل

هذا ان الاعطاء بالقول بمنزلة الصلاة لقوله عليه السلام المستطرف الاقرار ولان
الصلاة لا تضمن فكذا اذا كان بقولها ولان في جنسه ان الصلاة دون الصلاة
فلا يلزم منه ما لم يلزم من الصلاة والاعطاء بالصلاة معلوم بالصلاة حقيقة والقول
وهذا لو جعل ترك الصلاة لو جعل كذا وفيه يجعل الترك قبيل كان له ان يحبسه
ويصلي في مكانه فجعلنا الجلوس في الصلاة بمنزلة الصلاة مطلقا وفعل الصلاة مقيد بشرط
الصلاة فلا يقوم مقامه قبل هذا اذا كان الخاتن مشغولا بالختان
الصبي ولم يرض بالختان الصبي كذا في الهداية قراءة القرآن ليست بشرط لان
لا يكلف به الا ان كان الصبي يحسنه لان الصلاة لا تصح بدونه ثم قيل عند ابي حنيفة
لا يجب الختان في الكبر ويجب في الصغر وقال ابو يوسف ومحمد يجب في الكبر
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة
بالقدوم وهو موضع وقيل بالتخفيف وهو اسم الآلة التي يختتن بها وقيل بالتشديد
اسم الموضع الذي يختتن فيه وقيل بالتشديد اسم الفعل وبالتخفيف اسم الآلة
ولهما ان الختان من شعائر الاسلام وانه يتعلق بالترك ظهور الشعار كالاذان
والجماعة والاعياد ولان الختان طهارة لان الاقلف لا يخلو عن بقاء شيء من البول
في قلفته غالبا فيكون الختان طهارة عنه ولهذا يسمى طهورا والطهارة من شرائط
الصلاة ولابي حنيفة ان الختان قطع جزء من العضو لدفع الشين عنه وقطع جزء
من العضو لدفع الشين عنه لا يجب كقطع السلعة وقطع الاصبع الزائدة ولان
الختان قطع جزء من العضو لدفع الشين عنه لا يجب كقطع السلعة وقطع الاصبع الزائدة
ولان الختان قطع جزء من العضو لدفع الشين عنه لا يجب كقطع السلعة وقطع الاصبع الزائدة

باب جناية الخاتن والحجام وما اشبههما

رجل ختن غلاما بأمر وليه فمات الغلام فلا ضمان على الخاتن لانه فعل ما امر به
ولا ضمان على الآمر لانه لا صنع له في الفعل ولان الخاتن متبرع في فعله لانه
لا ولاية له على الصبي والآمر لا يضمن ما يتبرع به غيره ولو قطع الخاتن حشفة الغلام
او ذكره كله فعليه الدية في ماله لانه قطع عضوا كاملا من غير ما يؤكل لحمه
بغير حق فصار كما لو قطع يد انسان ولا قصاص عليه لانه لا يمكن ان يقطع
ذكره بذكره لان ذكره اكبر من ذكره ولا يمكن ان يقطع ذكره بيده لان
يده ليست بمحل للقطع ولا يمكن ان يقطع ذكره بذكر غيره لان ذكر غيره
ليس بمحل للقطع ولا يمكن ان يقطع ذكره بيد غيره لان يد غيره ليست بمحل
للقطع ولا يمكن ان يقطع ذكره بيد غيره لان يد غيره ليست بمحل للقطع
ولا يمكن ان يقطع ذكره بيد غيره لان يد غيره ليست بمحل للقطع
ولا يمكن ان يقطع ذكره بيد غيره لان يد غيره ليست بمحل للقطع

الألوكة
www.alukah.net

فاذا قطر فوطئ بعير انسانا فقتله فعلى عاقلة الدية لان القطار في يده يسير بصوته
ويقف بوقوفه والاحتراز عنه ممكن بان ينادي اخلي الناس عن الطريق فما حدث منه يكون
مضمونا عليه وان ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على
عاقلة القائد ويرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط اما القطار في يده فكان عليه حفظه
واما الرجوع فلان الرابط هو الذي اوقع القائد في هذه الورطة فيرجع عليه
كمن امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة
الامر هذا اذا لم يعلم القائد بربط البعير فان علم لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط
لان القائد هو الذي اوقع نفسه في هذه الورطة وهذا اذا ربط في حالة السير فان ربط
البعير والقطار واقف ثم قاد صاحبه القطار وهو يعلم بالربط او لا يعلم لا يرجع عاقلة
القائد على عاقلة الرابط لانه قاد بغير اذن الرابط فكان الضمان عليه وشاة لقصاب
فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار
والبغل والفرس يجب ربع القيمة وقال الشافعي رضي الله عنه يضمن النقصان في جميع ذلك
لان الواجب ثمان الاف فيتقدر بنقصان المالية واصحابنا رضي الله عنهم احتجوا بما
روى خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الربع وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه
ترك القياس في الجزور بالاثار ولان المقصود من الشاة اللحم وانه لا يوجب فيه
نقصانا فاحشا واما المقصود من الجزور والبقرة الركوب والحمل والحراثة وذلك انما يحصل
بالعينين والقوائم فيكون نصف البدن بمقابلة العينين فاذا ذهب احدهما يجب الربع
بخلاف الادمي لان منفعة البصر مقصورة على حدة وكذلك منفعة البطش والمشي بخلاف
ما اذا قطع احدى قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في هذا الكتاب لان ذلك يفوت منفعة الاستعمال اصلا فجعل ذلك استهلاكا اما ذهاب
احدى العينين لا يفوت ذلك والله اعلم

باب مسائل متفرقة

رجل وجب عليه عتق رقبة مؤمنة فجزاه رضيع احد ابويه مسلم فان الواجب اعتاق الرقبة
المؤمنة والرضيع مسلم باسلام احد الابوين ولا يجزيه اعتاق ما في البطن لانه ملحق بالاحرار
ما دام جنينا فعتق باعتاق الام فلا يعد رقبة كاملة ورجل ساح عن دم العمد على مال ولم يذكر
حالا ولا مؤجلا فهو حال لان الواجب بالعقد ثبت القصاص والقصاص حال فكذلك البدل

بخلاف الدية فانها تكون مؤجلة لان وجوبها بدل عن النفس عرف نصا والنص ورد بوجوبها
اما بدل الصلح وجب بايجابهما فاذا لم يذكرا الاجل ويكون حالا حر وعبد مثلا
رجلا عمدا فامر الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح من دمهما على الف يفعل فالالف على
الحر القاتل ومولى العبد نصفان لان الواجب بدل عن القصاص والقصاص عليهما على السواء
فيقسم البدل عليهما على السواء رجل ضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فصاح فلته غرة
لا يرث منها شيئا ولا كفارة عليه اما وجوب الغرة لحديث مالك بن نابغة الذبياني قال
قال كنت بين الضرتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح خيمة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت الام
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لكل قائلة اخوة فقضى عليه السلام
بالغرة على اخويها فقالوا كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ودم مثله بطل
فقال عليه السلام اسجع كسجع الكهان انتم احق بالعقل اذا عرف هذا في جنين الاجنبي
فكذلك في الجنين الذي هو ابنه لانهما لا يختلفان في الضمان وانما لا يجب الابن منه لانه
قاتل مباشرة بغير حق وانما لا تجب الكفارة لان وجوب الكفارة عرف فيما يقتل النفس
والجنين ما دام جنينا كان في حكم الاجزاء ولهذا لم يجب فيه دية كاملة رجل ضرب بطن
امرأته فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات من ذلك فعلى الضارب قيمته حيا لانه
مثله بالضرب السابق ووقت الضرب كان رقيقا حيا فيضمن قيمته حيا وفي قياس قول محمد
يجب تفاوت ما بين القيمتين مضروبا الى غير مضروب ويحصل الاعتاق بعد الضرب بمنزلة
البر كما في المنفصل مباح الدم اذا القي في الحرم لا يقتل وقال الشافعي يقتل لان الحرم
لا يمنع من استيفاء الحقوق ولهذا لا يمنع من استيفاء القصاص في الطرف واقامة حد الشرفة
وحد الزنا اذا كان جلدا وكذا لو قتل انسانا في الحرم لو زنا في الحرم وهو محصن فانه
يقتل ولنا قوله تعالى ومن دخله كان امنا لان الصيد يستفيد الامن بالدخول الى
الحرم اظهارا لحرمة المكان وشرفه فالادمي اولى بخلاف القصاص في الطرف لان ثبوت
الامن يستدعي سابقة الاباحة وهو ليس بمباح في نفسه وطرفه تابع له فاذا لم يثبت الامن
للاصل لا يثبت للتبع وعن ابي يوسف انه يؤخذ ويخرج من الحرم ثم يقتل ولا يقتل في
الحرم والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية الا انه لا يكلم ولا يؤانس ولا يبايع ليضطر فيخرج
لانه مانع حقا عليه لله تعالى وللعباد فلا يجوز اعانته على المقام ومنع الحق

اثلث من كل فريق وانما ان الاولاد لما كانت الوصية لبعضهم مقسم على عددهم ولا يبعد
وان يعطى للذكر بعرفة وتقدير الغرف الى الكل اكثر منهم فوجه التقسيم بعرف الى الجميع
كما لو حلف لا تزوج النساء الا اشترى العبيد فانه يحنث بالتزوج بعضهن ولو حلف
فرق واحد من الاولاد ونقسم على حسبه وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لثلث ماله لرجل
وقسائين كان نصف الثلث فلان والنصف الباقي لفلان وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
وقال محمد يقسم الثلث بينهما على ثلثة دراهم ومائة لهذا درهم ومائة لهذا درهم
شركك فيما اوصيت لهما كان لكل واحد منهما مائة وهذا استحسان والقياس ان يكون له
نصف كل مائة لان الشركة تقتضي التساوي فيجعل نصيب احدهما كنصيب الآخر
وجه الاستحسان انه اثبت الشركة بينهم واثبت المساواة بينهما فيقول اوصى لفلان
والجبيه بمائة ثم اذا قدر ان الثلث حمل وجبيه نصف المائة حتى حصل لكل واحد
ثلث المائة فهذا كان اوصى لرجل ان يحابي درهم ولآخر مائتي درهم فان الثلث يكون
بينهما اثلاثا لانه لو اعطى النصف لهما جميعا لاعطى المائة الثانية بعد ما اعطى الاولى
كما انه لم يرد الاشتراك الشركة بينهم من كل وجه جملة ان يكون حظ احدهم مثل
حظ الآخر بل اراد بهذا الاشتراك الشركة بينهما فيما اوصى لكل واحد منهما على
سبيل الانفراد بما كان افضل الاول وكذا لو اوصى لرجل بخاتم واوصى بجارية لرجل
ثم قال لشريكك فيما اوصيت لك به فهو بينكما كان لكل واحد منهما ما اوصى لهذا
حنيفة اثنا على قولهما احد من رجل والجبيه بمائة لهذا درهم ولهذا مائة درهم
لشريكه فله الآخر سدسه اخذ من هذا الى ما اخذ من الآخر وكان نظير هذا الباب
اثنا على قولهما الاسود جليس وليس كان له الفضل الاول ه رجل اوصى لرجل بالثلث
ما الموصى به الورثة ماتا قالوا لان الخيار يثبت للورثة الا ترى ان الموصى له
لو مات والورثة احياء وقبل الورثة ثبت الملك للموصى له من حين موت الموصى
ولو رد الورثة بطلت الوصية من الاصل ولا يثبت الملك للموصى له من حين موت
الموصى ولا يجوز ان يثبت الملك للموصى له على الورثة بعد موت الموصى
لان الملك لا يثبت ابتداء على الميت وقال ابو حنيفة ومحمد الخيار يثبت للموصى له
لان الملك يثبت له من حين موت الموصى ولو رد الورثة بطلت الوصية من الاصل

فلان حسنة ما نوى عن ابن يهود وتوفوا طيبة وتوفوا الى الله عليه وسلم
بن اوصى لعبيد لهم من ماله ولا مال للميت وعليه دين يحيط بقيمتهم فالله اولى
من سائر الغرماء عندنا خلافا لزفر وسيأتي ذكر مسائل الغرماء في موضعه ان شاء الله تعالى
ذكر الكرخي في المختصر عن ابي حنيفة رحمه الله ان الموصى له اذا قبل الوصية
وقبض المال ومات ولا وارث له فان الوصية لا تبطل بل يأخذ الامام ما اوصى به
ويتصدق به على المساكين وهذا يدل على ان الوصية اذا قبلها الموصى له ثم مات
وترك ورثة فانها تبطل ولا يأخذ الامام شيئا منها وهذا يدل على ان الوصية
تمليك من الموصى له وليست باسقاط محض وهذا هو الصحيح من الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا ان الوصية اذا قبلها الموصى له ثم مات
ولا وارث له فان الامام لا يأخذ شيئا منها لورثة ولا المسلمين بل يكون بمنزلة
مال لقيط لا وارث له فان ذلك المال يكون للمسلمين الواجد لانه
ذكر المسلمين تعريفا للاضافة الى ما له والمعروف ان الصدقة كان الثاني من الاولين
الى مصارف الاموال متعارف فيما بين الناس فكان محمل الابتداء للاشتراك فيها بينهم
وقال مسلم بن ابي قلابة ومسلمة فقالت لان الكلام الذي يحتمل حملا ما اذا اضاف
على الاول الى من يصلح ان يحمل له اذا اراد به لكان ذلك تعريف المسلمين يحتمل ذلك
المسلمين تعريفا اخلا بالكلام على المتكلم وعلى ما بيان الاضافة وهو ان ذلك مال
لو تبع عند الموت لفلان تبع بن فضالة فانه تصدق على الميت والقياس ان لا
يتصدق لانه لم يرض بحكم الشرع وهو تصدق بن المتوفى عن ورثته والمتصدق
المسلمين بها لانه سلطه على ماله وولاية على الورثة وهو مال المسلمين والمتصدق
انفذ بطريق الوصية فيصح صدقة عبد ماله كما لو اعتقه قال ان اوصى بثلث ماله
ثم هلك عبدا فاوصى بسبعة دراهم لرجل واوصى بثلث ذلك العبد لرجل آخر
الاصحاب لا سبيل الى الثلثين الموصى بهما وقال بعض اصحابنا اصل هو ما اشكل
الحيا ما فيقال هو لورثة الميت وجب لورثته معلوم وهو الثلثان وحق هذا الرجل لم يتعين بعد
وان بقيت منا درهم شائع في الكل فلا يمكن ان يوفي حق هذا الرجل الا بتسليم
جميع الدراهم فقال لاصحاب لورثة الميت ان شئتم فسلموا الثلثين الذين هما حق
الورثة اليقين وان شئتم فاحبسوا الكل حتى يتبين حق هذا الرجل لان حق
الورثة لا تبطل بالشك فان اختاروا الوجه الثاني فالامر ظاهر وان اختاروا الوجه الاول
فانهم يسلمون ثلثي كل درهم على الفور لان حق الورثة في الثلثين ثابت
لا شك فيه والباقي من كل درهم يكون بينهما على قدر حقوقهما فيما بعد
وان اختاروا تسليم ثلثي درهم درهم فانهم يسلمون ثلثي ستة دراهم
ويبقى درهمان بينهما نصفان فيكون لصاحب الدرهمين درهم وثلث
ولصاحب الدرهم ثلثا درهم وهذا ظاهر

الألوكة
www.alukah.net

باب اعتبار حالة الوصية

[illegible] والله اعلم

باب الوصية بثمرة البستان والغلة

رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها وان قال لذي
بستاني ما عاش او قال ابدا فللموصى له هذه الثمرة وما يثمر فيما يستقبل من
وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش والفرق
ان الثمرة عند الاطلاق يراد بها الموجود فلا يتناول الحادث الا بدليل فاذا قال
اذا ما عاش علمنا انه اراد به الحادث والقائم فينصرف اليهما واما الغلة فانها تتناول
على سبيل الترادف والتعاقب وقتا بعد وقت يقال غلة الدار وغلة الحانوت يراد
به ذلك فعند الاطلاق ينصرف الى الحادث والموجود وقت الموت ولو اوصى بصوف
ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهورها من الصوف وما يثمر
من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم مات الموصي والقياس ان يستحق جميع ذلك ما عاش
للتنصيص على التابيد كما في غلة البستان والثمرة وجه الاستحسان ان
جواز الوصية بالحادث لانه معدوم حال موت الموصي وما يحدث بعد ذلك يحدث
على ملك الوارث لانه متولد من اصل مملوك له الا ان استحقاق الغلة المعدومة جائز
بعقد الاجارة واستحقاق الثمرة المعدومة جائز بعقد المعاملة فجاز استحقاقها
بعقد الوصية لانها اوسع بابا من غيرها وتمليك الصوف المعدوم واللبن والولد لا يجوز
بعقد اخر فلا يجوز بعقد الوصية والموجود من هذه الاشياء يجوز تمليكها بعقد البيع
بيعا وبعقد الخلع عقدا فجاز بعقد الوصية والله اعلم

باب وصية الذمي

ببيعة او كنيسة ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث عنه
اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلان سلمه حكم الوقف وقف المسلم عند الامام
الميراث فوقف الكافر اولى واما عندهما فلان وصية الذمي لا تكون قربة
عند المسلمين [illegible] الوقف اولى ولا يقال البيعة في حقهم كالمسجد في حقنا
والمسلم اذا جعل داره مسجدا في صحته وسلم الى المتولي لا يورث عنه فينبغي ان يكون البيعة كذلك
لانا نقول المسجد تحرز عن حقوق العباد وصار لله تعالى خالصا فلا يورث ولا كذلك البيعة
وان اوصى ان يجعل داره كنيسة او بيعة فهو على وجهين ان اوصى ان يجعل بيعة لقوم بعينهم

[illegible] الوصية من الثلث لان الوصية لقوم باعيانهم تمليك منهم وانه يملك هذا التمليك
بالاداء [illegible] البيعة واذا ساد [illegible] يصنعون بها ما شاؤوا وان لم يسم قوما جاز
[illegible] ولا يجوز في حق صاحبه فالحاصل ان وصايا الذمي على وجوه اربعة
[illegible] ما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت
[illegible] بها الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم ولم يسم لانها قربة
[illegible] وعندهم [illegible] وان اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم
كالوصية للمغنية والنائحة والزانية فان اوصى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا
[illegible] لان التمليك من المجهول لا يصح ولا يمكن تصحيحه
[illegible] لانها معصية عند الكل [illegible] اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية
[illegible] والاسراج فيه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا
منهم [illegible] وان شاؤوا وان كانوا لا يحصون
لا يصح لانه لا يمكن تصحيحه تمليكا وانها ليست بقربة في اعتقادهم حتى يكون تمليكا
من الله تعالى في اعتقادهم فلا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة
عندهم كالوصية ببناء البيعة والكنيسة او نحو ذلك فان كان لقوم باعيانهم بالاجماع
وان كان لقوم لا يحصون فهي على الاختلاف الذي ذكرناه هما ان هذه وصية بالمعصية
فلا يمكن تصحيحها لان فيه تقرير المعصية لابي حنيفة ان هذه قربة في اعتقادهم وقد
[illegible] على اعتقادهم ولهذا لو اعتبر باعتقادهم فيما تبطل الوصية وهو الوجه الثالث
[illegible] واذا صحت الوصية تعتبر من الثلث لان محل الوصية الثلث كما في
[illegible]

باب بيع الاوصياء والوصية اليهم

[illegible] بالثلث على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له
[illegible] اذا كان الوارث غائبا فقاسمه الوصي والموصى له بالثلث فصرف الثلث
الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من مال الوارث ولو كان
الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث فصرف الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع
الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث في اخذ ما في يده لان الوارث
قائم مقام الميت من كل وجه حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

يثبت المال والوسيلة الى ذريعة لان ذلك الحق ثبت في المال والمال سترك يتضح
وهذا لو نبغ احد الفريقين شيئا كان الاجر المشاركة كان كل واحد يقتسم شيئا الى
حق المشاركة ولم يقل شهد ولا لذلك الذين يوسف ان دين الميت
الميت هو في من تركته فهذا لو تبقى لجهل مما شهدا من التركة كان الاجر ان شاء
في ذلك حق لو كان الشهود عليه جميعا حاضرين شهادة الفريقين لان من
يجب لا يتعلق بما يقع فاسقا التهمة خلاف دين الميت

كتاب الصيد

لا بأس بصيد الباز وان اكل منه والكلب والفهد اذا اكلا من صيدهما لا تؤكل وقال
الشافعي رضي الله عنه لا بأس بصيد الفهد والكلب وان لا ينتفع به لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ينتفع بجلده اذا دبغ ذلك لعلم ذلك عليه السلام ان الله تعالى كل ما في الارض
وما شاكل صيد الباز ولنا قوله تعالى كلوا مما امسكن عليكم على الاجتزاء بما
لصاحبه ولم يوجد ذبح عن ابن عباس رضي الله عنه مثل مذهبنا وبحديث المعلم
قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم
الكلب على امساك لصاحبه دلنا لاجله لان علامة التعليم ذلك لانه يتعلم
والكلب حين اوف تبع من زاده لشيء خير فلا جعل علامة تعلم الامساك جعل
جعل علامة تعلم الامساك وترك الاكل لانه يقبل التعليم على هذا الوجه بالضرب
والزاجر ما شا الباز في طبعه وحشي ضعيف لا يحتمل التعليم الضرب العادة على هذا الوجه
فجعلت علامة تعلم الاجابة عند الدعوة ثم الطلب المعلم اذا اكل من صيده لانه يمسك
هذا اصيد عند بعضا واحتملوا في اكل ما كان عنده من صيود هذا الصيد
اهله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وقياس هذا الخلاف في ان
اشا اذا طلبا لمدة بان رئي عليه ثم لا يجزم والاصح ان اكل على
قبل ذلك لجهله فالجزم لاجمال انصراف الامر ابو حنيفة رضي الله عنه
هذا طبع جامل لانه لجوعه لا نسي وانما نسي وانما يعلم ان الاكل من امساك
يجلم يكن جاملا لا يجوز اكل ما ناول منه بين الكلب جاملا الا انه لم
فلاجل صيده بعد ذلك حتى يتبين علما ان صيده ما فلا اكل محل الدابغ في محل
وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا والاصح فيه الرجوع الى العلم بين الناس فانوا ساءة علما

فهو علم وكذلك الهر في ابتداء تعليمه عندها اذا دعاه لم يجز فاسانه ولم
يأكل عن الثلاث ثم اكل الرابع وعند ابي حنيفة يؤخذ من الحين لعلم بذلك فاما
باع الشافعي حسن الاحتياط وهذا قدر الشرع مدة الخيار ثلاثة ايام ولابي حنيفة
ان مدة الخيار لا يمكن فيها الرجوع ان تبين له علم بذلك فيرجع عنه في رواية قدره
بالثلاث كما قالا الا ان عنده كل هذه الرواية يؤكل عند الثالث وعندهما لا يؤكل لانه
لا يمكن كونه معلما حتى يترك الاكل ثلاثا ان قال وكل ما يعلم علمه من ذي ناب من
السباع كالكلب والفهد والنمر والذئب والثعلب والسنور البري والاهلي والضبع
كلها جوارح وناب الكلب ثابت والاكل في وجودها فهو القوة والشدة روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فافترسه الاسد وقال عليه السلام ان ذئبا قام الاضطباد فعقله واسطاد فاكل يؤكل صيده
وعن ابي يوسف انما استثنى من هذه الجملة
الكلب المعلم لعلة الاشتداد لعلو همته لا يقبل غيره والكلب لخساسته كذلك
ما سوى ذلك لا خير فيه الان يدرك ذكاته فيذكيه او ادركه ما لا باس باكله
ظبيا كله لانه لا حرج وانما متناولها وحقناه الله تعالى الحرج وكذلك صيد غير المعلم
وصيد الكلب المعلم اذا اغلت من غير ارساله لان التعليم لان يفعله لا يجعل قاتلا
قول له اجيبه لاجل الصيد لا بنكاة الاصطياد وباب مسايل نعرفه
الا المعض المعتاد للبرء لا غير فمن شيء الان جرحه الاصطياد اغلبت شبهة العضية
والاصل ان ما ابان الجرح واشار الاعلى قال صلى الله عليه وسلم ما ابان من البهيمة
فهو ميتة وما اشار الجرح واشار عليه الرمام ما استأصل الجرح واشار
الا الاسفل لان ما كان من الاعلى الاسفل
فهو ميتة فلا يصير ذكيا بالذكاة ولا يحل ما يسقط من الاسفل لانه لا يصل الى العدة فلا يصير ذكيا
بالذكاة ولا يحل ما يسقط من الاعلى لانه يصل الى العدة فلا يصير ذكيا
الا ان يدركه حيا فيذكيه لان حياة المصيد متعلق بوصول الى الجوف قال عليه السلام
اذا رميت سهمك فاقعد عنه فان وجدته بعد ثلاث ليال فكله ما لم ينتن
وقد جاء قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه اثر سبع فكل ما شئت
فاصبه عالم الرمي في نصب انه فجرحه فاصابه الطير فمات فيه
لا يؤكل لانه مات بفعل مشتبه وهو فعل الطير
وكذلك الذئب وصيده فاذا ذكاه وكذلك اذا كاتب ذلك ذكاة لان الظاهر ان

الألوكة
www.alukah.net

بمنزلة البيان باللسان والكتابة على لغة فجعل مستبينة رسومة وهي بمنزلة النطق
مثل الكتابة على الماء وأشواء وأنها باطلة ومستبينة غير رسومة بمنزلة الكتابة على
وأنها لا تكون حجة من غير بيان فلا تكون حجة من الأخرس فإن عقل لسانه
فقرئ عليه وسبقته فأشار برأسه نعم وكتب هو باطل لا يلزمه رفع الباس عنه
لاحتمال أن يزول ما به من المرض فينطلق لسانه وإنما يقوم الإشارة مقام العبارة
عند الضرورة وقد وقوع اليأس عن العبارة ولذا إذا كتب كتابا الآن ثم مات
كان كتابه مثل هذا فلا يصير حجة بعد ما مر عجز على ما بيّن الزوال قال
كان كتابة يؤمن إيمانا بعد ما حاد كتابه فلا يلزمه فعاد فقرئ عليه وأشهد عليه
وأقر له لأن الإقامة لإحكام له وعليه أمر لا بد منه ولا يتحقق منه بيان
والكتابة فجعلت إشارته وكتابته فيما هو من حقوق العباد بمنزلة العبارة تحرزا
الجنون والغضاض حاضر حق العباد بمنزلة البيع والإقرار فجعل حالا ولا يحتمل
ولا يحتمل أمثال الإقامة عليه لجواز أن ثبت كتبه البينة لا يتمكن من الإشارة
وعجز عن البيان وإنما جعلت إشارته بمنزلة العبارة فيما يقع فيه العباد لحاجتهم
فلا يجعل حجة في غيرها ولهذا لم يجعل القذف لما قلنا ولأن احتمال التصديق ثابت
في حقه فلا يقام مع الشبهة وإن كان ممتنعا فإشارة وكتابة لا تعتبر في الأحكام
لأنه ناطق كل حال لقيام آلة النطق وإنما عجز لعارض ثم كل شرف الزوال فهو
والذي لعقل لسانه يستبهم فرض سوا قال الغنم إذا كانت ذكية وفيها مبتته
فإن كانت الذكية أكثر تجزي الكل وإن كانا نصفين فكانت المسمة أكثر لا تجزي
إما إذا كانا مستبهة لا يكون فلان الحكم للغالب وكذا الفاكهة نصفين أو
عليه السلام الجمع الحلال والحلال في شيء لا على الحرام الخالص في حالة
الاختيار وإنما في حالة الضرورة وتجزي كل حال لأن حالة الضرورة تبيح له تناول
المسمة فلأن يباح له التجزي أحرى أن يوسعه الى الحلال في الجملة كان وكل فلا
بالذبح غير التجزي يصير مسمة الحلال في الجملة فلا يجوز التجزي وإن كانت الغلبة
للذكية جاز التجزي عند الاختيار وقال الشافعي لا يجوز التجزي لما مر وقد
نصارا إليه من غير مرة كالإيصاء إليه عند عليه الجواب فإنا أن الغالب كالكل

الأشياء أي من اشترى جارية من أسواق المسلمين أو أخذها بالجاز له الشراء
لأن الظاهر أن أموال المسلمين لا تخلو عن قليل حرام وكذا من كاتبه أحد من
الرعية في غير حادثة مشاجرة فيه لغلبة الحلال ولأنه أمر بغير به البلوى كذا
هذا لأنه إذا علم الحرام ولا يأكل من غير تحري لأن التحري يضيق ذلك لأن في
مسألة الجارية لم يجز ترك التحري ولهذا ترك أبو حنيفة لباس الذهب من
الثياب التحري والله سبحانه تعالى أعلم ثم هو عليه السلام حرام على الكبير
الصبي وأشار إلى الله سبحانه وتعالى بقوله بضرب بين الصبي والبالغ والإثم على من يلزمه
ذلك أو ربما يضطر على الحرام من الخمر فعند ذلك يباح له شربها ما لو سقاه الخمر
قال لا يلزمه أن يؤاجر نفسه من يحفر له بئرا أو يعمره أو كنيسة أو بيت
فيه لهو لأن في كل ذلك إعانة على المعصية ولأبي حنيفة أن المعصية تتعلق بفعل فاعل مختار فلا يجب
كالمعاصي أصل هذا إذا باع الصبي من يحفر له بئرا عند أبي حنيفة جاز ولا
يلزمه ولا عند هما كذا في السراج لأن الصبي لا قابل للذمة ممنوعون عن أسباب
البيع والكنائس وبيع الخمور في الأمصار ولا ممنوعون عن ذلك في السواد لأن
غالب سكانه الإسلام من الجمع والجماعات والأعياد وأقامة الحدود وغير ذلك نص
في الجامع على أسباب البيع والكنائس ونحوها في الأمصار بخلاف المسلمين بخلاف
السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لأن الغالب فيها أهل الذمة والرواية شاملة
كل السواد ممنوعون عن هذا لأن الغلبة في سواد الأهل الإسلام ممنوعون
عن ذلك في السواد والأمصار جميعا وكان أبو حنيفة يقول لا بأس بالعقيقة
ولا عن الجارية [illegible] العقيقة أن يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة الولد
ويحلق رأسه وأما الوارد في هذه المسألة لأن من العلماء من قال العقيقة سنة وهو قول
الشافعي رضي الله عنه ومنهم من قال سنة الغلام دون الجارية حجتهم في ذلك ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما شاة شاة
وحلق رأسهما في اليوم السابع وما روي عنه عليه السلم أنه أمر أن يعق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة فإنما هو قول لذلك كان في الابتداء لكثرة العسر وهي الرخصة

ثم انتسخت بقوله عليه الاضحية كل دم قبلها ولو كان هذا سنة لما تركها الناس
وتوارثوها خلفا عن سلف ويكره التعشير والنقط في المصحف لقوله صلى الله عليه وسلم
جردوا القرآن في المصاحف قالوا هذا كان في ذلك الزمان واما في زماننا فلا باس به
لان العجم لا يمكنهم قراءة القرآن من غير ذلك فهذا وان كان احداثا فهو بدعة حسنة
وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والبلدان ه السلطان الجائر من المشركين اذا
قال لرجل لاقتلنك او لتكفرن بالله وسعه ذلك يعني وسعه اجراء كلمة الكفر على لسانه مع
طمانينة القلب بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولما روي عن النبي
عليه السلام انه قال لعمار حين ابتلي بذلك ان عادوا فعد يعني ان عادوا الى الاكراه
فعد الى طمانينة القلب بالايمان فان صبر على ذلك حتى قتل كان اعظم اجرا لانه تمسك
بالعزيمة ولم يترخص لانه استباحة مع قيام المحرم وكان الاخذ بالعزيمة اولى وروي
ان خبيبا صبر حتى قتل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء قال ويأخذ
الامام اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التي كهيئة الالف لانا
امرنا باذلالهم وتوقير المسلمين قال صلى الله عليه وسلم اذلوهم ولا تظلموهم والجئوهم
الى اضيق الطرق فلا بد من التمييز بينهم وبين المسلمين وذلك انما يحصل باتخاذ العلامة
ولم يكن لهم علامة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا معروفين بالمدينة
لا يشبه حالهم حال المسلمين فلما كثروا ومست الحاجة الى ذلك امر بذلك عمر رضي الله عنه
وكان ذلك صوابا واختلف المشايخ رضي الله عنهم في تلك العلامة فالحاصل انه
يكتفى في كل بلدة بما تعارفه اهلها على وجه يخلو عن التعظيم والزينة كشد
الزنار فوق الثياب والقلانس المختصة بهم دون ما يتزينون به من الدنانير
المتخذة من الابريسم لان المقصود تشيينهم لا تزيينهم وكذا المبرزة من نسائهم
تؤخذ باتخاذ العلامة فوق الملاءة في الحمامات ويمنعون من لبس ثياب تختص باهل العلم
وعن الركوب في مجامع المسلمين واسواقهم من غير ضرورة وعند الضرورة يركبون
على السروج التي كهيئة الالف وهي التي في قربوسها شبه الرمانة يضع الراكب
عليها يده والجهاد واجب قال الله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده وقال صلى الله عليه
وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر عصابة من امتي الدجال ثم قال

في الكتاب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم اشار الى انه فرض كفاية اذا قام به
البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو دفع شر الكفر واعزاز دين الله تعالى
الا اذا وقع النفير فحينئذ يفترض على كل من يقوى على الجهاد ان يخرج لقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ولانه يخاف
على منعة المسلمين وحريمهم فيفترض على كافتهم الدفع عن بيضة الاسلام
قال ولا تجوز الوصية لاهل الحرب لان الله تعالى نهانا عن المبرة في حقهم
قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وقد مرت المسألة
قبل هذا والله اعلم

تم الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net